وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــــــــــي
جامعـــة محمد خيضـر- بسكـــــرة –
كليـــة الحقوق و العلوم الاقتصاديـــة
قســـــــم الحقـــــــوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
في القانون العام بعنوان:

أوامر التصرف في الملف الجزائي

دراسة مقارنة

إعـــداد الطالـــب :
خـــلاف بدر الديـــن

تحت إشراف :
الأستاذ الدكتور: مالكي محمد الأخضر

لجنة المناقشة :

* الأستاذ الدكتور : جامعة : رئيسا
* الأستاذ الدكتور : جامعة : مقررا
* الأستاذ الدكتور : جامعة : ممتحنا
* الأستاذ الدكتور : جامعة : ممتحنا

السنـــــــــة الجامعيـــــــة 2003/2002 م

المقدمة

- إشكالية البحث .
- أهداف الدراسة وأهميتها .
- مبررات اختيار الموضوع.
- منهج الدراسة .

المقدمة :

انصبت الكثير من الدراسات لدى باحثي القانون الجزائي على قانون العقوبات بشقيها الخاص والعام، حتى استغرقوا كل قوتهم في شرح نصوص القانون الموضوعي والابتعاد عن الكتابة عن القانون الإجرائي أي قانون الإجراءات الجزائية ، وقليلة هي المؤلفات التي تناولت هذا الجانب رغم أهمية قانون إجراءات الجنائية بوصفه الأداة التي يتم من خلالها وضع قانون العقوبات موضع التطبيق ، كما يمكن أن يقال عنه بحق أنه قانون الحريات العامة يضاف إلى ذلك أن الإجراءات الجنائية غنية بالمسائل الموضوعية التي لابد من بحثها ومن وضع نظريات عامة لكل منها .

وموضوع " أوامر التصرف في الملف الجزائي " هو واحد من هذه الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق الدراسة والبحث ،بسبب كونه ينصب على التعرف على طبيعة هذه الأوامر، وكيفيات وشروط إصدارها كمرحلة إجرائية مهمة وخطيرة من مراحل سير الملف الجزائي في القانون الجزائري والمقارن، ومع قلة الدراسة التي تناولت هذا الموضوع بصفة معمقة تجعله يحتاج إلى التعمق فيه اكثر، والبحث في الصعوبات التي يثيرها على المستويين العلمي والعملي، وبالتالي محاولة إيجاد الحلول المناسبة للإشكاليات المطروحة، سواء في دراسة هذه الأوامر أو في وضعها في إطارها القانوني الصحيح ،وفي تطبيقها في الواقع اليومي والعملي، وإبراز مدى تأثيرها على المراكز القانونية للأفراد خاصة وأنها تتصل بحق أساسي للإنسان هو حق الدفاع .

فأوامر التصرف في الملف الجزائي تكتسي طابعا خاصا من حيث الأهمية والتأثير، فهي تمس مباشرة بالملف الجزائي وتكون تتوجا لمراحل سابقة من الاستدلال والتحقيق فإصدارها ،في نقل الملف من مرحلة لأخرى وما يمثه ذلك من خطورة على المركز القانوني للمتهم ،لذلك فالأجدر هو التصدي لها بإيجاد الحلول المناسبة للصعوبات النظرية والعملية التي تصادف إصدارها ،وتذليل مأأمكن من العراقيل التي تحول دون تحقيق الهدف منها والمتمثل في ضمان السير الحسن للدعوى الجنائية بما يتماشى وحق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع وحقوق الإنسان .

إشكاليـــــــة البحـــــــث

ويتضح من هذه المعطيات ان هذا الموضوع ونتيجة ارتباطه وكما سبق ذكره بفكرة ممارسة السلطة القضائية وصلاحيتها، وتحديد هذا التدخل بما يتماشى وحقوق المتهم والدفاع ،ومن ثم أصبح لازما طرح الإشكاليات التي تثيرها صدور هذه الأوامر سواء من الناحية القانونية او من الناحية التطبيقية والتي تتمثل فيما يلي:

1- مالمقصود بأوامر التصرف في الملف الجزائي وما هي طبيعتها القانونية والقواعد التي تحكمها، وما الفرق بينها وبين بقية الأوامر القضائية وما مدى فعالية الإجراءات والأطر القانونية التي يتم من خلالها صدور هذه الأوامر؟.

2-ما مدى فعالية هذه الأوامر في تحديد المراكز القانونية للأفراد والمتهمين بصفة خاصة وعلى سير الملف الجزائي بصفة عامة؟.

3-ما هي الصعوبات النظرية والتطبيقية التي تواجه السلطة القضائية حين إصدارها لهذه الأوامر من جهة، والتي تواجه الأفراد والمتهمين من جهة أخرى على حد سواء؟.

4- كيف يمكن تحقيق التوازن اللازم بين ضمان فعالية هذه الأوامر في سير الدعوى الجنائية من جهة وضمان حقوق الأفراد والدفاع من جهة أخرى؟.

أهداف الدراسة وأهميتها :

اعتبارا انه لكل دراسة أو بحث أهدافا محددة يجب مراعاتها من قبل الباحث، والتي تجعل من ضرورة تبني وسائل تنسجم مع هذه الاهداف التي يجب ان تكون واضحة ومحددة حيث يمكن إدراجها فيما يلي:

1-التعرف على أوامر التصرف في الملف الجزائي وتمييزها بالتالي عن بقية الأوامر الأخرى باعتبارها من أوامر التصرف التي تنقل الملف الجزائي من مرحلة لأخرى.

2-تحديد الصعوبات النظرية والتطبيقية التي تواجه إصدار وتطبيق هذه الأوامر والتي تقلل من فعاليتها في المحافظة على حق الدولة في العقاب من جهة وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

3-المساهمة ولو بشكل متواضع في اقتراح بعض الحلول للصعوبات المحتمل مصادفتها أثناء دراسة هذا الموضوع ، سواء كانت علمية نظرية اوعملية تطبيقية من خلال دراسة لبعض القوانين المقارنة.

أما أهمية الدراسة فيمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولا: من الناحية العلمية.

دراسة أوامر التصرف في الملف الجزائي سواء كانت أمر بالحفظ أو بأن لا وجه للمتابعة، بالإضافة إلى أمر الإحالة والإرسال، هي تتويج لمرحلة وإيذانا ببدء مرحلة أخرى في سير الدعوى الجنائية، الأمر الذي يثير معها نقاشا واسعا، وإشكاليات عديدة تنصب بصورة أساسية على دراسة هذه الأوامر، والبحث في طبيعتها وأسبابها.

فدراسة الإطار النظري لهذه الأوامر وما يحكمها من مبادئ، كمبدأ الكتابة والطعن وحقوق الدفاع ومخاطر البطلان، يحتم الغوص في مضامينها وذلك بالتطرق لمجمل الإشكالات النظرية التي تثيرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى كون موضوع الأوامر متصل بمبادئ حقوق الإنسان والأفراد خاصة منها حق الدفاع، وبالتالي التعرف على الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم في مواجهة هذه الأوامر التي يجب أن تصدر في الحدود والكيفيات التي تضمن حقوق الأفراد والمتهمين .

ثانيا: من الناحية العملية :

إن دراسة هذه الأوامر والإطلاع عليها والإلمام بها لا يستغني عنها رجال القانون بصفة عامة، لاسيما لأنها تنقل الدعوى الجنائية من مرحلة إلى أخرى ،وهي عملية خطيرة من حيث اتصالها بفكرة حقوق الدفاع، ولأنها تمس بأحد الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين للأفراد، وتحديدا للمتهمين منهم، ولاشك أن أهمية البحث العملية هي تزويد الأطراف القضائية بصورة واضحة عن طبيعة هذه الأوامر، وكيفيات إصدارها وهي مشكلة عملية ملحة على القاضي والمحقق والمحامي ورجال القانون، بحيث تبدو أهمية هذا البحث بوصفه أداة عملية لإخضاع التصرف الجنائي محل الأمر للمناقشة والمساءلة أمام القانون، ليسهل على الأشخاص لاسيما المتصلين بهذه الأوامر الإحاطة بالأحكام التي يتضمنها الأمر وإدراكها إدراكا جيدا، وطرح مجمل الإشكالات العملية التي تثيرها من خلال الممارسة اليومية ومنها استقلالية القاضي والصلاحيات الممنوحة له والقيود الواردة عليها، وذلك في ضوء أحكام القانون والقضاء، مما يعطي للموضوع جانبا تقنيا وفائدة عملية لا يمكن تجاهلها للوصول إلى محاكمة عادلة وفعالة وضمان حسن سير الدعوى الجنائية، وفي هذا الإطار يمكن إدراج الفرضيات التالية:

1-إن الطبيعة الإدارية للأمر بالحفظ الصادرعن السلطة التقديرية للنيابة يكرس هيمنة هذه الأخيرة وتحكمها في سير الدعوى الجنائية.

2-إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة بمثابة حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي فيه بعد استنفاذ كافة طرق طعنه واستئنافه، وبالتالي لا يمكن العودة للسير في الدعوى الجنائية من جديد.
3-إن الأمر بالإحالة الصادر في الدعوى يتعين بالضرورة إحالة الملف إلى جهة المحاكمة ولا يجوز إعادة الدعوى إلى جهة الإحالة بعد دخولها في حوزة الحكم.

مبررات اختيار الموضوع:

لا أحد ينكر عديد الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الجانب الإجرائي في العلوم الجنائية، ولكن كان بذلك بعمومية وتوسع، فكان اختيار موضوع أوامر التصرف في الملف الجزائي مبني على خطورة هذه الأوامر، لا سيما وان فكرة الدفاع وحقوق الإنسان أصبحت حاليا الباعث الفعلي لكل إصلاح قانوني يمس بحقوق الأفراد خاصة المتهمين منهم، ومن اجل إثراء المكتبة الوطنية بدراسة هذا النوع من المواضيع، قد تكون مستقبلا نقطة انطلاقه لدراسات اكثر عمقا وثراء، خاصة وان هذا الموضوع يرتبط كذلك بالرغبة الشخصية للباحث ويدخل في صميم اهتماماته.

ولقد واجه البحث أثناء إعداد هذه الدراسة بعض من العقبات والصعوبات، تمثلت خصوصا في انعدام الدراسات المستفيضة والمعمقة لهذا الموضوع، خاصة في الجزائر بتناولها له من الناحية الإجرائية فقط، وقليلة هي الدراسات التي تطرقت إلى الجانب النظري منه، مما جعل اللجوء إلى بعض القوانين المقارنة ضرورة ملحة خدمة للموضوع وإثراءا له .

منهج الدراسة :

يقوم هذا البحث أساسا على المنهج التحليلي الوصفي كمحور رئيسي في هذه الدراسة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن لمقارنة بعض الأسس والمحاور التي تقوم عليها أوامر التصرف في الملف الجزائي في بعض القوانين المقارنة، من اجل الوصول إلى فعالية اكثر بمناسبة التصدي للإشكالات التي يثيرها الموضوع، التي من شأنها وضع هذه الدراسة في إطار موضوعي واضح.

ولقد اعتمد الباحث على مراجع ومصادر متنوعة وبلغات مختلفة، تتمثل في الكتب وبعض المجلات والنشريات المتخصصة، بالإضافة إلى التقنينات التي تناولت هذا الموضوع، وتشمل الدراسة إلى جانب المقدمة ثلاثة فصول:

الفصل الأول : يتناول بالدراسة الأمر بحفظ الأوراق والمستندات الذي يصدر عن النيابة العامة ،من حيث تعريفه والجهات المختصة بإصداره وأسبابه القانونية والموضوعية و أخيرا آثاره.

الفصل الثاني : يتطرق بالدراسة المفصلة إلى الأمر بان لا وجه للمتابعة من حيث قواعده وصدوره أنواعه وحجيته أثاره.

الفصل الثالث : يتناول دراسة أمري الإحالة والإرسال كإحدى طرق التصرف في الملف الجزائي، مع الوقوف على الإجراءات التي تتم في إطار هذان الأمران، انتهاءا بالآثار التي تنعكس على سير الملف الجزائي.

الفصل الأول

حفظ الدعوى بناءا على الاستدلالات أو الأمر بحفظ الأوراق

- مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية .
  - مبدأ شرعية الملاحقة.
  - مبدأ ملاءمة الملاحقة.
  - تقدير مبدأ الملاءمة كأساس للأمر بالحفظ .
- ماهية الأمر بالحفظ .
  - تعريف الأمر بالحفظ.
  - الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ.
  - خصائص الأمر بالحفظ.
- قواعد الأمر بالحفظ .
  - شكل الأمر بالحفظ.
  - أسباب الأمر بالحفظ.
  - آثار الأمر بالحفظ.

الفصل الأول:

حفظ الدعوى بناءا على الاستدلالات أو الأمر بحفظ الأوراق :

عند وقوع جريمة معينة، تتخذ جملة من الإجراءات في إطار قانون الإجراءات الجنائية، بغية اقتصاص حق الدولة في العقاب وحماية للمجتمع مرورا بعدة مراحل، من مرحلة جمع الاستدلالات الى مرحلة التحقيق الجنائي وتنتهي بصدور حكم أو قرار في الدعوى.

غير أن هذه القاعدة العامة لسير الإجراءات الجنائية يعتريها طريق استثنائي، يتم بموجبه ووفق أسباب معينة وقف السير فيها، هذا الوقف وان كان يختلف شكله من نظام قانوني إلى أخر،

غير انه يصب في إطار وضع حد للمتابعة الجزائية للمتهم، وذلك وفق شروط معينة ولعل ابرز هذه الآليات هو الأمر بالحفظ، أو حفظ الدعوى بناءا على الاستدلالات أو الأمر بحفظ الأوراق.

وقد تمت معالجة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منها مبدا الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية، أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى ماهية الأمر بالحفظ، أما المبحث الثالث والأخير فانصب على دراسة قواعد الأمر بالحفظ.

والملاحظ أن النيابة العامة في بعض الأنظمة تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وبالتالي إمكانية إصدارها للأمر بالحفظ بصفتها جهة اتهام ومتابعة، والأمر بالا وجه للمتابعة بصفتها جهة تحقيق، أما في القانون الجزائري فالنيابة العامة لا تجمع بين الاختصاصين، وبالتالي لا يجوز لها إصدار الأمر بالا وجه للمتابعة، لأنه أمر تختص به جهة التحقيق، فإذ طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق أو رفع الدعوى على جهة الحكم، خرجت عن اختصاصه وأصبحت من اختصاص قاضي التحقيق أوقاضي الحكم.

وسيتم دراسة هذا الموضوع أو هذا الأمر كعنوان رئيسي للفصل الأول بمعناه القانوني والواضح وهو حفظ الدعوى بناءا على الاستدلالات أو الأمر بحفظ الأوراق، ويبرز هنا مصطلح الاستدلالات حتى ننأى بذلك عن مصطلح تحقيقات الذي يحتمل معاني أخرى.

المبحث الأول : مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية

إن إجراء الحفظ أو وقف سير الدعوى العمومية بناء على الاستدلالات، كان نتيجة اتجاهات فقهية عديدة حاولت التصدي لفكرة تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فان التطرق إلى الأساس النظري لوقف سير الدعوى الجنائية بناءا على الأمر بالحفظ، يوجب التطرق أولا للأساس الذي ترتكز عليه فكرة تحريك الدعوى العمومية، والذي يلزم النيابة بتحريك الدعوى مهما كانت درجة خطورتها أو ما يسمى بمبدأ "شرعية الملاحقة " يقابله مبدأ ملاءمة الملاحقة بعدم تحريك الدعوى للملاءمة " (1).

(1) د/احمد فتحي سرور :**الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1979 ،ص:207

وقد تم تقسيم هذا المبحث بدوره إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول منه تطرق لمبدأ شرعية الملاحقة، أما المطلب الثاني فتناول مبدأ ملاءمة الملاحقة، في حين تضمن المطلب الثالث من هذا المبحث تقدير مبدأ ملاءمة الملاحقة كأساس لوقف الدعوى الجنائية وبالتالي الامر بالحفظ.

المطلب الأول : مبـــدأ شرعيـــة الملاحقـــة.

لقد اختلف الفقه الاجرائي ومن ورائه الأنظمة الاجرائية حول مدى سلطة النيابة العامة فـــي وقف سير الدعوى العمومية من عدمه، وكان من نتيجة هذا الخلاف أن نتج نظامان الاول يطلق عليه نظام الشرعية (شرعية الملاحقة) والثاني يطلق عليه نظام الملائمة (ملاءمة الملاحقة).

*- : مفهـــوم مبـــدأ شرعية الملاحقة.

يعني الأخذ بمبدأ شرعية الملاحقة انه يتوجب على النيابة العامة متى تناهى إلى علمهـــا أمر واقعة مجرمة بدء التحقيق في عناصرها القانونية ونسبتها للمـــتهم، وأن تحـــرك الـــدعوى العمومية ضده، وفي حالة ما إذا توافرت لديها العناصر القانونية للفعل المجرم فعليهـــا إجـــراء "طلب تحقيق " لتحريك الدعوى، ويتم ذلك في كافة الجرائم أيا كانت درجـــة جســـامتها، دون أن تكون لها من السلطة التقديرية ما يسمح لها باستبعاد أية جريمة من عرضها على القضاء للحكـــم فيها.

وقد قام هذا الاتجاه الفقهي على حجج معينة تمحورت حول ما يـــــلي:

1- إن كافة المجرمين في وضع قانوني واحد، وكذلك بالنسبة للمساواة بين جميع المجني علـــيهم مما يستوجب وحدة المعاملة وعدم التفرقة بينهم.

2- إن مبدأ شرعية الملاحقة يكفل إصلاح المجتمع، من خلال تأهيل المجرمين والمنحرفين فـــي إطار دعوى الدفاع الاجتماعي الذي يهدف إليه هذا المبدأ.

3-تدعيم مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، حتى لا تبقى الجرائم في يد النيابة التـــي تكسب سلطة تقديرية تصدر في إطارها "حكما" تنهي بموجبه السرية في الدعوى العمومية.

4-التزام النيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع وحافظة لمصالحه "بواجب" معاقبة كل معتد على قوانينه الجنائية.

5- يكرس هذا المبدأ احترام القانون، وان إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية ما هو في حقيقـــة الأمر إلا إحلالا للآراء الشخصية عوض الالتزام بالقانون واحترامه.[1]

---

(1) د/احمد فتحي سرور: **الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص،ص: 208،209

ويستخلص من كل ما سبق، أن هذا المبدأ ألزم النيابة كسلطة اتهام بإحالة المتهم إلى القضاء متى توافرت عناصر وأركان الجريمة، كما هي محددة في قانون العقوبات، وكانت الأدلة على نسبتها إلى المتهم[2] وقد أخذت بهذا المبدأ تشريعات كل من: ألمانيا، النمسا، إسبانيا، اليونان،...الخ .

غير أن الأخذ المطلق بهذا المبدأ، و التطبيق العملي له، أثقل كاهل القضاء بالعديد و الكثير من الجرائم الصغيرة و التافهة، أو تلك التي يكون ضرر المحاكمة فيها أكبر من ضرر الواقعة المجرمة.

لذا كان لا بد للبحث عن آلية أخرى لتجنب ذلك دون الانتقاص من حق المجتمع في متابعة الافعال المجرمة ومكافحة الجريمة، وتمثلت تلك الآلية في مبدأ ملاءمة الملاحقة.

المطلب الثاني: مبدأ ملاءمة الملاحقة

قامت على هذا المبدأ أوالأساس فكرة وقف السير في الدعوى الجنائية، ومن ورائها الأمر بحفظ الدعوى بناءا على الاستدلالات، ومضمونه أن هناك حالات تكون فيها الملاحقة والمحاكمة الجنائية مضرة اكثر مما هي نافعة، بإيجاد طرق بديلة للعقوبة أو ما يعرف بالاستخدام الاقتصادي للعقوبة، فالاستعمال المتكرر والدائم لهذا السلاح قد يؤدي إلى (كثرة النظر في الجرائم وتشابكها) ومن هنا ظهر مبدأ ملاءمة الملاحقة.

*** - مفهوم المبدأ:**

معناه تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، رغم توافر أركان الجريمة وكفاية أدلة نسبتها إلى المتهم أو المشتبه به، وتستعمل النيابة سلطتها هذه في عدم تحريك الدعوى عن طريق ما يعرف بالأمر بحفظ الأوراق *DISMISSAL*، والذي قد يكون سببه تفاهة الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو تراضي المتهم مع المجني عليه، أو وجود صلة قرابة بينهما. أوالاكتفاء بالجزاء الإداري الموقع على المتهم الموظف. [1]

وقد استندت حجج اتجاه " ملاءمة الملاحقة "على ما يلي:

---

(2) د/محمود محمود مصطفى: **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1975، ص:36

(1) د/محمد محمود سعيد:**حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة**، دارالفكرالعربي، 1982، ص:309

1- إن إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية لتحريك الدعوى العمومية من عدمها، لا يعني هيمنتها وسيطرتها عليها، لان هذه السلطة التقديرية تقوم على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، اعتبارا إلى أن الدعوى لم تخرج بعد من يدها كسلطة اتهام. [2]

2- إن الهدف من تحريك الدعوى العمومية هو إعادة التوازن في المجتمع، وقد يكون معها تقديم المجرم للمحاكمة يفوق ما أحدثته الجريمة بالمجتمع.

3- تطبيق مبدأ شرعية "ملاءمة الملاحقة" يوفر الوقت ولا يؤدي إلى اشتغال القضاء على أهمية دوره بالكثير من الدعاوى البسيطة والتافهة، والتي تستنفذ جهدا ووقتا كبيرين دون ضرورة فعلية لذلك .

المطلب الثالث: تقدير مبدأ الملاءمة كأساس للأمر بالحفظ

ان مبدأ تفريد العقاب يؤدي بالضرورة إلى تفريد الاتهام، وذلك لا يؤثر على المساواة بين المتهمين، بينما المساواة بين المجنى عليم فتتمثل خاصة في إمكانية الحصول على التعويض، والتي يمكن تحقيق ذلك وفقا لمبدأ ملاءمة الملاحقة كذلك، وقد أخذت بهذا المبدأ الكثير من التشريعات منها: فرنسا، هولندا، اليابان، مصر، المغرب، تونس، وبالطبع اخذ بها المشرع الجزائري.

إن ما تقوم به النيابة العامة لا يعد اغتصابا للسلطة القضائية، ولا علاقة له باعتبارات الإدانة أو البراءة، فقد توجد عوائق قانونية أو دواعي إنسانية أودواعي الصالح العام، تتطلب وقف الإجراءات الجنائية ومن ذلك الأمر بحفظ الأوراق.

وعليه فان الأساس القانوني والنظري والفقهي الذي يقوم عليه الأمر بالحفظ، هو مبدأ "الملاءمة" أو شرعية ملاءمة الملاحقة، الذي تطور شيئا فشيئا إلى ان اصبح معمولا به في معظم النظم والتشريعات القانونية، وان كان بآليات مختلفة، هذا المبدأ الذي يعطي للنيابة العامة السلطة

(2) د/ احمد فتحي سرور: **نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية**، مكتبة النهضة العربية، 1951، ص:326

التقديرية وملاءمة الملاحقة دفاعا عن الصالح العام، اما السير في الدعوى العمومية وتحريكا أو وقفها والأمر بحفظها بناءا على الاستدلالات وحفظ الأوراق.

المبحث الثاني : ماهية الأمر بالحفظ

كلما وقعت جريمة ما، كان للنيابة العامة سلطة وحق تحريك الدعوى العمومية، وتتصرف النيابة – ممثلة بوكيل الجمهورية – وفقا لحقها في ذلك، وإعمالا لسلطتها في الملاءمة قد لا ترى موجبا للسير في الإجراءات، فلا تحرك الدعوى العمومية، بعدم تقديمها طلب فتح التحقيق فيها، أو بعدم إحالتها أمام محكمة الموضوع، فتأمر حينها بحفظ الأوراق.

وقد تم تقسيم هذا المبحث المتعلق بماهية الأمر بالحفظ إلى ثلاث مطالب تناولنا في مطلب اول تعريف الامر بالحفظ، وتضمن المطلب الثاني الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ، أما المطلب الثالث من هذا المبحث فقد تطرق لخصائص الأمر بالحفظ.

المطلب الأول: تعريف الأمر بالحفظ

من المستقر عليه فقها وقانونا وللحفاظ على مبدأ حسن سير العدالة، أن المشرع قد أناط أمر الحفظ بمجموعة من الضمانات حفاظا على الصالح العام لما قد يراه مناسبا قضاة النيابة، وأصبح من الواضح والجليل أن يعطى تعريفا دقيقا لأمر الحفظ، مع تبيان طبيعته القانونية للحفاظ على مصالح الأطراف، سواء الدفاع أو المدعى بالحقوق المدنية.

فبعد أن تقوم الضبطية القضائية بجميع إجراءات الضبط القضائي إداريا في الأشياء المضبوطة، فإذا تراءى لها أنها صالحة لرفها أمام القضاء، فإنها تبادر إلى تحريكها. [1]

وبالتالي إرسال الملف إلى النيابة العامة التي تنظر في واقائعه وعناصره القانونية، وقد تصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى لأي سبب من الأسباب المذكورة.

لقد تطرقت معظم الدراسات لاسيما الفقهية منها مباشرة لصلاحية النيابة في إصداره ودراسة أسبابه وشكله، دون الغوص في ماهيته أو المقصود به، مما جعل التعاريف الواردة فيه محدودة ومنها تعريف الدكتور **أحمد فتحي سرور** بقوله " إن الأمر بحفظ الأوراق هو قرار تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، لعدم تحريك الدعوى الجزائية إذ رأت أن لامجال للسير فيها". [2]

كما جاء في نفس المادة 36 /ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ..."" [3]

فبعد أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بجميع إجراءات الضبط القضائي، يتعين عليهم تحرير محاضر بأعمالهم هذه وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية وأن يوافوه مباشرة بأصول ونسخ المحاضر التي يحررونها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة طبقا للمادة 18 من ق ا ج، فترسل كل هذه المحاضر بمضبوطاتها إلى وكيل الجمهورية ليقرر ما يراه صالحا ومناسبا بشأنها وبحسب ما يراه مطابقا للقواعد القانونية،

---

(1) د / مولاي ملياني بغدادي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص:112.
(2) د / أحمد فتحي سرور: **الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة 1979، ص:204.
(3) د / مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص: 111.

فإذا وجد من خلال الدعوى وملابساتها أنها غير مقبولة أمام قضاء الحكم، جاز له أن يتصـــرف فيها بالحفظ وله أن يتصرف إداريا في الأشياء المضبوطة.

ويتضح من خلال ما سبق أن الأمر بحفظ الأوراق هو قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، بعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها. [1]

ومن التعاريف التي تناولت الأمر بالحفظ نذكر بعـــض منها:

يمكن تعريف الأمر بالحفظ بأنه" أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصـــدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحـــوز أية حجية تقيدها ". [2]

فالأمر بالحفظ هو قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها من الســـلطة التقديريـــة والملاءمة لما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية أي الأمربحفظ أوراق الدعوى بناءا على الإستدلالات الأولية، إذا ما رأت أن لا محل للسير فيها، فهو على هذه الصورة يعتبر إجراءا من إجراءات الاتهام وليس إجراء من إجراءات التحقيق ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها.

كما يعرفه عبد الحميد الشواري بأنه " إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناءا على محضر جمع الاستدلالات، بمقتضاه تعدل النيابة العامة عن توجيه اتهام ورفع الدعوى العموميـــة نظـــرا لتعدم صلاحيته لسير فيها". [3]

وقد عرف المستشار فرج علواني هليل أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد محضـــر جمع الاستدلالات بأنه " أمـــر إداري من أوامـــر التصرف في الاســـتدلالات تصـــدره النيابـــة العامة، لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعـــوى أمام محكـــمة الموضوع بغيـــر أن يحـــوز حجية أمامها" [1]

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية والأوروبية قد تبنى نظام الفصل بـــين سلطتي الاتهام والتحقيق، فخص النيابة العامة بالاتهام وخص قضاة التحقيـــق بـــإجراء التحقيـــق ومباشرته، ومن ثم إحالة أوراق الدعوى إلى جهة الحكم للبت فيها ،فقد نصت المـــادة 36 مـــن ق.أ.ج : " يقوم وكيل الجمهورية ...أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغـــاء ".[2] إذا فـــالأمر

---

(1) د/ أحمد فتحي ســـرور:مرجع سابق، ص:204

(2) د/ رؤوف عبـــــــيد: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة الاستقلال الكبرى،1985، ص: 533 .

(3) د/ عبد الحميد الشواربي: **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية،1986،ص:502 .

(1) المستشار/ فرج علواني هليل: **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1999،ص:31 .

(2) أنظر المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة يتخذه عقب الانتهاء من البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بإجراء، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إذا تحريك الدعوى بطلب فتح تحقيق أو برفع الدعوى أن يأمر بحفظ الأوراق، وبعد موافاته بالمحاضر وأصولها وهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة متابعة واتهام [3] ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر، فإنه لايكسب المتهم حقا فهو قرار لا حجية له في مواجهة مصدره.

فالأمر بالحفظ هو إجراء إداري مؤقت غير نهائي في اختلاف جوهري بينه وبين قرارات وأوامر التحقيق أو الأحكام القضائية، ونتيجة لذلك فإنه الوسيلة المثلى لوضع حد لسير الدعوى العمومية، وللنيابة العامة حق الرجوع عن قرارها بحفظ الدعوى العمومية وإعادة السير فيها لظهور دلائل جديدة استدعت الرجوع عن هذا القرار، مثلا: وفاة غامضة لشخص دون وجود أي دليل جنائي فيتم إصدار قرار بحفظ الدعوى، غير أن إفادات من شهود أكدت أن الشخص تم تسميمه، في هذه الحالة للنيابة العامة الرجوع عن قرارها بالحفظ وإعادة السير في الدعوى من جديد .[4]

ويصدر الأمر بالحفظ من النيابة وحدها بوصفها سلطة جمع الاستدلالات كما لا يصدر من سلطات التحقيق الأخرى مثل قاضي التحقيق أو المستشار المندوب للتحقيق بحسب الأحوال، ويصدر أمر الحفظ من أي عضو للنيابة أيا كانت درجته، وان كانت التعليمات الصادرة إلى النيابة توجب انه إذا كانت الواقعة كما هي ظاهرة في محضر الاستدلالات تحمل شبه الجناية، فلا يكون حفظها إلا من المحامي العام، ولا يترتب على مخالفة هذا بطلان الأمر وان كانت تستتبع المسؤولية الإدارية فقط. [1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ

قرار النيابة العامة بالحفظ في الدعوى العمومية من الإجراءات الإدارية المحضة، هو قرار يدخل ضمن الأعمال اليومية للنيابة العامة، فالأمر بالحفظ إجراء إداري تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق، لأنه يصدر قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بأي

---

(3) د/عبد الله أوهايبية:**شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، طبعة2003، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص:300

(4) M. LABORDE LACOSTF **: PRECIS ELEMENTAIRE DE DROIT PENAL**, 3 EME EDITION, EDITION DU RECUEIL SIREV, 1937, P : 338

(1) د/ مراد عبد الفتاح:**أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها**،الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق الرسمية،1999، ص: 196

إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يؤثر في طبيعته أن تكون النيابة العامة قد باشرت إجراء من إجراءات الاستدلال. [2]

كما لو كانت قد أرسلت الأوراق إلى الشرطة لسؤال شاهد من الشهود أو قيام وكيل الجمهورية لسؤال المتهم على المحضر دون كاتب، فلا يعد ذلك تحقيقا بل مجرد محضر سماع أقوال، وبالتالي إتماما للإستدلال قام به وكيل الجمهورية، ومن ثم يكون الأمر الذي يصدره بالدعوى بعدئذ محتفظا بطبيعته من حيث كونه أمر حفظ لا أمرا بالا وجه للمتابعة، فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد، ولا تقيده في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعاوى العمومية وفقا لما تحدده المادة السادسة: 06 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. [3]

فيجوز لعضو النيابة العامة العدول عن أمر الحفظ في أية لحظة قبل تقادم الدعوى، حتى دون توافر أسباب جديدة فهو إجراء إداري لا يكسب المتهم حقا ولا يلزم النيابة العامة، بل يكون لها دائما العدول عنه مادامت الدعوى لم تنقض، ولذلك لم ينص القانون على وجوب تسبيبه، كما أنه لم يجز الطعن فيه أمام الجهات القضائية، وإنما يجوز التظلم منه لرئيس النيابة أو النائب العام .

أما عن الأشياء المضبوطة على ذمة القضية، فعلى النيابة العامة إن هي تصرفت في الدعوى بالحفظ، يتعين عليها أن تتصرف في هذه الأشياء بالطريق الإداري.

والعبرة في تحديد طبيعة الأمر بالحفظ هي بحقيقة الواقع، لا الاسم الذي قد يطلق على الأمر ولا بالوصف الذي قد يوصف به، فإذا ما صدر الأمر من النيابة لمجرد الإطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته فهو أمر بحفظ الدعوى، وهو من هذا الوصف يختلف عن الأمر بالا وجه للمتابعة الذي يصدر بعد التحقيق، بمعرفة سلطات التحقيق إذ ما ارتأت صرف النظر عن الدعوى الجزائية وعدم عرضها على محكمة الموضوع، باعتبار أن للنيابة وحدها سلطة جمع استدلالات والتي تملك وحدها ولاية التصرف فيها. [1]

المطلب الثالث : خصائص الأمر بالحفظ

---

(2) د/ نظير فرج مينا:**الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، ص،ص:82،81 .

(3) د/ عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص:300 .

(1) د/ عبيد رؤوف:**ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، دار الفكرالعربي، الطبعة الثالثة 1986، ص، ص:631-632.

يمكن استنتاج واستنباط خصائص الأمر بالحفظ، بالرجوع إلى تعريفه وبالتالي الوقوف على الخصائص الجوهرية التي تميزه عن باقي الأوامر.

أولا : الأمر بالحفظ اجراء إداري

كما سبق ذكره فإن الأمر بالحفظ هو إجراء إداري لا قضائي، يصدر بناءا على محضر جمع الاستدلالات وحده، والعبرة في تحديد طبيعة الأمر هي بحقيقة الواقع لا بالاسم الذي قد يطلق على الأمر[2] ولا بالوصف الذي قد يوصف به، فإذا صدر الأمر من النيابة بمجرد الإطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من قسم الشرطة، دون أن يستدعي الأمر إجراء أي تحقيق بمعرفتها فهو أمر حفظ .

ثانيا : الأمر بالحفظ يصدر من النيابة العامة

تنفرد النيابة العامة دون غيرها من سلطات التحقيق أو القضاء بالحق في إصدار الأمر بالحفظ، فالنيابة العامة هي وحدها التي تملك إصدار أمر الحفظ بناءا على محضر جمع الاستدلالات باعتبارها الجهة الوحيدة التي تملك التصرف في محضر جمع الاستدلالات.

فالنيابة تصدر قرار الحفظ في المخالفات والجنح التي يحققها مأمور الضبط القضائي دون غيرها، إذ أن الجنايات عموما يجري تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق وقد يجري فيها تحقيق تكميلي بمعرفة غرفة الإتهام، ولذا يكون التصرف فيها إما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى وهو الأمر بألا وجه للمتابعة.

وإما بإصدار قرار بالإحالة أي إحالة الدعوى للجهة القضائية المختصة بنظرها.[1]

ثالثا : قرار النيابة بالحفظ ليست له أية حجية قانونية أو قضائية.

بمعنى أنه لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه، ولا يضع الشخص الذي صدر ضد مصلحته من أن يباشر دعواه ميدانيا أويعمل على تقوية الأدلة أو تعديل قرار الحفظ بإزالة أسبابه إن أمكن،

---

(2) المستشار/ فرج علواني هليل: **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1999 ، ص: 32

(1) د/إسحاق إبراهيم منصور:**المبادىء الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، طبعة1993، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 122

ومعنى ذلك أن قرار الحفظ يكون دائما قابلا للإلغاء وليس نهائيا فهو قــرار مؤقــت بمعنــى أن أساسه قد يتغير أو يزول فيعدل القرار. [2]

فأمر الحفظ ليس له قوة حجية الشيء المقضي به، ومن ثمة يمكن للنيابــة العامــة ممثلــة بوكيل الجمهورية العدول عنه في أية وقت.

المبحث الثالـــــث : قــواعد الأمــر بالحفــظ

يتناول هذا المبحث أسباب الأمر بالحفظ، حجيته وآثاره ولذلك فقد تم تقسيمه إلــى ثــلاث مطالب، حيث تناول المطلب الأول موضوع أسباب الأمر بالحفظ، في حين تطرق المطلب الثاني من هذا المبحث لحجية الأمر بالحفظ، وأخيرا المطلب الثالث الذي يتضمن آثار الأمر بالحفظ.

(2) د/إسحاق إبراهيم منصور:نفس المرجع، ص: 121

المطلب الأول: شكـــــل الأمر بالحفظ

لم يشترط القانون ألفاظا خاصة تؤدى بها، كما لم تشترط أن تكون مسببة كمـــا تســـبب الأحكام، فيكفي فيها مجرد قول صاحب السلطة بأنه يأمر بالحفظ لعدم صحة التهمة، أو لعدم كفاية الأدلة أولعدم الجناية وما اشبه ذلك من العبارات البسيطة الموجزة.

كما أن أوامر الحفظ هي من الأعمال القضائية الواجب إن تكون ثابتة بالكتابة الصـــريحة، ومؤرخة وموقع عليها من الموظف ذي الاختصاص في إصدارها، ولا يقبل الاستدلال عليهـــا لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى إدارية كانت أوقضائية، إلا إذا كان العمل يلـــزم عنه هذا الحفظ وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكـــاذب، إذ هنا التقرير دال بلفظ وبطريق اللزوم العقلي على أن من اتهمهم المبلغ هم بريئين لا شائبة عليهم وان النيابة إنما ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا، في مثل هذه الصورة، ولعلهـــا الوحيـــدة يكون الحفظ ضمنيا ويكون صحيحا منتجا أثاره، أما إذا حققت النيابة العمومية تهمة سرقة بإكراه، ثم أن واقعة السرقة غير صحيحة وان الواقعة هي مجرد ضرب وأحالت المتهم علـــى محكمـــة الجنح بهذه التهمة فان قرارها هذا هو في الحقيقة قرار حفظ بالنسبة لواقعة الســـرقة ولا يمكنهـــا العدول عنه ورفع الدعوى ثانية بالنسبة للسرقة ما لم تظهر أدلة جديدة. [1]

غير أن هناك من يؤكد إن أمر الحفظ، كسائر الأوامر القضـــائية والأحكـــام، لايؤخـــذ فيـــه بالإستنتاج أو الظن بل يجب – بحسب الأصل – أن يكون مـــدونا بالكتابـــة وصـــريحا بـــذات ألفـــاضه، في أن من أصدره لم يجد في أوراق الدعوى وجها للسير فيها. فالتأشير على تحقيـــق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظـــة

– مادام لايوجد فيه مايفيد على وجه القطع معنى إستقرار الرأي على عـــدم رفـــع الـــدعوى – لايصح إعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التي تناولها ولذلك فلا يمتنع علـــى النيابـــة أن ترفـــع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه من النائب العمومي أو ظهور أدلة جديدة.[2]

ومن هنا نستنتج أن النيابة العامة أمرا صريحا بحفظ الواقعة، إلا أنه في بعـــض الأحيـــان يستفاد ضمنا من تصرفنا في الدعوى دون الحاجة إلى إصدار قرار خاص به، مادام يصدر حتما وبطريق اللزوم العقلي من هذا التصرف، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب فإنه بعد التحقيـــق فإنه يتضمن حتما حفظ الدعوى ضد المبلغ في حقه. ذلك أن الأصل في أمر الحفـــظ أن يكـــون

(1) د/ جندي عبد الملك : **الموسوعة الجنائية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للجميع ، لبنان ، 1932 ، ص: 309 .
(2) د/ معوض عبد التواب : **قانون الإجراءات الجنائية** ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987 ، ص: 203

صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو أجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما أو بطريق اللزوم العقلي هذا الحفظ. وإذا فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المتهم بل كان كل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون. [1].

المطلب الثاني : أسباب الأمر بالحفظ

الأمر بالحفظ وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شروطه، فإنه ليس سلطة تقديرية مخولة لرجال النيابة العامة، ولكن له أسبابه القانونية وأسبابه الموضوعية، [2] والتي هي في جملتها كل ما يصح أن يبنى عليه الحكم في الموضوع بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية، مضافا إليها الحفظ لعدم الأهمية الذي هو سبب موضوعي لذاته.

فقد يتراء للنيابة العامة بناءا على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية، ومن ثم فإنها تصدر أمرا بحفظ القضية، وقد استقر الفقه والقضاء على أن أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة لرجال النيابة، وإنما لابد من توافر أسباب قانونية وموضوعية لتبرير الحفظ .

ولهذا يجب التطرق للأسباب القانونية للحفظ، ثم الأسباب الموضوعية له وبعدها الحفظ لعدم الأهمية والملائمة، وهذا للتعرف على طبيعة الأمر لحفظ الأوراق الصادرة من قضاة النيابة العامة ومدى حجيتها.

أولا: الأسباب القانونية للحفظ

هي أسباب تبنى على اعتبارات قانونية، تمنع النيابة العامة من اختيار سبيل المتابعة بتحريك الدعوى أو رفعها متى توافر الواحد منها، وهي أسباب تتسع لجميع الفروض التي لا يمكن معها توقيع العقاب على المتهم،[1] وهي أسباب تتعلق بالقانون سواء كان قانونا موضوعيا أو قانونا شكليا، ومن الأسباب المتعلقة بالقانون الأول أن يكون الفعل الغير معاقب عليه أصلا، أو أن يتوافر بشأنه سبب إباحة أو مانع عقاب، أو مانع مسؤولية، صغر السن، الجنون، الإكراه، أو لضرورة، ومن أسباب الحفظ التي تتعلق بالقانون الشكلي أو الإجرائي، هي تلك الحالات التي

---

(1) د/ مراد عبد الفتاح:مرجع سابق، ص، ص:198،199.

(2) د/مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص:112 .

(1) مبروك حورية : **التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ، ص:65 –67 .

تتنافى فيها أحد شروط قبول الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، كأن تكون النيابة العامة غير حرة في تحريك الدعوى، إلا بناءا على شكوى أو طلب، أو إذن أو أن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من الأسباب التي حددتها المواد: 6-7-8-9-10 /389 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] وكذلك الحفظ بانقضاء الدعوى بالصلح القانوني.

فهذه الأسباب بصفة عامة التي أباح فيها الفقه والقضاء والقانون معا للنيابة العامة لحفظ الأوراق قانونا، وسنتناول لدراسة هذه الأسباب كما يلي:

1/الحفظ لعدم الجريمة.

2/الحفظ لامتناع العقاب.

3/الحفظ لامتناع المسؤولية.

4/الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.

5/الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى.

1/ الحفظ لعدم الجريمة: [3]

والمقصود بالحفظ لعدم الجريمة (سواء كانت الدعوى المقصودة جناية أو جنحة أو مخالفة)، أن النيابة العامة إذا تبين لها أن هذه الجريمة المطروحة أمامها لا تتوفر فيها عناصر الجريمة أو أن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة يعاقب عليها، بغض النظر عند ثبوت أو عدم ثبوت الواقعة ونسبتها إلى متهم معين، ففي مثل هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق لعدم الجريمة، لأن الأصل لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون (المادة:01 ق.ع.ج) والأمثلة على هذه الحالة كثيرة، ونذكر منها:

1/نقل متاع شخص من مكان إلى مكان آخر بغير قصد الاختلاس بل لسبب آخر لا جريمة فيه.

2/عدول الفاعل بمحض إرادته عند إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها.

3/ الشروع في ارتكاب جنحة لم يرد نصا خاص في القانون يعاقب على الشروع فيها.

ومن هنا فإن النيابة العامة تصدر الأمر بحفظ الدعوى العمومية لعدم وقوع الفعل المسند إلى المتهم تحت وصف جزائي، كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب. [1]

---

(2) د/ عبد الله اوهايبية: مرجع سابق، ص: 302 .

(3) د/ أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص:205 .

[1] د/ سليمان بارش : **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة،1986 ، ص: 156 .

2/ الحفظ لامتـــناع العقاب:

والحفظ لامتناع العقاب تصدره النيابة العامة عندما يكون هناك نصان، أحدهما يجرم الفعل والنص الآخر يعفى الفاعل من العقاب بشروط معينة، بحيث ترى النيابة العامة أن المتابعة فـــي مثل هذه الحالات غير مجدية ولا طائل يرجى منها فتصدر أمر الحفظ لامتناع العقاب، وقد نصت المادة: 326 ق.ع.ج الفقرة الثانية " إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فـــلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على الشكوى للأشخاص الـــذين لهـــم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإطالة ". وهذه الصورة هـــي حالة خطف أو إبعاد قاصرة والزواج بها فإن النيابة العامة في هذه الحالة تـــأمر بحفـــظ الأوراق وعدم المتابعة لامتناع العقاب .

3/ الحفـــظ لامتناع المسؤولية:

فإذا كان مرتكب الجريمة طفلا غير مميز أو كان فاقدا للوعي كـــالمجنون أو فـــي حالـــة غيبوبة غير إرادية، فمثل هذه الحالات لا تتوفر في الجريمة الأركان أو العناصر الأساسية التـــي هي: الخطأ، الأهلية والقصد الجنائي، فتصدر النيابة العامة أمر الحفظ لامتناع المسؤولية[2].

فللنيابة العامة حق حفظ الدعوى العمومية إذ كان الفاعل غير مسؤول جنائيا، إن كان حدثا غير مميز أو كان مجنونا، أو لارتكابه الجريمة في حالة سكر أو غيبوبة غير إرادية، والحكمـــة من ذلك واضحة، هي أنه لا طائل ولا فائدة من تحريك الدعوى وإحالتها للقضاء، لأن عناصـــر المسؤولية غير متوفرة ومعارض مع ثبوت إتيان الفعل المادي المجرم ومن المعروف أن انعدام المسؤولية يترتب عليه عدم توقيع العقاب الجنائي.[3]

4/ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:

إن الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، فإذا انقضت الدعوى العامـــة بأحـــد الأسباب العامة أو الخاصة والتي نصت عليها المـــادة:06 مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة

(2)د/ مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص: 144
(3) د/ إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص: 118

الجزائري، تأمر النيابة بحفظ الأ وراق، وأسباب أو حالات انقضاء الدعوى العمومية كما جاءت في هذه المادة المذكورة أعلاه هي سبـــع حالات:

وفاة المتهم، وبالتقادم، أو العفو الشامل، وبإلغاء القانون الجزائي، وبصـــدور حكـــم حـــائز لقـــوة الشـــيء المقضـــي به، والصلح القانوني، وسحب الشكوى، وقـــد نصـــت علـــى ذلـــك المادة:06 من ق.إ.ج /ف1 بقولها:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفـــاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل وبإلغاء القانون الجزائي وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وتنص نفس المادة ف3 على أن:" تنقضي الدعوى العمومية في حالة ســـحب الشـــكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة " كجنحة الزنا مثلا". [1]

فإذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء، فلا يكـــون هنـــاك مجـــرى بتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية.

5/ الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى:

إذا كان نص الشرع الجزائري صراحة على توافر شـــروط معنيـــة لتحريـــك الـــدعوى العمومية، فإنها تبقى معلقة إلا إذا توافرت هذه الشروط بالذات، إذ اشترط المشرع فـــي بعـــض الجرائم المعينة تقديم شكوى أو صدور طلب أو استصدار إذن، لإمكان المتابعة القضائية، ولهـــذا فإن للنيابة العامة حق التصرف في الأوراق بالحفظ لعدم إمكان تحريك الـــدعوى، ففـــي حالـــة الشكوى فقد نصت المادة: 339 من قانون العقوبات ف/04 إلى أنه " ولا تتخـــذ الإجـــراءات إلا بناءا على الشكوى الزوج المضرور" أي لا تتخذ الإجراءات في جنحة الزنا إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

أما الصـــورة الثانـــية وهي صـــدور طـــلب كتابـــي، فقـــد وردت فـــي المواد:161 إلى 164 من: ق.ع.ج والخاصة بالجنايات والجنح التي يرتكبها متعهد تموين الجيش الوطني الشعبي، بحيث تنص المادة:164 ق ع على ما يـــلي" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم المواد 161-162-163 لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني " والمقصود هنا بالشكوى هو الطلب، لأن الفقه الجنائي يستخدم تعبير الشكوى لأنه هـــو الغالب في معظم الأوقات. [1]

---

(1) د/ مولاي بغدادي : مرجع سابق ، ص،ص:113،114

(1) د/ مولاي ملياني بغدادي : مرجع سابق، ص :115

أما صور استصدار إذن فقد نص المشرع وفي حالة ما إذا ارتكب بعض الأشخاص المعينين جرائم (وهم فئة معينة) أثناء قيامهم بوظائفهم، أو أثناء حصانتهم البرلمانية، فقد نصت المادة: 138 من الدستور على أنه " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه". ومعنى هذا أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بعد الحصول على الإذن الكتابي من المجلس الشعبي الوطني، يسمح بمتابعة النائب المرتكب الجريمة معينة وذلك بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه .

ثانيا : الأسباب الموضوعية للحفظ

المعروف فقها وقضاءا أن المقصود بالأسباب الموضوعية لحفظ الأوراق، تلك التي توفر الأدلة ضده ومدى أهميتها وصحتها، وتتوافر هذه الأسباب في أحد الفروض التالية :

1-الحفظ لعدم معرفة الفاعل

فيحتمل أن ترفع شكوى ضد مجهول للنيابة العامة، ويبلغ المجني عليه في جريمة سرقة أو غيرها من الجرائم السلطات المعنية عن هذه الجريمة، ولكن بعد التحري والبحث عن الجاني، ولا تسفر كل تلك الأبحاث والتحريات عند العثور على الفاعل فلهذا لا تستطيع النيابة العامة أن تتهم أحدا أو تتابعه، وبالتالي تصدر أمر الحفظ لعدم معرفة الجاني الحقيقي ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين. [2]

2 – الحفظ لعدم كفاية الأدلة

فالغرض أننا هنا بصدد متهم معين أسندت إليه الجريمة المرتكبة، غير أن أدلة الاستناد غير كافية للتدليل على ارتكابه لها، في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق .

فبالنسبة لكفاية الأدلة من عدمه، فإن القاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم أمام محكمة الموضوع، إنما أمام سلطة الاتهام قد يفسر ضده،[3] فإذا كانت الأدلة تتراوح بين الإدانة وعدمها وكان يحتمل معها احتمالا مقبولا الحكم بالإدانة، فهي تصلح سببا لإحالة الدعوى أمام محكمة الموضوع لا لحفظها حتى ولو اعتبرتها المحكمة دون الحد الكافي لثبوت التهمة، لأن المحكمة تكون أقدر من سلطة الاتهام على وزن الأدلة .

---

(2) د/ مولاي ملياني بغدادي: نفس المرجع ، ص :116

(3) د/ نظير فرج مينا: مرجع سابق، ص:83

والمثال على حالة عدم توافر الأدلة، كأن يسرق شخص أشياء معينة وعند تفتيشه أو تفتيش منزله لا يعثر على شيء منها، وينكر التهمة المنسوبة إليه إنكارا تاما، فإنه في مثل هذه الحالة أيضا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر لحفظ لعدم توافر الأدلة الكافية ضد المشكو منه، لأنها ترى أن الأدلة غير كافية، وقاضي الحكم سوف يصدر حكما بالبراءة في هذه الدعوى .

3- الحفظ لعدم الصحة

فإذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة، كأن اختلقتها الضحية قصد الإساءة إليه(كالبلاغ الكاذب)، أو أن الجريمة أرتكبها مجهول كما سبق القول، أو أن الأفعال المرتكبة قد وقعت ولكن المبلغ أو المجني عليه لم يستطع إثباتها للنيابة[1] .

فإذا كانت الأفعال موضوع البلاغ قد وقعت بالفعل، ولكن المبلغ لم يستطع إثباتها كمن يدعي بأن مجهولا أطلق عليه عيارات نارية، ثم لا يتمكن من إثبات هذه الواقعة، فلا يشهد أحدا حتى بمجرد سماع صوت إطلاق المقذوف في المكان والزمان الذي حدده المبلغ .

وكذلك الحال لو أتهم فرد شخصا معينا بضربه، وثبت أن المتهم لم يكن موجودا بسبب تغيبه بالخارج أو في بلد آخر في التاريخ الذي يدعيه، هنا تكون الواقعة غير صحيحة فتحفظ الدعوى لعدم الصحة. [2]

ثالثا : الحفظ لعدم الأهمية والملاءمة

فتطبيقا لنظرية الملائمة الإجرائية تنفرد النيابة العامة باتخاذ معيار عدم الأهمية لحفظ الدعوى العمومية، وتصدر مثل هذا الأمر إذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة غير ذا أهمية أو تافها أو لتصالح الخصوم أو كانوا ذوي قربى أو أصهارا أو زملاء، ففي هذه الحالة وحفاظا على عرى وأواصر القرابة أو النسب أو الزمالة وتصالح الخصوم، تصدر النيابة العامة قرار الحفظ لعدم الأهمية. وبصفة عامة كل ما يعد من الظروف القضائية المخففة قد يصلح لدى النيابة سببا لصرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية. [3]

وقرار الحفظ لعدم الأهمية تنفرد به النيابة العامة دون غيرها من السلطات القضائية الأخرى، فقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لا يملكان سلطة حفظ التحقيق لعدم الأهمية، إنما يمكنها إصدار الأمر بان لاوجه للمتابعة مثلا للأسباب القانونية أو الموضوعية السابق ذكرها، كما أن

(1) د/ مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص :116
(2) د/ إسحاق ابراهيم منصور: مرجع سابق، ص: 120
(3) د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص: 322 .

قضاة الحكم لا يجوز لهم الحكم بالبراءة لعدم الأهمية، وإنما هم يطبقون القانون دون أي اعتبار آخر من الاعتبارات التي قد تأخذها النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام في حدود الفقه والقضاء والقانون طبعا. [1]

ومن الفقهاء من يأخذ بفكرة الملائمة إذ يقولون أنه بالرغم من ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر النيابة العامة حفظ الأوراق إذ اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجزائية [2] كأن يكون المتهم صغير السن أو طالبا.

وقد نالت فكرة الملائمة هذه مناقشات طويلة من الفقهاء والحقوقيين، كما حظيت بمؤتمرات دولية عديدة ولا تزال هذه الفكرة بين مؤيدين ومعارضين لها.

وهناك نوع من الحفظ يطلق عليه في العمل اسم الحفظ الإداري، وتلجأ إليه النيابة إذا لم تقيد القضية في جداول المخالفات والجنح واكتفى بقيدها في دفتر الشكاوى الإدارية، وهذا الحفظ لا يختلف عن الحفظ القضائي لا في أسبابه ولا في أثاره، فان أسبابه لتعدو وأن تكون إما قانونية أو موضوعية، وأثاره هي غير الآثار التي تترتب على الحفظ القضائي، إذ أن القانون لم يضع القرارات الحفظ صيغا ولا ألفاظا خاصة[3].

رابعا : التدليل في أمر الحفظ

ونظرا لان أمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه بالطريق القضائي لذا لم يوجب القانون وضع الأسباب له، ولكن لأنه يجوز التظلم منه إلى رؤساء العضو الذي أصدره لذا توجب تعليمات النيابة تحرير أسباب له، فيما عدا أمر بالحفظ الذي يتخذ صورة قيد الدعوى في دفتر الشكاوى الإدارية فقد جرى العمل على عدم وضع أسباب له، بل حتى على عدم إسباغ قيد بمواد معينة عليه، ولا إضفاء وصف قانوني معين له، اكتفاء بالإشارة إلى اسم الشاكي واسم المشكو ضده وإضفاء وصف عام بما يقيد عدم خضوع الواقعة لأحكام قانون العقوبات كأن تقيد الشكوى مادة نزاع على منقول.أو نحو ذلك مما يشير إلى أن النزاع ذو طابع مدني أو إداري مما لا يدخل في دائرة التشريع العقابي.

وأمر الحفظ لا يوضع عملا إلا لصرف النظر عن الجنح والمخالفات، لان هذه وتلك لا يسبقها – في المألوف من الأمور– تحقيق ابتدائي بمعناه الضيق. وهو يخضع في تدليله لنفس

---

(1) د/مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص:117.
(2) د/ أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، ص، ص:205،206
(3) د/ جندي عبد الملك : مرجع سابع ، ص،ص: 308 ، 309

الضوابط العامة التي يخضع لها التدليل في الأمر مالا وجه لإقامة الدعوى، وذلك لاعتبارات متعددة منه.[1]

01/: انه يجوز التظلم منه إلى الرؤساء الإداريين عملا بقاعدة التبعية التدريجية في نظام النيابة العامة. ومن حق هؤلائي الرؤساء أن يراقبوا صحة هذه الأسباب، وسلامة الإسناد والاستدلال فيها، ناهيك بعدم التناقض أو التخاذل ما دامو يملكون إلغاء هذا الأمر إذا كانت الدعوى لم تنقض بمضي المدة بعد.

02/: انه لا يحول دون الادعاء المباشر إذا توافرت شروطه كما سبق أن بينا، فالأسباب من هذه الناحية قد تساعد المحكمة على تبين وجهة نظر صاحب التصرف بالحفظ مسببة، وان كانت غير مقيدة بها بطبيعة الحال.

03/: ثم إن العبرة في طبيعة هذا الأمر هي بحقيقة الحال، بمعنى انه من الجائز أن يعتبر مثل هذا الأمر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى – ما دام قد سبقه أي إجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق– وبالتالي يخضع لكل ما يخضع له هذا الأخير من طرق الطعن، وهي تستوجب تسبيب الأمر تسبيبا كافيا سائغا.

المطلب الثالث : آثـــار الأمـــر بالحفـــظ

إن قرار النيابة العامة بالحفظ في الدعوى العمومية من الإجراءات الإدارية المختصة، فهذا قرار يدخل ضمن الأعمال الإدارية اليومية للنيابة العامة وأهم النتائج التي تتركب على قرار النيابة العامة بالحفظ

أولا: منع العود إلى إقامة الدعوى الجنائية

فضلا عما يترتب على أمر الحفظ من وجوب الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا، فانه يمنع من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغى النائب العام هذا الأمر، وبالتالي فما لم يلغا أمر الحفظ ولم تظهر أدلة جديدة فلا يمكن العود لإقامة الدعوى العمومية بشأن الأفعال المنسوبة للمتهم.

وترجع حجية أمر الحفظ إلى قوة الشيء المقضي فيه، فلا يستفيد من هذا القرار إلا الذين غلق لهم بحق مكتسب، فلا يجوز أن ينسحب الأمر على من لم يتهم من قبل بالتهمة التي صدر

---

[1] د/ رؤوف عبيد: **ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق**، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1986، ص : 638

فيها هذا الأمر، غير انه ليس كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الأوراق يمنع من تجديد الـــدعوى العمومية إلا بظهور أدلة جديدة لأنه يكون للنيابة العمومية صفتان: صفة إدارية وصفة قضـــائية، فإذا ورد لها استعلامات أو تحريات رأت انه لايمكن أن تكون أساس لرفع الدعوى فلها أن تؤشر على الأوراق بحفظها، ولكن يكون للأمر الصفة القضائية إذا صدر عن النيابة العمومية بعد القيام بإجراءات جديدة ضد المتهم كحبسه أو القبض عليه فهذا أمر قضائي يحتاج إلى أمر بالسير فـــي الدعوى أو بحفظ الأوراق ويكون لهذا الأمر بالحفظ قوة التي لأوامر قاضي التحقيق، بحيـــث لا يجوز العدول عنه إلا بظهور أدلة جديدة.

والعدول عن أمر بالحفظ بناء على ظهور أدلة جديدة يكون من أي عضو من أعضاء النيابة بدون احتياج لإلغاء الأمر من النائب العمومي، فيكفي احد هذين الأمرين للعود لرفع الدعوى.[1]

ثانيا: يجوز التظلم منه إلى الرؤساء الإداريين

عملا بقاعدة التبعية التدريجية في نظام النيابة العامة، ومن حق هؤلاء الرؤساء أن يراقبـــوا هذه الأسباب، وسلامة الإسناد والاستدلال فيها ناهيك بعدم التناقض أو التخاذل، ماداما يملكـــون إلغاء هذا الأمر إذا كانت الدعوى لم تنقض بمعنى المدة بعد.

ثالثا: لا يحـــول دون الادعـــاء المباشـــــر

إذا توفرت شروط الادعاء المباشر، فالأسباب من هذه الناحية قد تساعد المحكمة علـــى تبيـــين وجهة نظر صاحب التصرف بال حفظ مسببه، وان كانت غير مقيدة بها بطبيعة الحال.[2]

كما أن قرار الحفظ يقطع التقادم على أساس أن هذا الأمر هو من إجراءات الاتهـــام لأنـــه يصدر عن النيابة العامة كسلطة اتهام.

---

(1) د/ جندي عبد الملك: مرجع سابق ،ص،ص : 316، 317

(2) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 200

خاتمة الفصل الأول :

ومن كل ما سبق يمكن استنتاج أن أمـــر حفظ الدعوى هو إجراء إداري صادر من النيابة العامة بناء على محضر الاستدلالات، مفاده عدول النيابة عن توجيـــه التهمـــة ورفـــع الـــدعوى العمومية نظرا لعدم صلاحيتها لسير فيها.

طبيعته أنه إجراء إداري وليس بقضائي، ويترتب على ذلك أنه يجوز العدول عنه في أيـــة لحظة قبل تقادم الدعوى، كما أن صدوره لا يحول دون لجوء المجني عليه إلى إقامـــة دعـــوى جنائية أخرى، وانه لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، بل التظلم منه أمام النيابة العامة، أما أسبابه فهي متنوعة إما انقضاء الدعوى الجنائية أو لامتناع العقاب، أو لعدم إمكانية رفع الدعوى أو عدم كفاية الأدلة، عدم معرفة الفاعل أو تفاهة الجرم .

وهو إجراء معتمد من قبل الأنظمة اللاتينية التي ارتكزت على مبـــدأ ملاءمـــة الملاحقـــة، فالنظام الفرنسي والمصري والليبي وبطبيعة الحال الجزائري .

الفصل الثاني

الأمر بان لا وجه للمتابعة

- ماهية الأمر بان لا وجه للمتابعة.
  - تعريف الأمر بان لا وجه للمتابعة.
  - أنواع الأمر بأن لاوجه للمتابعة.
  - شكل الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
- قواعد الأمر بأن لاوجه للمتابعة.
  - الجهات المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة .
  - أسباب الأمر بأن لاوجه للمتابعة.
  - حجية بأن لاوجه للمتابعة.
  - تمييز الأمر بأن لاوجه للمتابعة عن الأمر بالحفظ.

- **الآثار القانونية للأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية وطرق الطعن فيه.**
  - **الآثار القانونية للأمر بأن لاوجه للمتابعة.**
  - **الطعن في الامر بان لاوجه للمتابعة .**
  - **ضمانات المتهم في مواجهة الأمر بألا وجه للمتابعة.**

الفصـــــــــل الثـــانـــــــي :

الأمـــــــــر بـــــــــان لا وجـــــــه للمتابـــــــــــعة

بعد الانتهاء من دراسة الحفظ كأمر من أوامر التصرف في الملف الجزائي، فانـــه ســـيتم التطرق لأمر مهم من أوامر التصرف، وهو أمر بان لا وجه للمتابعة.

ونظرا لأهمية هذا الأمر من الناحية الإجرائية، وحفاظا على مصالح الأطراف المتقاضية، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها ماهية الأمر بان لا وجـــه للمتابعـــة ومن خلاله تمت دراسة تعريفه وأنواعه وشكله، وفي مبحث ثاني تم تناول القواعد والأسس التي يصدر بناءا عليها الامر بأن لا وجه للمتابعة، وفي مبحث ثالث وأخير نخلص إلى أثاره القانونية وكذا طرق الطعن فيه، مع تبيان من له الحق في ذلك وإجراءاته وكيفية تبليغـــه والـــتكلم عـــن موضوع مهم من خلال هذه الدراسة وهي ضمانات المتهم في مواجهة أمر بان لا وجه للمتابعة.

المبحث الأول : ماهيـــة الأمـــر بـــان لا وجـــه للمتابـــعة

يعتبر أمر بان لا وجه للمتابعة من أهم الموضوعات التي استهوت دارسي القـــانون كـــون أهمية هذا الأمر المبني على قناعة قاضي التحقيق، تحدد مصير الـــدعوى الجزائيـــة، وتتعلـــق بالصالح العام من استنتاجه كون الواقعة المراد التحقيق فيها لا تعد أو لا تشكل أي فعـــل مجـــرم ومعاقب عليه.

إن البحث في ماهية الأمر بأن لا وجه للمتابعة يستدعي تخصيص ثلاث مطالب يـــتم مـــن خلالها محاولة الإلمام بكل المواضيع المتعلقة بهذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيـــق المـــرجح للبراءة أكثر من الاتهام.

المطلب الأول منها تناول تعريف الأمر ألا وجه المتابعة ، وبالتالي التطرق إلى التعريفات الواردة عليه، أما المطلب الثاني منه فيتم البحث من خلاله أنواع هذا الأمر، وأخيرا وفي مطلـــب ثالث سيتم دراسة شكل الأمر بان لا وجه للمتابعة.

المطلب الأول : تعريف الأمر بان لا وجه للمتابعة

بعد قيام سلطة التحقيق بمجموعة من الأعمال التحقيقية التي تهدف إلى الكشف عن حقيقـــة الجرم، والوصول إلى الجناة ومعاقبتهم وتحديد مدى ثبوت الوقائع على شـــخص المـــتهم، بعـــد استعمال جملة من الصلاحيات، متمثلة في سلسلة الأوامر فان النتيجة الحتميـــة لـــذلك، أي بعـــد الوصـــول إلى المرحـــلة النهائـــية للتحقـــيق فإن هنـــاك طريـــقان إما الإحالة علـــى محكمـــة الجنـــح والمخالفـــات أو إرســـال مستـــندات لغرفة الاتهام، في حالة الجناية أو إصـــدار أمـــر بانتفاء وجه الدعوى [1].

إن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعدم مواصلة السير في الـــدعوى الجزائيـــة كـــون الوقائع لا تشكل أي وصف جزائي، أو عدم معرفة الفاعل (ضد مجهـــول) أو كـــون الوقـــائع لا تشكل أي أهمية أو خطرا على النظام العام[2]، وقد نصت عليه المادة:163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابلها المادة:154 من قانون أصول المحاكمات الجنائية المصري، فقاضي التحقيق لا يملك في يده إلا سلطة التحقيق التي تلزمه إما إحالة القضية على المحاكمة، وبالتـــالي

(1) د/ سليمان عبد المنعم وجلال ثروت: **اصول المحكمات الجزائية**، دارالمؤسسة الجامعية للنشروالتوزيع، القاهرة، ص:517.
(2) د/ حسن صادق المرصفاوي: **اصول الاجراءات الجنائية**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص: 443 .

الوصول إلى الدعوى الجزائية إلى آخر مرحلة لها، بالبراءة أو الإدانة أو إصدار أمر بالا وجه للمتابعة للأسباب السالفة الذكر، وذلك بعد إقفال التحقيق وتصفية الملف الجزائي بإصداره جملة من الأوامر، من بينها الامر محل الدراسة المتعلق بانتفاء وجه الدعوى أو بأن لاوجه للمتابعة [1] .

وعرف الدكتور مؤمون سلامة الأمر بالأو جه للمتابعة بأنه " أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية، لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك غير أن هذه الحالة اكتفى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بذكرها دون إعطاء تعريف لها، كون ذلك من اختصاص الفقهاء".

كما عرف الدكتور رؤوف عبيد هذا الإجراء بأنه " أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوزحجية من نوع خاص، وهذه تعريفات لمستوى فضاء التعريف الموسع الصلاحيات، مثلا ما هو موجود في القانون المصري".[2]

ومن هنا يتجلى لنا من أن الأمر بأن لاوجه للمتابعة أمر قضائي صادر عن هيئة مختصة وموكل لها مهمة التحقيق دون أدنى منازع أو خروج عن الصلاحيات، وفي النهاية فإن لقاضي التحقيق سلطة التدقيق والتمحيص من خلال إستجواب الأطراف والاطلاع على الوثائق، ولا يوجد أي استناد لا قانوني ولا موضوعي، فإن قاضي التحقيق حتما يرى أن هذه الدعوى لا يجوز عرضها على القضاء لسبب أو لآخر، فإنه تبعا لذلك يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بأن لا وجه للمتابعة.

المطلب الثاني : أنواع الأمر بأن لاوجه للمتابعة

هناك نوعين من الأمر بأن لا وجه للمتابعة النوع االأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة الكلي، والنوع الثاني: الأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزئي .

أولا : الأمر بأن لا وجه للمتابعة الكلي

(1) د/ بارش سليمان: **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة، ص: 227 .
(2) د/ محمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر،1992، ص:452.

كما سلف وأن ذكرنا، عندما يخلص قاضي التحقيق وفق معطيات الملف، أن الواقعة المراد التحقيق فيها لاتشكل اي وصف نص عليه القانون، أو واقعي بمعنى أنه عديم الأهمية، حتى إن توفر الوصف المعاقب عليه طبقا للقانون، لكن هناك ركن مختل فيما أوجبه القانون، وما استخلصه من الملف، أن هناك واقعة واحدة أصدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة كلية، سواء كان متهم واحد أو مجموعة من المتهمين، حول واقعة واحدة على النحو الذي تم التطرق إليه في الأسباب القانونية والموضوعية للأمر بأن وجه للمتابعة.

ومن استقرائنا لهذا العنصر فإن الأمر يصدر بصفة شمولية، مانعا الدعوى الجزائية من التحرك من جديد، إلا إذا طرأت مستجدات تستدعي ذلك،[1]كما سبق وأن تم ذكره من قبل، فهذه الصورة الأولى أو النوع الأول للأمر بأن لا وجه للمتابعة .

ثانيا : الأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزئي

وعلى خلاف الصورة الأولى، فإن سلطة التحقيق قد يحال إليها ملفا متشعبا ومتعدد، سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص، وعند الإنتهاء من التحقيق وتبعا لأوامر التصرف التي تكون إما بإحالة المتهم أوالمتهمين على المحاكمة، إذا كانت أدلة قوية ترجح إدانتهم، وإما عدم كفاية الأدلة وعدم وقوع الأفعال تحت دائرة القانون، إلا أنه نستنتج أن هناك حالتين لإنتفاء وجه الدعوى الجزئي[2] .

-**الحالة الأولى :** أن يكون المتهم منسوبة له عدة أفعال مجرمة، مثلا: إصدار شيك دون رصيد وجريمة خيانة الأمانة، وبعد إستكمال جميع إجراءات التحقيق، يتضح لسلطة التحقيق أن المتهم لاتوجد دلائل كافية لإدانته بجريمة خيانة الأمانة، في حين أن هناك دلائل قوية لإدانته بجرم إصدار شيك دون رصيد، كون أصل الشيك مقدم ومطروح في الملف، بعد إجراء مضاهاة على التوقيع، وتبعا لذلك يصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم على المحاكمة بخصوص جريمة إصدار شيك دون رصيد، ويصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى عن جريمة خيانة الأمانة للأسباب القانونية والموضوعية التي تم التكلم عنها فيما سبق، الجرم المنوه عنه بالمادة:376 من قانون العقوبات الجزائري. [3]

---

(1) د/ عبد العزيز سعد : **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية**،المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص:178.

(2)PIERRE chambon**: LE Juge d'instruction** , DALLOZ DELTA , 1997 , P : 399.

(3) راجع المادة: 376 من قانون العقوبات الجزائري .

-**الحالة الثانية :** وهي الحالة التي يكون بالملف عدة متهمين شركاء حول واقعة معينة، مثل تكوين جمعية أشرار، الفعل المعاقب عليه بنص المادة:176 من قانون العقوبات الجزائري، فمن خلال إستكمال إجراءات التحقيق من سماع المتهمين أو شهود إن وجدوا، فإن قضاء التحقيق يخلص في النتيجة إما الى إحالة المتهمين جميعا على المحاكمة إذا كانت هناك أدلة قوية تثبت تورطهم جميعا في الفعل المعاقب عليه، والعكس إذا ما تبين لقاضي التحقيق أن هناك متهمين لاعلاقة لهم بالتهمة الموجهة إليهم، أو أن الدلائل ضدهم جد ضئيلة، وبالتالي يصدر بحقهم الأمر بأن لاوجه للمتابعة، وعند تبليغ أمره لجميع الأطراف، النيابة والمتهمين، والمدعين بالحقوق المدنية، يصدر أمر بالإحالة لمتهمين ثابت ضدهم الوقائع ومعه في الوقت نفسه أمر بألاوجه للمتابعة لمتهمين غير ثابت ضدهم التهمة للأسباب المذكورة من قبل[1] .

المطلب الثالث : شكل الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات، أوجب أن تكون الأوامر القضائية وجميع التصرفات المتعلقة بها أن تكون كتابيا، حفاظا على مبدأ الحجية وبراءة الذمة وحماية لحقوق الأطراف، ومن ثم حسن سير العدالة. وتبعا لذلك فإن قاضي التحقيق، يصدر أوامره المتعلقة بالتصرف في الملف الجزائي كتابيا، مع جميع ملحقاتها من مستندات وأدلة ضبط إن وجدت لدى وكيل الجمهورية، أو إصدار قرار بإنتقاء وجه الدعوى وتوجيهه لنفس الجهة التي كلفته بالتحقيق، وهي النيابة وفقا للمادة:67 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يكون ذلك مكتوبا لا شفاهيا.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، أكد على مسألة شكل أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق، شأنه في ذلك شأن التشريعات العربية وكذا الغربية.

حيث يكون الأمر مكتوبا على وثائق رسمية، تتضمن ذكر دائرة الجهة القضائية التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، رقم الغرفة، اسم ولقب قاضي التحقيق وأمين ضبط الغرفة، الذي بمعيته أجري الاستجواب، تبيان الوقائع والأسئلة، وكذا إحترام ضمانات وحقوق الدفاع وذكر وسائل

---

(1) E.VERGE,G. RIPERT : **NOVEAU REPERTOIRE DE DROIT**, TOME 02 , DALLOZ , PARIS , 1948 , P :815

الإثبات إن وجدت مع ترقيمها،بالإضافة إلى اسم ولقب وعنوان المتهم أو المحامي المتأسس في حقه، مع ذكر تاريخ الاستجواب وأن يمهر بختمه وتوقيعه.

أولا: الأمـــــــر الصريـــــح

الأصل أن الأمر بأن لاوجه للمتابعة يجب أن يكون كتابة كما سبق ذكره وصريحا كذلك إلا أن يستند إستنادا من تصرف أو إجراء آخر إذ كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتى وبطريق اللزوم العقلي هذا الأمر. [1]

إذا رأى القاضي وفق قناعته الذاتية بأن البحث قد انتهى، وأن العناصر المتعلقة بالتحقيق قد جمعت من خلال المستندات والقرائن وشهادات الشهود إلى غير ذلك من وسائل الاثبات، وتبعا للوقائع المذكورة التي لا تشكل أي وصف جنائي يعاقب عليه القانون، فإن أمر قاضي التحقيق يصدر بشكل صريح ودقيق، مؤكدا أن تحليلات قاضي التحقيق تستدعي عدم عرض القضية على الجهات القضائية، مع إنعدام أدلة الإثبات المقررة قانونا وموضوعا.

وتبعا للمادة: 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن قاضي التحقيق وكحماية وضمان لحقوق الدفاع المكفولة وفقا للدستور الجزائري، فإن الصراحة والتحديد في أمر بأن لا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى بعد حقا للمتهم لمعرفة مصيره، ناهيك عن مركزه القانوني على ضوء مجريات التحقيق، وهذا ما سوف نتطرق إليه على وجه التوسع في ضمانات المتهم في مواجهة أمر انتقاء وجه الدعوى أو بأن لا وجه للمتابعة.

وإعتبارا أن الدلائل التي بنى عليها قاضي التحقيق قناعته غير كافية وبالتالي فإن قرائن البراءة أكثر رجاحة من تلك المتعلقة بالإدانة، مما يؤدي الى إنعدام الأساس القانوني أي الوصف الجنائي للوقائع، وبالنتيجة لا مناص لجهة سلطة التحقيق من إصدار أمر صريح بأن لا وجه للمتابعة ومكتوبا وفقا للأشكال القانونية الواجبة الاتباع.

ثانيـــا: الأمـــــــر الضمنـــــــــي

الاصل في الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ان يكون صريحا، الا ان هذا الأمر قد يستفاد ضمنا من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم للعقل بصدور هذا

(1) المستشار/ فرح علواني هليل: **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية 1999، ص 872 .

الأمر، ومثال ذلك عندما ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة الى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب مما يقطع بانه قد قرر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عن جريمة السرقة، او ان يصدر المحقق امر بعدم وجود وجه في واقعة معينة ضد متهم معين لتوافر سبب من أسباب الاباحة، مما يقطع بأنه قد اصدر ذات الأمر بالنسبة الى غيره من المتهمين المساهمين معه في نفس الجريمة، او ان يكون الثابت من المحقق أن الجريمة قد إرتكبها شخص واحد ثم دار التحقيق حول متهم معين، وبعده وجهت النيابة العامة التهمة الى متهم أخر ورفعت الدعوى عليه، فان هذا التصرف ينطوي حتما على امر ضمني بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم الأول.

ويستفاد صدور الأمر الضمني بعدم وجود وجه لقامة الدعوى من تصرف المحقق في التحقيق اذا كان توافره ضروريا لسلامة التصرف الذي قام به المحقق في نفس الجريمة، او في جريمة أخرى مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة،[1] بيد أنه لا يعتبر من قبيل هذا الأمر رفع الدعوى عن بعض الجرائم دون غيرها من الجرائم التي شملها التحقيق، اذا لم يكن بين هذه الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يستفاد من رفع بعضها دون الآخر أن المحقق قد أمر ضمنا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى او يؤخذ فيه بالظن، لذلك قضت محكمة النقض بأنه "اذا كان كل ما صدر عن النيابة إنما هو اتهامها أربعة، غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون ان تذكر شيئا عنه، سوى انها كانت قد قررت طلبه ثم انهت تحقيقه دون سؤاله، فان ذلك لا ينطوي حتما وبطريق اللزوم العقلي على امر ضمني بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله"

أما الأمر الضمني، فإن سلطة التحقيق وعلى خلاف سلطة النيابة في حفظ الأوراق للأسباب القانونية والموضوعية ملزمة بما جاء في الطلب الإفتتاحي.

فرغم أن الوقائع قد لا تشكل أهمية، لكن قاضي التحقيق ملزم رغم ذلك بإحالة الملف على المحاكمة، وبالتالي لا يستطيع أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لعدم الأهمية، على عكس النيابة التي تملك سلطة الاتهام [2] فإنه يمكن لها وفق ما خوله إليها القانون بصفتها حامي المجتمع والعلاقات الاجتماعية، بتجنيب الأفراد الجرائم التافهة ما لم يكونوا موقوفون لسبب آخر، ومن هنا وبالتحديد من نقطة عدم الاهمية، فان اشارة من سلطة التحقيق الى قضاة الحكم كون الوقائع المذكورة غير مهمه او الانتفاء الجزئي لواقعة من الواقع المراد التحقيق فيها، بالاضافة الى

(1) د/ احمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص:663
(2) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص:444.

تكييف الوقائع، كلها مؤشرات لقاضي الحكم بناءا على الأمر الضمني، الذي يجب على قاضـــي الحكم أن يستنتجه من خلال ملف الدعوى الجنائية المحول من قبل النيابة.

المبحـــــث الثانـــــي : قواعــد الأمــر بأن لا وجــه للمتابعة

تحكم الامر بان لاوجه لاقامة الدعوى قواعد معينة، ومعرفتها تتطلب إدراج ثلاثة مطالــب الأول يتضمن تعيين الجهات المختصة باصداره، ثم بحث الاسباب التي يصح ان تبنى عليها في مطلب ثاني، واخيرا دراسة حجيته في مطلب ثالث.

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

فالأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق، وبمقتضاه تقرر عدم السير في الدعوى لتوافر سبب من الأسباب التي ينص عنها القانون، فيصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة من جهة واحدة فقط .

أولا: قاضي التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أوامره قصد التصرف في الملف الجزائي متى تكونت له القناعة، إما بإحالة المتهم على المحاكمة كون الأدلة ترجح إدانته، أو أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة كون الوقائع لا تشكل أي وصف جنائي، أو لا يجد أي سبب قانوني أو موضوعي نظرا لعدم الأهمية، اذ يجب أن يكون هذا الأمر ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره وصريحا أو يستفاد ضمنا من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر، كما لو انتهى المحقق بعد التحقيق في جريمة السرقة بإتهام المبلغ بالبلاغ الكاذب، وهناك جهة اخرى وفق ما هو معمول به في الدول الأوربية وكذا مصر المعروف بمستشار الإحالة الذي يعتبر قاضي منتدب لدى المحكمة للتحقيق في الملفات المحالة اليها عن طريق النيابة، حيث يصدر جملة من الأوامر المتعلقة بالتصرف في الملف الجزائي، من بينها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أو بإ نتفاء وجه الدعوى لعدة أسباب، سواء كانت قانونية أو موضوعية بحكم الأدلة الموجودة في الملف، من خلال تمحيصها وإصدار قرار مسبب لذلك لإنطوائه على وقائع أو على قضايا تمس المجتمع.

وبالتالي وإعمالا بمبدأ حسن سير العدالة واحترام حقوق الخصوم سواء كانت دفاع أو المدعى بالحقوق المدنية، أن يكون التدقيق والتسبيب الوافي لإصدار مثل هذا لأمر، و نجد المادة:163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت على هذا الأمر وفق ما يستنتجه القاضي المحقق وما يصل إلى قناعته بشأن الملف المطروح عليه بشأن التحقيق،[1] فالقانون قد منح قاضي التحقيق أو سلطة التحقيق بصفة عامة صلاحيات للتحرك وفق مجريات التحقيق تقيدا بالطلب الافتتاحي للسيد وكيل الجمهورية، وفقا للمادة:67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

(1) AISSA DAOUDI : **LE JUGE D'INSTRUCTION,** EDITION DAOUDI, 1994, P : 200

وهي ليست كالصلاحيات المخولة للنيابة العامة، التي منحها المشرع سلطات وصلاحيات موسعة والمتمثل في إصدار أمر بحفظ الأوراق سواء كان ذلك لأسباب قانونية أو موضوعية، على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا، ولاختلاف هذا الأخير مع الأمر بأن لا وجه للمتابعة في النمط والشكل والجهة المصدرة، والآثار القانونية المترتب عنهما.

ولقد أصاب المشرع بتوزيع الاختصاصات ومنح سلطة التحقيق على وجه التحديد، صلاحية إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة إحقاقا للعدل .

بصفة عامة هذا ما يمكن أن يستنتج من الجهات القضائية التي يمكن لها أن تصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو لإقامة الدعوى الجزائية دون أن ننسى جهة أخرى ذات أهمية بالغة في النظام القضائي الجزائري وهي غرفة الإتهام.

ثانيا : غرفة الاتهـــــــام

لقد كفلها المشرع بمجموعة من الصلاحيات باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، ولها السلطة العليا في مراقبة التحقيق سواء بالتأييد والمصادقة المبدئية أو التصدي للموضوع، أو إحالة الملف من جديد على سلطة التحقيق لإتمام ما تكون قد أغفلته هذه السلطة بتحقيق تكميلي أو إضافي وقد تتباين الآراء حول القناعة بين سلطة التحقيق و غرفة الإتهام، كأن تكون القناعة لدى قاضي التحقيق بالإدانة، وعند استئناف المتهم للأمر من خلال مناقشة الوقائع القانونية وتكييف الأفعال ووصفها من الناحية القانونية، واستنتاجا لمعطيات الملف بكل ما جاء فيه من أدلة وأوراق ان وجدت بإلغاء أمر قاضي التحقيق والقرار من جديد بأن لا وجه للمتابعة.[2]

ومن هنا نستنتج أن غرفة الاتهام جهة قضائية، أوكل إليها المشرع إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة، شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق،على اعتبار أن دورها يأتي مكملا لهذا الأخير ومساعدا له باعتباره درجة ثانية في التحقيق ومكملا له، بناءا على آلية الطعن فيه وفق للمادة:172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] والتي أعطت الحق للأطراف باستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام على النحو الذي سنتطرق إليه في طرق الطعن التي أسست قانونا لهذه الأوامر، ومن مجمل ما تطرقنا إليه أن النظام القانوني الجزائري لا يختلف عن غيره من التشريعات سواء كانت الغربية أو العربية إلا في اختلافه في منصب مستشار

(2) د/ جيلاني بغدادي ، **مراقبة التحقيق** ، نشرية وزارة العدل ،1987 ، ص:15

(1) أنظر المادة : 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الإحالة الذي لا نجد له أي أثر في النظام القضائي الجزائري، كون هذه الصلاحية متقاسمة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق.

وكخلاصة أخيرة فإن التشريع الجزائري في هذا المجال جاء مطابقا إلى حد بعيد النظم الدولية، متأثرا بالنظام الرومانو جرماني وعلى وجه التحديد المجموعة اللاتينية التي تتزعمها فرنسا على خلاف النظام الأنجلوساكسوني، التي تتزعمه كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا نجد في هذا النظام هيئة مخولة تسمى قضاء التحقيق وإنما نجد نظام النيابة، التي تحيل مباشرة على المحكمة، ويخضع الحكم حينئذ للتقرير في الإدانة للمحلفين، وتقابل هذه الفكرة في القانون الجزائري صلاحية مراقبة المحكمة العامة وفقا للمادة: 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تعتبر هيئة الحكم و هيئة تحقيق معا، إذ أن محاضر الضبطية القضائية و كذا محاضر الاستجواب لقاضي التحقيق تؤخذ على صفة الاستدلال.

المطلب الثاني : أسباب الأمر بأن لاوجه للمتابعة

سبق وإن ذكرنا أن من أهم الشروط الواجب توافرها لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، أن يكون مبنيا ومستندا على أسباب واقعية وأسباب قانونية، وقد عبر الشارع عن الأسباب القانونية بقوله أن الواقعة التي لا يعاقب عليها القانون، وعن الأسباب الواقعية عبر عنها بقوله: تلك الأدلة على المتهم غير الكافية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية المصري بقولها : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون وأن الأدلة غير كافية يصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر، ويجب أن يشمل الأمر الأسباب التي بني عليها ويعلن للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته".[3]

(2) Procidure penal : G.stefaini-G.levasseur –B.bouloc , 16 edition ,DALOZ DELTA , 1996 , P.P : 628,629.

(3) للمستشار فرج علواني هليل: **التحقيق الجنائي و التصرف فيه**، دار المطبوعات الإسكندرية، ص، ص: 874-875

ويقابل ذلك في القانون الجزائري المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية ولا جنحة ولا مخالفة، أو رأى أنه لا توجد أدلة واضحة ضد المتهم، أو أن مرتكب الجريمة لم يزل مجهولا.

ويمكن القول بوجه عام، فالأسباب التي ينبنى عليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة هي ذات الأسباب التي تمنع الحكم بالإدانة، فإما أن تكون قانونية أو موضوعية، وهناك سبب آخر لم بنص القانون عليه، لكن العمل جرى بناء هذا الأمر علىأساسه وهو عدم الأهمية .

أولا : الأسباب القانونية

وتعتبر تلك الموانع التي تحول دون الحكم دون إدانة المتهم، وتوجب الحكم في براءته وعدم جواز النظر في الدعوى أو انقضائها، وهذه أسباب عديدة منها ما يرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما يرجع إلى قانون العقوبات.

فمن الأسباب المتصلة بقانون الإجراءات أن يكون رفع الدعوى الجنائية ممتنعا لتخلف شرط لازم، كالشكوى أو الطلب أو الإذن أو إنقضائها بالتقادم أو الوفاة، ومن الأسباب المتصلة بقانون العقوبات أن تكون الواقعة غير معاقب عليها أصلا، لإباحتها أو تخلف ركن من أركان الجريمة [1].

وبالتالي كخلاصة لذلك فإن الأمر بأن لاوجه للمتابعة تتمثل في أن الفعل على الوجه الذي إنتهى عليه التحقيق، لا ينطوي تحت نص من نصوص القانون، وإذا اندرج تحت نص قانون فإن الأسباب المشروطة للتطبيق لذلك النص تكون غير متوافرة، وإن توافرت تكون هناك حالة من حالات الإباحة أو مانع من موانع العقاب، أو تكون هناك حالة من حالات إنقضاء الدعوى العمومية، فقد ينتهي المحقق إلى أنه وعلى سبيل المثال: الورقة ليست شيك وإنما سند لا جريمة فيها، وفي كل ذلك الأمر يجب أن يكون مقيدا بشروط ثابتة بالكتابة ممهورة بالختم والتوقيع،[2] وبالنتيجة ينتهي المحقق إلى أن الواقعة هي إتلاف مال منقول بإهمال لا جريمة فيه، أو أن الواقعة هي إقراض نقود برباً فاحش ولم يحصل الإقراض إلا مرة واحدة، فينتفي قيام ركن الاعتياد وشرط العقاب قانونا، وقد يرى أن المتهم في حالة استعمال حق تأديب الصغير أو الدفاع الشرعي، كما قد يكون المتهم مصابا بعاهة عقلية، أو واقعا تحت إكراه أثناء إرتكاب الجريمة. وتقابلها في القانون الجزائري المواد:47-48 من قانون العقوبات، وقد تكون الدعوى الجنائية قد

(1) د/ عوض محمد عوض: **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص،ص:465-466

(2) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص،ص: 446-447.

انقضت على النحو المذكور سالفا لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كالتقادم والوفاة والعفو وصدور قانون جديد أنسب للمتهم.[1]

ومن خلال استقراء لنص المادة: 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نتبين ثلاث حالات متوافرة لقاضي التحقيق لتسبيبه القانوني للأمر بأن لاوجه المتابعة.

01/: الحالـــــة الأولى

عندما تكون الأفعال لا تخضع لأي وصف جنائي، ومنح القانون سلطة واسعة لقاضي التحقيق لتكييف الوقائع وظروفها قصد التدقيق والتمحيص في التهم الموجهة، وبانعدام الوصف الجنائي فإنه يجب عليه إصدار أمر بأن لاوجه للمتابعة، ويطلق سراح المتهم في الحال ما لم يطعن وكيل الجمهورية في هذا الأمر، أو يكون محبوسا لسبب آخر.

02/: الحالـــــة الثانية

وهي عندما تتوافر الأفعال المادية المكونة للجريمة، مع توافر النص القانوني المعاقب عليها، لكن قاضي التحقيق يعجز أو لا يتمكن من العثور على حجج وأدلة قوية تثبت إسناد الأفعال الجرمية للمتهم في حالة إنكاره، في غياب قرائن قوية أو غياب شهادة الشهود ،ويكون الإفراج عن المتهم ما لم يطعن وكيل الجمهورية في ذلك أو موقوف لسبب آخر[2].

03/: الحالـــــة الثالثة

هي أنه إذا كان وكيل الجمهورية قد حرك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول، وطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق وبحث وافي حول الجريمة بقصد الوصول إلى المجرم الحقيقي، والكشف عنه بعد القيام بالإجراءات اللازمة، وتأكد القاضي المحقق بأن المتهم مازال مجهولا ومن المستحيل الكشف عنه في الوقت الحاضر، رغم قيام الجريمة وثبوت الأفعال المادية المكونة لها، إلا أن في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لاوجه للمتابعة إلى غاية أن تتمكن النيابة من الوصول إلى الجاني، والطلب مجددا من قاضي التحقيق البدء في إجراءات إعادة السير في الدعوى من جديد قصد الوصول إلى الحقيقة.

ومن هنا يتبين لنا أن المشرع ذكر على سبيل الحصر هذه الحالات وليس على سبيل المثال، مما يؤكد بعدم جواز إصدار أي أمر بأن لا وجه للمتابعة خارج الحالات المذكورة، إلا إذا

---

(1) المستشار/ فرج علواني هليل: مرجع سابق، ص: 875.

(2) LE Guge d'instruction : PIERRE chambon , DALLOZ DELTA , 1997 , P :386 .

كانت هناك حالات تكلم عنها قانون العقوبات الجزائري المنصوص عليها في المـــواد: 39-40-47-48، والتي تمثل حالة الدفاع الشرعي، الجنون،وعدم المسؤولية الجنائية للقاصر لحداثة السن أقل من 13 سنة، أو حالات إنقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة:06 مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

وهي الحالة التي تتكلم عن الأدلة غير الكافية، وهي صورة مـــن الأســـباب الموضـــوعية لصدور الأمر بأن لاوجه للمتابعة لعدم معرفة الفاعل، أو لعدم الصحة كون الواقعة لـــم تحصـــل أصلا، ومن ثمة فإن الدليل على نسبتها للمتهم منعدمة إلى أعلى درجة من عدم الكفاية، ويكفي أن تكون الأدلة عن المتهم ثابتة بقدر مسموح به أن ترجح معها كفة الإدانة، فلا يشـــترط أن تكـــون أدلة يقينية تؤدي إلى الإدانة فقط، لأن هذا من شأن قاضي الموضوع ،ومن ثمة فإذا كانت الأدلة القائمة في الدعوى لا تترجح معها الإدانة، فإن المحقق يصدر أمر بأن بأن لاوجه للمتابعة، ولـــه تقدير الأدلة سواء كانت كافية أو غير ذلك.[1]

ومما سبق يتضح أن الأسباب الموضوعية هي أمور تتصل بالوقائع، وتســـتمد مـــن أدلـــة الدعوى، ومن قبيلها ثبوت عدم صحة الواقعة كالعثور لدى المجني عليه على المال الذي ادعـــى سرقته، وظهور الشخص الذي زعم أنه قتل، وثبوت صحة المحرر الذي قيل بتزويـــره ومنهـــا كذلك قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الواقعة، أو انتفاء الأدلة ضده أو قيام أدلة يراها المحقق غير كافية.[2]

ثالثا: الأمـــر لعـــدم الأهميـــة

ان المستقر عليه والسائد فقها أنه يصح بناء الأمر بأن لاوجه للمتابعة أو لإقامة الـــدعوى على عدم الأهمية، وهذا السبب يفترض قيام الأدلة على توافر أركان الجريمة وعلى نسبتها إلـــى المتهم وعدم وجود مانع يحول دون رفع الدعوى عليه، والحكم بالنتيجة بعقابه ومن الحالات التي يصدر فيها الأمر لعدم الأهمية لتفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة، ومثال ذلك رد المال المختلس إلى المجني عليه، وعلاجه، ودفع قيمة الشيك والاكتفاء بالجزاء الإداري إذا كان المتهم موظفـــا عاما، ورعاية الروابط الأسرية و المحافظة على الأمن العام، و يصبح الأمر بأن لاوجه للمتابعة

---

(1)LE Guge d'instruction : PIERRE chambon , DALLOZ DELTA , 1997 , P : 387.

(2) د/ عوض محمد عوض: **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 466.

لهذا السبب دون إعتبار لنوع الجريمة، إذ يمكن إصداره ،و لو كانت الجريمة جناية متى رأى المحقق أن رفع الدعوى الجنائية يصيب المصلحة العامة بضرر يفوق الضرر الناشئ عن التقاضي عنها.

ويذهب الرأي السائد إلى قصر هذه السلطة على النيابة العامة لوحدها، لأنها الأمينة على الدعوى الجنائية والمختصة أصلا بتحقيقها، ورفعها ومباشرتها فيجب أن تكون وحدها التي تقدر ملائمة رفعها أوعدم رفعها، سواء قبل إجراء التحقيق أو بعده ، أما سواها فإختصاصه عارض، ومن ثم فليس له أن يمارس هذه السلطة.

كما يمكن القول أن لعنصر عدم الأهمية ضوابط مهمة وكذا تطبيقات لابد الأخذ بها قصد تفادي القصور والانحراف عن المهمة الرئيسية، وهي معرفة الحقيقة والوصول إلى الجناة الحقيقيين، وتتمثل هذه الضوابط في موجهات النيابة العامة التي تدعو إلى حفظ الدعوى وترجح إسدال الستار عنها بدلا من طلب توقيع العقاب وهي على النحو الآتي:

1/: رعاية العلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية المضرورة بالحادث، كما في حفظ قضايا الضرب البسيط بين الزوجين، أو أخوين أو جارين لتحقق الصلح بينهما، ولأن الإصرار على طلب توقيع العقاب في مثل هذه الحالة من شأنه أن يعيد عليهم بالشحناء أو بالأضرار بكيان الأسرة، ومن ثم بالمجتمع فإذا كان من الظاهر أن مناط الحفظ أو ألاوجه للمتابعة في هذه الوقائع النظر إلى المصلحة الخاصة فهو في حقيقته يشمل أيضارعاية مصالح المجتمع، وذلك في صفاء روابطه وإستقرارعلاقته.

2/: وقوع تجاوز يسوغ اغتفاره في مباشرة حق التأديب أوالتعليم أو واجبات الوظيفة، ومثال ذلك ما يقع من إستعمال قسوة أسفرعن وقوع إصابات بسيطة، أوإصابة من جانب معلم حكومي علي تلميذة الذي اغتفر له والده ذلك، أو ما يقع من تجاوز بسيط في أداء حق التأديب من والد لولده، أومن زوج لزوجته، وعاد الصفاء إلى العلاقة بينهم أو ما يقع من ضابط الشرطة أثناء أداء وظيفته وبسببها من تجاوز بسيط أعقبه صفح من جانب المجني عليه، فالمناط في تلك الحالات جميعها بساطة آثار الحادث في كل منهما، وملائمة الفعل لحق مشروع في التأديب لأداء واجب معين بمقتضى الوظيفة. [1]

(1) د/ مراد عبد الفتاح: **مرجع سابق**، ص: 458

ولم ينص الشرع على الاسباب الموضوعية كلها، بل نص على عدم وجود الدلائل الكافية او كون المتهم مجهولا وتردد حال حصول الواقعة اصلا ويمكن وبشيئ من التفصيل الالمام بكل الاسباب الثابتة فيمايلي: [1]

1-عدم وجود الدلائل الكافية حتى ثبوت الجريمة او نسبتها للمتهم.

2-اذا راى قاضي التحقيق ان الوقائع المنسوبة للمتهم برغم شدتها لا تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات بل هي مجرد نزاع حيث و لا تكون عناصرجريمة.

3-ان يظل المتهم مجهولا ولم يستطيع قاضي التحقيق الوصول اليه.

4- التخالص عن جرائم المال اللاحقة بالمصالح الفردية الخاصة مثل جرائم التزوير والشيك دون رصيد والاتلاف المتعمد للوثائق الرسمية فالأصل في مثل هذه الجرائم أنها وفي المقام الأول مصلحة شخصية او مالية بحتة للمجني عليه، فاذا اصفح هذا الاخير عن الفعل المجرم واسترد حقه او اقر باسترداد حقه وبتخالص عنه الفاعل قد ازال بنفسه آثار الجريمة التي وقعت، ونجنب بعد ذلك ارهاق المحاكم بطلب العقاب عن هذا الفعل ويكون ملائما حفظ الدعوى.

5- ازالة الفاعل اثر الجريمة من تلقاء نفسه فور مطالبته بذلك في وقت من سابق عقب ضبط الجريمة واكتشافها وصورة ذلك ما اسلفناه من مبادرة الفاعل برد امانة الى صاحبها لا في جرائم التبرير ومبادرته بالتخلص من قيمة الشيك الذي اصدره للمجني عليه بدون رصيد، ومبادرته بتعويض المجني عليه في الاتلاف العمدي باهمال مما أصابهم من ضرر، كما يتمثل في تعويض ما من كسب وما لحق من خسارة .

6- الوفاء للجهة المضرورة بما تمليه من غرامات ادارية وتعويض عن ضرر المثال الظاهر، لذلك وقائع سرقة التيار الكهربائي ومياه الشرب فقد درجت النيابات في مصر على حفظ الدعوى لعدم الأهمية اذا بادر الفاعل بسداد قيمة التيار المسروق او قيمة المياه المسروقة .

7- ان تصيب الجريمة الفاعل بضرر ادبي او بدني جسيم وهو اتجاه مستقر درجت عليه النيابة العامة، كما في جرائم القتل الخطأ او الإصابة الخطأ بالإهمال او إصابة المتهم لنفسه من جراء جريمته إصابة جسيمة .

8- ثبوت حسن الباعث او الرغبة في السعي وراء التعليم او الرزق الحلال وراء قصد الجاني، كما في حالة ضبط متهم قام بتزوير كشف العائلة بقصد التمكن من ادراك فرص التعليم واكتشف وراء قصد الجاني وهو الحق في التعليم .

---

(1) د/ مراد عبد الفتاح: **مرجع سابق**، ص: 455

9- ضآلة آثار الجريمة مع انتفاء الخطورة الاجرامية كما في حالة حيازة طلقات قليلة العـــدد او حيازة جزء رئيسي من سلاح ناري لا يصلح بمفرده لاستعماله .

10- اكتفاء النيابة بما اتخذته قبل الفاعل من إجراءات ضبط وتحقيق او ما يقع عليه من جـــزاء اداري .

ونستخلص من هذه الدراسة ان هناك صور للاكتفاء الاداري كمبرر ضمني لعدم الاهمية، الذي هو من اهم مبادئ الامر بان لاوجه للمتابعة، على أن العمل بـــالأمر بـــالحفظ او لاوجـــه للمتابعة، اكتفاء بالجزاء الاداري كلما كان هذا كافيا بجلاء، ولكنها احيانا تعتبرالجـــزاء الاداري الموقع على المتهم من مبررات الأمر لعدم الاهمية فتعنون امرها بعدم الاهمية وبـــين الاكتفـــاء بالجزاء الاداري[1] .

ومثال لذلك في قانون العقوبات الجزائري المتمثل في نص المادة:119 التي كانت صارمة في توقيع الجزاء والردع عن جريمة قد تصل لحد الإعدام إذا كان هذا الإعتداء مضرا بالمصالح العليا للوطن وذلك قبل أن تعدل بالقانون رقم: 2001/08 .[2]

وبالتالي فعلى المحكمة التي تقضي فضلا عن العقوبة بجملة من التدابير بالمصادرة والرد وكذا الغرامة إن لزم الأمر كذلك، خصوصا إن تم أونتج عن هذا الجرم تحقيق أرباح طائلة على حساب خزينة الدولة.

رابعا: تسبيب الأمر بأن لاوجه للمتابعة

فالأمر بأن لا وجه للمتابعة هو مقرر قضائي بمثابة حـــكم أو قـــــرار يجـــــب الإعتنـــاء بتسبيبه، ومن هنا فإن تسبيب الأوامر لأحكام القضائية، ومن بينها الأمر بعدم وجود وجه للمتابعة يعد بمثابة ضمانة لاغنى عنها لحسن سير العدالة، وهو مراعاتها لتريث المحقق فـــي تمحـــيص وقائع الدعوى وأعمال حكم القانون فيها أي الدعوى الجزائية .

ولما أجاز القانون الطعن في الأمر بأن لاوجه للمتابعة على النحو الجائز المسموح به قانونا وعلى نحو ما سوف نراه لاحقا، فإن التسبيب يعد السبيل الذي يتاح به لجهة التقاضي الطعن في الأوامر الصادرة فإن تؤدي رسالتها في المراقبة بمدى صحة المحقق ما ذهب إليـــه أو أن هـــذه الجهة تستدعي دخلها لإبراز نقاط الظل ومواصلة التحقيق فيها، ومن ثم الخلاصة إلى أن الوقائع

(1) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 466

(2) راجع المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل الوارد سنة 2001 .

قد تمت إحاطتها إحاطة سليمة [1]. وبالتالي فإن الأمر لابد أن ينطوي على أسباب عديدة قد تكون موضوعية أو قانونية.

وعودة لنقطة التسبيب حيث أوضحت محكمة النقض العربية في حكم لها عن المعنى المقصود من الإلتزام بالتسبيب في الأحكام قالت " إن تسبيب الأحكام من اعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وله وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد لأنه كالغدر فيما يرتأونه، يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور به يرفعون ماقد يثار على الإذعان والشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولاتنفع الأسباب إذ كانت عباراتها مجملة لا تنفع أحد ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبيين صحة الحكم من فساده "[2]

وكما هو مبين فإن جل التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري وكذا المصري كنموذج عن المشرق العربي المتأثر بنظرية الرومانوجرمانية، المجموعة اللاتينية وعلى رأسها فرنسا حيث أن التشريع المصري لم يشترط تسبيب أوامر الإحالة سواء تلك المتعلقة بالنيابة العامة، أو الصادرة من قاضي التحقيق بخلاف الأمر بأن لاوجه للمتابعة، فإن على القضاة تسبيبه كما ينطوي على أهمية كبيرة كون مصالح المجتمع مبنية على عقاب الجاني أو براءته، وبالتالي إحقاق الحق وإرساء قواعد العدل والإنصاف. [3] .

ويتضح مما تقدم إلى أن إشتراط التسبيب تفرضه أحوال الطعن المقررة في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ونرى ماذهب إليه البعض من الفقه المصري " أن يكتفي بأن يشتمل الأمر على الأسباب وفي حدود تنبىء عن مضمونه بإعتباره أمر غير فاصل نهائيا في الدعوى بمعنى أنه لا يلزم أن يصدر الأمر مشتملا على أسباب بصورة تفصيلية ودقيقة مثل الأسباب التي ينبغي أن توضح بمعرفة القضاء الحكم " [4]

وعلى ذلك يكفي أن يكون التسبيب بالقدر الكافي الذي تقتضيه الدعوى وفي حدود وظيفة المحقق بإعتبارها جهة تحقيق لاجهة حكم، فالمحقق بالنتيجة عليه تمحيص عناصر وأدلة الدعوى لحسن تسيير العدالة في حدود ما يبني المضمون بتبيان أسباب عدم السير في الدعوى، حماية لحقوق الخصوم والأطراف ومن منظور محكمة النقض، أوما يعرف عندنا بالمحكمة العليا فإن

---

(1) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 347 .
(2) د/مراد عبد الفتاح: نفس المرجع، ص 447.
(3) د/ أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 657
(4) د/ رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف، مرجع سابق**، ص:658.

أسباب القرار سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، وسواء يتعلق بالإطاحة بواقعة الدعوى وتمحيصها أو فيما يتعلق بإلمام الأدلة الثبوتية فيها الرازنة بينها وبين أدلة النفي من هذه العيوب، فإنه يكون قد التزم ضوابط تسبيب في بيان واقعة الدعوى، بعد فهمها الفهم الجيد بما يرفع التناقض واللبس بين عناصرها وبالتالي إلتزام ضوابط التدليل في بيان مضمون الأدلة الثابتة من أصولها الثابتة، في الأوراق ومناقشتها والرد عليها ردا، وقد عرضت في مجمل اجتهادات قضاء النقض في الطعون ضد الأمر بأن لاوجه للمتابعة أوإقامة الدعوى فمنها من قضت برفضه ومنها. (1)

وضل حق النيابة في الطعن في أمر بأن لا وجه للمتابعة حتى تعديل سنة 1981 حيث اصبح أمر بألا وجه للمتابعة النهائية بمجرد المصادقة عليه في حالة إستئناف أو فوات المواعيد المقررة بذلك وفقا للنظام العام. (2)

وبالتالي فإن التسبيب أصبح يعتبر شرطا لازما لصحة الأوامر، وذلك بالقدر الذي يقتضيه المقام، إذ هو إجراء جوهري لتأكيد جديتها وضمان رقابة محكمة النقض عليها، فإذا لم تحرر له أسباب إلى حين نظرا لطعن فإنه يكون باطلا واجب النقض، والتسبيب هذا لايتطلب أسبابا مفصلة ودقيقة مثل الأسباب التي ينبغي أن توضح بمعرفة قضاء الحكم . وفي نفس الوقت يقيد بالميعاد العادي لتحرير أسباب الأحكام، بل بضرورة وضع هذه الأسباب قبل نظر الطعن(3).

المطلب الثالث : حجية بأن لاوجه للمتابعة

للأمر بأن لا وجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوى كقاعدة عامة حجية الأمر المقضي فيه كالأحكام الجنائية، فتمنع بالتالي تحريك الدعوى الجنائية أمام جهة المحاكمة أو العودة إلى التحقيق مرة أخرى.

ولكن يرد على هذه القاعدة العامة إستثناء خاص بظهور أدلة جديدة، ومن هذه الزاوية يكون للأمر بأن لاوجه للمتابعة حجية نسبية أو مؤقتة، وبالتالي فإن القاعدة العامة أن حجية الأمر بأن لاوجه للمتابعة كحجية الأحكام(4)ومؤدى الأمر بأن لا وجه للمتابعة أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أمام جهة المحاكمة، وعلة ذلك أن هذا القرار يعد بمثابة حكم قضائي، وبالتالي

---

(1) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 349.
(2) المستشار/ يعيش رشدي نائب رئيس محكمة إستئناف بمصر، **ضوابط التسبيب القرارات سلسلة دراسات القضائية**، ص: 34 .
(3) د/ رؤوف عبيد : **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 1980، ص: 619
(4) د/ سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، **اصول المحكمات الجزائية**: مرجع سابق، ص: 522 .

فهو يتمتع بمثل ما تتمتع به الأحكام القضائية من قوة الأمر المقضى فيه. بالإضافة لذلك فلا يجيز الأمر بأن لاوجه للمتابعة العودة لمواصلة التحقيق من جديد، وهذه الحجية تتعلق بالنظام العام و بالتالي يكتسبها القرار بأن لاوجه للمتابعة ولو لم يعلن للخصوم، كما يجب على المحكمة إذا أحيلت لها الدعوى رغم صدور القرار بأن لا وجه للمتابعة، أن تقضي بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها، ويعتبر ذلك من دفوع النظام العام التي تقضي بها المحكمة ولو من تلقاء نفسها، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو عرضت هذه الدعوى لأول مرة أمام محكمة التمييز أو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمحكمة النقض أو المحكمة العليا بغرفها الجنائية، كما تكون للأمر بأن لا وجه للمتابعة القوة المذكورة حتى ولو لم يعلم به الخصوم، فإذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم فإنه يتعين عدم قبولها ولو لم يتمسك بها المتهم أمام محكمة الموضوع لأنه دفع من قبيل الدفع بقوة الشيء المقضي فيه يتعلق بالنظام العام، ويجوز إبدائه لأول مرة أمام قضاء النقض وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [1].

ومع هذا يلاحظ أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة، إذا كان مبنيا على أسباب عينية أو موضوعية تتمثل في عدم وقوع الجريمة أصلا، أوعدم خضوعها لأحد نصوص التجريم، فان هذا الامر يكتسب حجية في مواجهة جميع المساهمين، بما في ذلك من لم يشملهم الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة، أو إنتفاء وجه الدعوى على النحو المذكور سالفا.

ولهذه الحجية شروط معينة ونطاق محدد يمكن تحديده فيما يلي:

اولا :شـــروطـــــها

لكي يكتسب الأمر بأن لا وجه للمتابعة حجيته، ومايترتب عن ذلك من آثار ينبغي توافر شروطتين أساسيين وهما:

-وحدة الأشخاص او الأطراف.

-وحدة محل الأمر أي الواقعة التي صدر بشأنها الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

1= **وحدة الاشخاص:** مؤداها الإمتناع عن تحريك الدعوى الجنائية، او العودة لمواصلة التحقيق من جديد في مواجهة الاشخاص الذين شملهم الأمر بأن لا وجه للمتابعة فقط، يستوي في

(1) د/احمد شوقي الشلقاني:**مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني،1988، ص: 298

هذا ان يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين ام متدخلين(بمعنى شركاء)، أما الأشخاص الذين لم يشملهم الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فمن الجائز تحريك الدعوى العمومية ضدهم .[1]

2= **وحدة الواقعة محل الأمر:** وهذا يعني ان شرط عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ولا العودة لمواصلة التحقيق مرة أخرى عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، في حين إن كانت هناك وقائع اخرى لم يتضمنها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فمن الجائز تحريك الدعوى العمومية في ذلك، او العودة للتحقيق فيها، فمثل الامر الصادر بان لاوجه للمتابعة عن الجريمة سرقة، لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية عن جريمة اخفاء أشياء مسروقة، كما ان الأمر بأن لا وجه للمتابعة بخصوص جريمة التزوير، لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة استعمال المزور [2].

ثانيا: نطاقها

ان الأمر بأن لا وجه للمتابعة، الصادر من المحقق في نهاية التحقيق تثبت له الحجية، الا ان لها خصائص معنية، من حيث انها مؤقتة، وليست نهائية، فضلا عن كونها نسبية. [3]

وسوف يتم التطرق إليها على التفصيل التالي :

1/: الامر بأن لا وجه للمتابعة له حجية مؤقتة

ان الامر بان لاوجه للمتابعة الصادر في نهاية التحقيق، من شأنه ان يضع المتهم خارج اطار المتابعة القضائية، ولايمكن الرجوع فيه بشرط ألا تتغير حالة الدلائل التي قد صدر بناءا عليها وقت التصرف في التحقيق، وهو على هذا النحو يجوز حجية خاصة به، بحيث يمنع السير في الدعوى الجنائية بالحالة التي كانت عليها عند صدوره.

وبعبارة اخرى فهية حجية مؤقتة(غيرنهائية) اذ يجوز العدول عن هذا الامر والعودة الى التحقيق إذا وجدت دلائل جديدة، حتى ولو استنفذت فرصة الطعن في هذا الأمر، وفي ذلك يفرق حجية الأمر بعدم وجود وجه للمتابعة عن حجية الشيء المقظي فيه نهائيا، والتي تحول دون العودة الى الدعوى مهما جد فيها من أدلة .

---

(1) د/ سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، **اصول المحكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 532 .

(2) د/ رؤوف عبيد: **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة العاشرة، 1974، ص:505 .

(3) د/ احمد فتحي سرور: **نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص:467 .

وفضلا عما تقدم فانه يجوز العدول عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة، والعودة الى التحقيق متى ألغي هذا الامر النائب العام. ومؤدى حجية الأمر بعدم وجود وجه للمتابعة بالمعنى المتقدم أنها حجية دائمة ذات طبيعة مؤقتة وليست نهائية [1] .

2/: الأمر بأن لا وجه للمتابعة له حجية نسبية

حجية الامر بان لاوجه للمتابعة مؤقتة وليست نهائية، وفضلا عن ذلك فان حجية هذا الامر كحجية الاحكام ذاتها من حيث كونها نسبية، فلا يستطيع ان يتمسك بها المتهم الا اذا حقق معه وصدر القرار بشأنه بالنسبة للواقعة التي حقق معه بشانها [2] .

ويترتب على هذه الحجية النسبية للامر بأن لا وجه للمتابعة، صدر قرار لاحد المتهمين ان يستند بمصلحة متهم آخر ساهم معه في نفس الجريمة، وكان مبنيا على أسباب شخصية، مثل امتناع المسؤولية كالجنون او الإكراه او امتناع عقابه للمبلغ عن الواقعة، حيث ان هذه الأسباب الخاصة لا تنصرف بداهة الى سواه[3] .

اما اذا كان الامر بعدم وجه للمتابعة مستندا إلى أسباب عينية، مثل عدم صحة الواقعة او توافر أسباب الاباحة او انقضاء الدعوى بالتقادم والعفو الشامل، او التنازل عن الشكوى او الطعن اذا كان لازما لاستعادة جميع الجناة منه[4].

ونعرج مما سبق الى نطاق الحجية فيما يلي :

أ/: القضاء الجنائي

ان الحجية المؤقتة للامر بأن لا وجه للمتابعة، مقصورة كما هو واضح على الدعوى الجنائية والتي صدر فيها هذا الأمر، وطالما كان الأمر بأن لاوجه للمتابعة قائما ولم يلغ قانونا، ظل متمتعا بالحجية بحيث يمنع العودة إلى التحقيق مرة أخرى، ومن معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء، وإذا رفعت دعوى رغم صدور الأمر بأن لاوجه للمتابعة، ومع بقائه قائما تعين الحكم بعدم جواز النظر في الدعوى لصدور الأمر السالف الذكر، كون ذلك متعلق بالنظام العام ويجوز إبداؤه في اية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمه النقض، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسهاغير أن ذلك مشروط بوحدة السبب والموضوع والخصوم بين الدعويين وبالأحرى بين الدعوى القديمة والدعوى الجديدة .

---

(1) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 366 .
(2) د/ احمد فتحي سرور: **نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 476 .
(3) د/ توفيق الشلوي: **فقه الاجراءات الجنائية**، القاهرة، سنة 1979، ص:343.
(4) د/ رؤوف عبيد: **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**،مرجع سابق، ص:540 .

ب/: القضـــــاء المـــــدنـــــي

يجمع الفقه القانوني على أن الأمر الصادر بعدم وجود وجه للمتابعـــة ليســـت لـــه أدنـــى حجةعلى الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور عن الجريمة أمام القضـــاء المـــدني، لإخـــتلاف طبيعة ونمط القضاء المدني عن نظيره الجنائي، فالأول يمتاز بالبطيء وبينما الثاني بالســـرعة، حيث أن القضاء المدني يحاول أن يستنبط أي واقعة ويكيفها، فمـــثلا نجـــد أن للإعتـــراف دور رئيسي في القضاء المدني، وهو ما يعرف بالإقرار، بينما في القضاء الجنائي لايعـــد إعتـــراف الجاني ذا قيمة قانونية، وذلك لإعتبارات التخفي والتستر على الجناة الحقيقيين.[1]

ج/: حالات ظهور الدلائل الجديدة

تزول الحجية المؤقتة للأمر بأن لا وجه للمتابعة متى ظهرت الدلائل جديـــدة تفيـــد ثبـــوت الواقعة، ونسبتها إلى المتهم، ويجوز للجهة التي أصدرت الأمر بأن لا وجـــه للمتابعـــة إلغـــاؤه والعودة إلى التحقيق، بناء على تلك الدلائل الجديدة،[2] هذا ويشترط في الدلائل التي تبرر العودة إلى التحقيق عدة شروط :

***= إنتفاء سبق عرضها على المحقق**

يشرط في الدلائل الجديدة التي تبرر العودة إلى التحقيق، ألا يكون قد سيبق عرضنا علـــى المحقق، هذا ولقد ثار خلافا فقهيا فيما يعتبر دليلا جديدا، ومصدر هذا الخلاف يكمن في تحديـــد قوام الدليل الجديد، حيث يقول الفقيه **لبواتفان** الذي يقول " الأدلة تستوجب إعادة التحقيق لابد أن تكون لاحقة، تم اكتشافها بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أما إذا كانت الأدلة موجودة من قبل أمام المحقق ولكنه لم يحققها، فلا يصح الرجوع إليها واعتبارها أدلة جديدة ".

*** – تقوية للدلائل القديمة في الدعوى الجنائية**

يشترط في الدلائل الجديدة التي تبرر العودة الى التحقيق، ألا يكون قد سبق عرضنا علـــى المحقق، كما يشترط في هذه الدلائل الجديدة أن تكون مقوية للدلائل القديمة .

***– ظهورها قبل إنتهاء المدة لسقوط الدعوى الجنائية**

وهذا الشرط منصوص عليه في المادة:197 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث جاء في فقرتها الأولى " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع مـــن العودة إلى التحقيق، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل إنتهاء مدة السقوط بالتقادم"

---

(1) د/ رؤوف عبيد : **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص: 506.

(2) M'hamed abed : **la saisine du juge d'istruction** ,O.P.U et E.N.A.L ,P :133

وبالتالي فإن المادة المذكورة أشارت إلى التقادم، ويقر الفقه إلى أنه يمكن الإستدلال بأي سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية. [1]

وتحول أسباب سقوط الدعوى دون السير فيها من جديد، أيا كان سبب سقوط الدعوى إلا إذا كانت الدلائل الجديدة تخرج الواقعة عن سبب السقوط، الذي قام بالنسبة لها، **مثال:** سقوط جنحة السرقة وظهور جريمة جديدة من خلال الأدلة الجديدة، وهي جريمة الإكراه، [2] ومن التطبيقات العملية لحالات ظهور الدلائل الجديدة .

* **شهادة الشهود** : تعد شهادة الشهود ومن قبيل الدلائل الجديدة، ولقد ورد النص عليها صراحة في القانون، ولقد ذهب جانبا في الفقه المصري، بأن شهادة الشهود تعتبر دليلا جديدا ولو سبق ذكرهم في التحقيق السابق مادامت لم تسمع شهادتهم.[3]

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها، بقولها أن ذكر أسماء الشهود أثناء التحقيق لا يمنع من أن شهادتهم بقيت مجهولة مادامت لم تسمع، فتعتبر شهادتهم دليل جديدا مسوغا لإقامة الدعوى العمومية، بعد صدور قرار الحفظ أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

وشكلت هذه النقطة جدلا فقهيا، إذ اعتبر البعض أن مجرد ذكر إسم الشاهد تعتبر دليلا جديدا لا بد من الإعتماد عليه، وإعادة تحريك الدعوى العمومية، في حين يرى البعض وجوب تقييم تلك الشهادة، وأن ذكر أسماء الشهود أهمل المحقق سماعهم يعد من قبيل الإساءة تمركز المتهم بسبب إهمال المحقق وتقصره، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بشهادة الشهود واعتبرتها من قبل الدلائل الجديدة التي تبرر العودة إلى التحقيق.

* **إعتراف المتهم** : يذهب غالبية الفقه أن إعتراف المتهم بالجريمة المسندة إليه عقب صدور أمر بالا وجه للمتابعة يعد من قبيل الدلائل الجديدة، التي تبرر العودة إلى التحقيق، وبالنتيجة إلغاء الأمر السابق المتعلق بالاوجه للمتابعة، والإعتراف يعد دليلا جديدا، ومن ثم يجيز العودة إلى التحقيق، والإعتراف القضائي يصدر أمام المحكمة أوقضاء التحقيق، وينبغي أن يكون صادرا عن ذات المتهم وعن إرادة واعية، ويجب أن يكون واضحا ومحددا ولا لبس فيه، ولاغموض حول الواقعة الإجرامية المسندة إليه، وسبق أن صدر بشأنه أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

ولا يختلف الأمر إذا كان إعتراف المتهم كان على مستوى النيابة أو قاضي التحقيق، أو أمام الجهة الإستئنافية في حالة حدوث طعن ضد الأمر بأن لاوجه للمتابعة [4] .

---

(1) د/ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص:229 .
(2) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص:381.
(3) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص:204
(4) د/ مراد عبد الفتاح: **التحقيق الجنائي للعمل**، مؤتر شباب الجامعة، طبعة 1989، ص: 489 .

* **تقريـــر الخبـــــرة :** يذهب جانبا من الفقه انه يعتبر من قبيل الدلائل الجديدة، التي تبرر العودة إلى التحقيق تقرير الخبرة، وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها في هذا الصدد " لايجوز أن يعتبر من الأدلة الجديدة التقرير الذي يقدمه الخبير من قبل النيابة، بعد تنازلهـــا عـــن الدعوى لمعرفة وجود تزوير أو عدم وجوده، فإن هذا التعيين يعد رجوعا للدعوى العمومية غير مسبوق لظهور أدلة جديدة، حيث يرى بعض الفقهاء انه من واجب سلطة التحقيق التريـــث قبـــل التصرف في الدعوى، وأن يقوم بواجبها في ندب خبير، خصوصا إذا كانـــت الوســـائل الماثلـــة أمامها تستدعي خبرة لتحديد الطبيعة على النحو الواجب الفصل فيها بناء على الخبرة، إذا كـــان موضوع التحقيق يحتوي على مسائل فنية وتقنية،[1] كما يجب عليه أن يحدد معاد للخبير لتقـــديم تقرير خبرته، أو أن يسند له إذا شاب قصورا أوغموض في الخبرة التي تؤخـــذ علـــى ســـبيل الإستئناس والإستدلال، وليس لها طابع الإلزامية، متى كان القاضي غير راضي أو مقتنع بالنتائج المتوصل إليها بموجب تقرير الخبرة.

* **سوابـــق المتـــــهم :** يثـــور التســـاؤل فيما يتعلق بسوابق المتهم، هل تقدم مـــن قبـــل الدلائل الجديدة التي تبرر العدول عن الأمر بأن لاوجه للمتابعة ؟ ومن ثم تجيـــز العـــودة إلـــى التحقيق أم لا ؟

لقد تباينت آراء الفقه في هذه المسألة وذلك على النحو التالي :

– ذهب جانبا من الفقه الى القول بأنه " يعد من قبيل الدلائل الجديدة ظهور جريمة من نوع الجريمة التي أصدر بشأنها بأن لا وجه للمتابعة، يكون المتهم قد ارتكبها في ظروف مماثلة [2].

– وذهب رأي آخر إلى القول بأنه " بالنظر إلى السوابق، نجد أنها تسفر إما عـــن تشـــديد العقوبة، أو إعتبار الواقعة جناية، بمعنى ماتكشف عنه صحيفة السوابق القضائية للمـــتهم، ويعـــد ظرف تشديد العقوبة أو تغير نوعها، ومن ثم فهي ليست دليلا جديدا يجيز العودة إلى التحقيق" [3]

والخلاصة من كل ما قيل، أن حالات ظهور الدلائل الجديدة لا بد أن تؤخذ علـــى محمـــل الجدية وكذا التدقيق والتمحيص، إذ أن كل جديد لا يعد بالضرورة دليلا جديدا، خصوصا اذا كان ذلك نتيجة إهمال أو سوء تقدير من سلطة التحقيق، إلى مركزا قانونيا مهما وهو مركز المتهم .

---

(1) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص:302 .

(2) د/ إدوارد غالي الذهبي: **حجية القرار بالاوجه للمتابعة**، القاهرة، طبعة1988، ص:67.

(3) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص: 304 .

المطلب الرابع: تمييز الأمر بأن لاوجه للمتابعة عن الأمر بالحفظ

فالأمر يمنع المحاكمة، أوما يطلق عليه في الفقه القانوني بالأمر بان لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية *L'ARRET de non lieu* أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة في التشريع الجزائري، هو قرار قضائي يصرف النظر عن مواصلة السير في الدعوى الجنائية.

والأمر بحفظ الأوراق، أي وقف سيرورة الدعوى في مرحلتها الإبتدائيـــة، يعنـــي بـــدوره الإعراض عن متابعة سيرورة الدعوى الجنائية، وبالنتيجة الإمتناع عن تحريكها.

فلئن كان الأول (الأمر بأن لاوجه للمتابعة) هو الحيلولة دون عرض الدعوى أمام القضاء، فالثاني أي أمر الحفظ هو الإمتناع عن تحريك الدعوى العمومية، أو ما يصطلح عليها بـــدعوى الحق العام أمام سلطة التحقيق، [1] رغم التشابه في الأثـــر المترتـــب عنهمـــا ألا وهـــو وقـــف سيرورة الدعوى الجنائية، فإن ثمة فوارق بين الأمر بأن لاوجه للمتابعة وأمـــر الحفـــظ حيـــث نوجزها فيما يلي :

أولا: من حيث طبيعة كل منهما

الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو بمثابة حكم قضائي صادر عن سلطة التحقيق، بنـــاءا علـــى التحقيقات المستنتجة من ملف الدعوى وفق قناعة قاضي التحقيق، على النحو الذي تمت دراسته سالفا، وهو بهذه الصفة يكتسب حجية تحول كقاعدة عامة دون إحالة الدعوى على قضاء الحكـــم من ناحية، وتمنع من العودة إلى مواصلة التحقيق من ناحية ثانية .

أما الأمر بالحفظ أو ما يعرف بحفظ الأوراق، فهو مجرد قرار إداري تصدره النيابة العامة بمجرد الإطلاع على محضر جمع الإستدلالات، الذي أعدته الضبطية القضائية، ويترتـــب علـــى إعتبار أمر الحفظ من قبيل القرارات الإدارية، جوازالرجـــوع فيه والعدول عنه، بهدف مواصله سيرورة الدعوى الجنائية من جديد، بناءا على ظهور أدلة جديدة، أوإذا تم التظلم لـــدى رئـــيس النيابة أو النائب العام الذي يلغي هذا الأمر بما خوله القانون من صـــلاحيات لـــذلك، لأعمـــــال سيـــادة وسلطة ورهبة القانون في المجتمع.[2]

ثانيا: من حيث السلطة الصادرة عنها

يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوى، عن سلطة التحقيق والمتمثلة فـــي قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، ونجد مثال ذلك في الجزائر غرفـــة الإتهـــام، بالإضـــافة إلـــى

---

(1) د/ سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، **اصول المحكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 519 .

(2) د/ مراد عبد الفتاح : **أوامر وقـــرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها**، مرجع سابق، ص،ص:189،188

مستشـــار الإحالة في النظام الأوربي والمصري، ولا يجوز صدوره خارج نطاق هذه الهيئـــات، أما الأمر بالحفظ فيصدر عن النيابة العامة.[1]

ثالثا: من حيث ارتباط كل منهما بعملية التحقيق

حيث لا يجوز صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوى إلا بعد ختام التحقيق في الدعوى الجنائية، بمعنى إستكمال جميع المراحل من جمع الإستدلالات وإستخلاص القـــرائن، حتى تكون القناعة أكيدة، أن الأفعال المراد التحقيق فيها لا تشكل أي وصف جنـــائي أو واقعـــي على النحو الذي تم ذكره آنفا، حينها تصدر هيئة التحقيق الأمر بأن لاوجه للمتابعة.

أما الأمر بحفظ الأوراق فلا يسبقه تحقيق إبتدائي وإنما يصدر بمجرد الإطلاع على محضر جمع الإستدلالات الذي يعده رجال الضبطية القضائية في أعقاب ما يقومون بـــه فـــي مرحلـــة الإستقصاء. وتجدر الإشارة إلى أن تكييف القرار أو الأمر بأن لاوجه للمتابعة أو إقامة الـــدعوى الجزائية أو أمر حفظ الأوراق، إنما تكون العبرة فيه بحقيقة الواقع وليس بالوصف الذي تســـبغه الجهة القضائية التي أصدرته، وبالتالي فالقرار الصادر بعد إجراء تحقيق يعتبر أمر بأن لاوجـــه للمتابعة، حتى ولو أطلقت عليه جهة التحقيق وصفا آخر كما أن القرار الصـــادر قبـــل إجـــراء التحقيق يعتبرأمر بحفظ الأوراق حتى ولو أضفت عليه النيابة العامة وصفا آخر [2].

(1) د/ سليمان عبد المنعم وجلال ثروت: **اصول المحكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 520.
(2) المستشار/ فرج علواني هليل: مرجع سابق، ص: 877.

المبحث الثالث : الآثـــار القانونيـــة للأمـــر بأن لا وجه للمتابعـــة الجزائية وطـــــرق الطعـــــن فيـــــه:

يترتب على اصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة آثار قانونية مهمة، أهمهايتمثل فـــي وقـــف السير في إجراءات الدعوى الجنائية، بحيث يمنع على سلطة التحقيق العودة الى رفعها متى كان الأمر قائما ولم يلغ قانونا، و كذلك يمنع على المدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى مباشـــرة أمام القضاء الجنائي، وكذا الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، كما أن هذا الأمر يعد من الأمـــر يعد من الأوامر القابلة للطعن فيها سواء عن طريق الاستئناف أوالنقض من قبل جهـــات خولهـــا القانون، ذلك من خلال منحها هذا الحق حفاظا على مصالح الأطراف المتقاضية.

هذه الآثار القانونية للأمر هي موضوع المبحث الثالث الذي يتضمن بدوره ثلاث مطالـــب أما المطلب الأول منه فيحيلنا إلى الآثار القانونية للأمر بألاوجه للمتابعة ،في حين يتناول المطلب الثاني الطرق الطعن في هذا الأمر ، أما المطلب الثالث فيتطرق إلى ضـــمانات المـــتهم وبقيـــة أطراف الدعوى في مواجهة الأمر بألاوجه للمتابعة

المطلب الأول : الآثار القانونية للأمر بأن لاوجه للمتابعة

كما تم توضيحه في السابق فإن اصدار الامر بأن لا وجه للمتابعة دون شك له آثار قانونية على سيرورة الدعوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تحدث تغيـــرا بـــالمراكز القانونيـــة كالمتهم الذي يجب أن يفرج عنه طالما أنه استفاد من الأمر مالم يكن موقوفا لسبب آخر، وحيـــث أن الحبس المؤقت، فإذا ما انتهى التحقيق الى اصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة لصـــالح المـــتهم، يعني ذلك رجحان برائته مما يستلزم معه بالضرورة الإفراج عنه .

أولا : وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية

إن الأمر بعدم وجه للمتابعة لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، بل يوقف السير فـــي إجراءات الدعوى بحالتها، فإذا ما ظهرت أدلة أو إذا ألغي الأمر جهة مرفوع إليها الطعن في هذا الأمر من النائب العام، وجاز العودة للسير في اجراءاتها.[1]

---

(1) د/ علي راشد: القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة ،1974، ص:277

ومؤدي هذا الأثر هو التزام سلطة التحقيق الابتدائي بعدم العودة الى الدعوى ،أواتخـــاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو رفعها أمام القضاء الجنائي مادام الأمر قائما و لـــم يلـــغ قانونا، وذلك في حالة عدم استئنافه في الميعاد أو ثم تأييده. أين يتم تناول آثار هذا الأمـــر مـــن ناحية وقف السير في اجراءات الدعوى :

1/ : التزام سلطة التحقيق بعدم العودة الى الدعوى الجنائية

الامر بعدم وجود وجه للمتابعة الصادرعن سلطة التحقيق يحوز حجية الشيء ازاء ســـلطة التحقيق ذاتها، حيث يمنع عنها العودة الى الدعوى طالما ظل الأمر قائما،وبصفة قانونيـــة و أي اجراء تقـــوم بـــه سلـــطة التحقيـــق بعـــد اصدارها للأمر يعد باطلا ما لم يطرأ جديد و يطلب منها ذلك .[1]

2/ : سقوط الحق في الدعاء المباشر أمام المحكمة

إذا كانت إحدى السلطات المخولة بالتحقيق قد حققت الدعوى واصدرت أمر بأن لا وجـــه للمتابعة، فإن للمدعى المدني الطعن في هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، وإذا اصبح الامـــر نهائيـــا رفض الطعن، وعلى المدعى المدني عدم الأخذ بهذا الطريق والا كانت دعواها غير مقبولة[2].

3/ : الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة اذا ظل قائما قانونا، فإنه يمنع سلطة التحقيق الابتدائي من العودة الى التحقيق، أي يكسب المتهم حقا ألا تعود سلطة التحقيق الى الدعوى والأمر كـــذلك بالنســـبة للمدعي المدني. والدفع بعدم قبول الدعوى من قبيل الدفع بعدم جواز النظر في الـــدعوى، كـــون ذلك يتعلق بالنظام العام، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى المحكمة اثارة الدفع من تلقاء نفسها .

ويشترط حتى يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة، تكون الواقعة واحدة في الدعويين، وأن يشترط أن يكون المتهم واحد .[3]

ثانيا : الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

النصوص القانونية صريحة في ضرورة الافراج عن المتهم الذي يصدر لصاالحه القـــرار بان لاوجه للمتابعة، بمعنى ان هذا التحقيق يتم بقوة القانون وبمعرفة السلطة التي باشرت التحقيق

---

(1) د/ مراد عبد الفتاح: **أوامر وقـــرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها**، مرجع سابق، ص:471.

(2)Professeur Jaque Borricand- Maître Anne-marie Simon : DROIT PENAL , Procédure Pénal, 03eme Edition 2002 ,SIREY EDITIONS, P,P :340,341.

(3) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، 474.

الابتدائي حسب الاصل، فهو مرتبط مع ضرورة عدم مبررات للإبقاء على الحبس وغالبا ما ينتهي بقفل التحقيق والتصرف فيه بعدم وجود وجه للمتابعة

ويترتب على الارتباط القائم بين ضرورة التحقيق وما يستلزم من حبس المتهم في حالة ظهور دلائل جديدة تبرر العدول عن القرار والعودة الى التحقيق من جديد، فالأمر بالافراج وجودا وعدما مع التقرير في الدعوى بان لاوجه لمتابعتها .

ومن هنا نطرح السؤال عن مدى طبيعة الأمر بالإفراج والسلطة المتخصة به؟

حيث ان الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا الصادر لصالحه أمر بأن لا وجه للمتابعة، يتم بقوة القانون دون ان يكون لسلطة التحقيق الابتدائي ملائمة تقرير هذا الإفراج من عدمه .

ويعد ذلك نتيجة حتمية لما يستلزمه الأمر بان لاوجه للمتابعة، من ضرورة انهاء التحقيق الابندائي وعدم وجود مبررات لمواصلة السير في إجراءاته او إحالة المتهم الى القضاء المختص[1]. ويتبين من ذلك ان الافراج حالتين وهما :

1/ :الإفراج بقـــوة القانــون

من الملاحظ ان النصوص القانونية المتعلقة بتحديد سلطة المحقق في إصدار القرار بان لاوجه للمتابعة .

تتضمن النص صراحة على وجوب الافراج عن المتهم الصادر لصالحه الأمر، مما يفيد انه افراج حتمي، او بعبارة اخرى يتم بقوة القانون دون ان تكون سلطة تقديرية.

واعمالا لمبدأ الافراج بقوة القانون يتعين تنفيذه فورا، أي تاليا لصدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وهو ما يوحي به النصوص القانونية صراحة، الا انه يتعين التفرقة بين الأمر بان لاوجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق وذلك الصادرعن غرفة الاتهام .

فيما اذا كان الامر بأن لا وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق من الدرجة الأولى فان الافراج عن المتهم يوقف تنفيذه حتى صيرورة الأمر نهائيا، ويكون ذلك بفوات مواعيد الاستئناف وهي مدة ثلاثة ايام التالية لتبليغ الأمر، ومع فوات المواعيد المقررة للطعن يفرج عن المتهم فورا، أما اذا قدم الطعن الى الجهة الاستئنافية منعقدة في غرفة المشورة، والتي تقر بتأييد الأمر ويخلى سبيل المتهم فورا وعلى جناح السرعة[2] .

---

(1) G.STEFANI ,G.LEVASSEUR,B.Bouloc: **PROCEDUR PENAL**,11eme EDITION , DALLOZ, 1980,P :571.

(2) د/ على زكي العرابي: **المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية**، الطبعة1951، القاهرة، الجزء الاول، ص: 367 .

كما يجب على الجهة الاشتئنافية الفصل في الاستئناف دون تمهل، ويختلف الامر فيما لو كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة، صادرا عن سلطة الاحالة كغرفة الاتهام في القانون الفرنسي، او مستشار الإحالة في القانون المصري قبل إلغائه، فبالرغم ان الأمر بأن لا وجه للمتابعة، الصادر عنها لا يعتبر نهائيا لانه يقبل الطعن بالنقض، الا ان الاثر الموقف للطعن لا يسري في هذه الحالة، ويترتب على ذلك الإفراج عن المتهم فورا لأنه واجب التنفيذ[1] .

ويسري الاثر الفوري لتنفيذ أمر الإفراج بخصوص ميعاد الطعن المقرر للنائب العام بالنسبة للأمر بان لاوجه للمتابعة، الصادر عن قاضي التحقيق، والفقه الفرنسي يتفق القول ان مهلة النائب العام للطعن بالنقض ليس لها اثر موقف على أمر إفراج المتهم الصادر لصالحه الأمر بان لاوجه للمتابعة، مما يتعين القول بذلك للمهلة المقررة في هذا الشأن للنائب العام [2].

2/ : إسناد أمر الإفراج الى السلطة المصدرة للأمر

ان تخويل سلطة التحقيق الابتدائي الاختصاص بمباشرة إجراء التحقيق في الدعوى و بالتالي التصرف فيها، بعدم وجودها او وجود وجه لمتابعتها، يقتضي ان تكون هي المختصة أصلا بتقرير امر الإفراج عن المتهم الصادر لصالح القرار، ويؤيد هذا القرار ان القاعدة الأصولية من ملك التحقيق في الدعوى يملك بالتالي التصرف فيها، [3] ومن باب أولي ان يكون هو المختص بتقرير امر الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه الأمر بان لاوجه للمتابعة فطالما الأخير قد انتفع بهذا الأمر، فلا يوجد ما يبرر استمرار حبسه مؤقتا، مما يتعين الافراج عنه فورا وذلك لمعرفة السلطة المصدرة للأمر.

وهنا لابد من مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والشخصي عند البت في امر الافراج، فلما كان الأمر الصادر بان لاوجه للمتابعة في مواد الجنايات هو من اختصاص النائب العام، او من يقوم مقامه[4] يكون في الوقت نفسه هو المختص بتقرير الإفراج عن المتهم، اما اذا باشر التحقيق في الدعوى قاضي التحقيق، يكون هو المختص بتقرير الافراج عن المتهم، اما اذا ادخلت في اختصاص سلطة الاحالة مثل النظام القانوني المصري ايا كان وصفها او تشكيلتها بناءا على وصف الجريمة جناية، فطالما انها هي المختصة بتحقيقها والتصرف فيها، تكون مختصة بحسب الاصل بتقرير الافراج عن المتهم الصادر لصالحه أمر بأن لا وجه للمتابعة[5].

---

(1) د/ محمد زكي أبو عامر: **الاجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص:106

(2) د/ أحمد شوقي الشلقاني:**مرجع سابق**،ص:232.

(3) د/ مراد عبد الفتاح : مرجع سابق، ص:477 .

(4) د/ هلالي عبد اللاه أحمد : **حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة**، دار النهضة العربية، 1995، ص:288.

(5) د/ محمد العشماوي: **قواعد المرافعات في التشريع المصري**، الجزء الثاني، جامعة القاهرة، ص:288 .

المطلب الثاني : الطعن في الامر بان لاوجه للمتابعة

لقد خص المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية الاخرى باستئناف اوامر قاضي التحقيق، ولاسيما الأمر بأن لا وجه للمتابعة، هذا وقد بين القانون من له حق الطعن بالاستئناف قي هذه الأوامر، كما عنى باجراءات الطعن بالاستئناف من حيث التقرير بالطعن ووجوب تقديمه في الميعاد وكذا اقامة استئناف بالشكل والاجراءات المطلوبة، وكذا الجهة الاستئنافية التي يرفع إليها الطعن بالاستئناف، لتتولى الفصل فيه اما بتأييد الامر بان لاوجه للمتابعة او بالغائه، والقضاء من جديد بتوجيه الاتهام.

ويبدو جليا ان الصفة والمصلحة عنصران اساسيان في كل طعن قضائي، وتعد النيابة العامة والمدعي المدني وكذا المتهم الاطراف التي خولها القانون بان تطعن في الأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق، ولذلك ستتم دراسة من له الحق بالطعن في الاستئناف؟ وكذا بدراسة إجراءات الطعن بالإستئناف وأثاره، ثم المواعيد المتعلقة بذلك المتسمة بالصرامة كونها تخضع للنظام العام، و التطرق في الأخير إلى ضمانات المتهم و بقية أطراف الدعوى فالإستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام لا من المتهم او محاميه، ولكن من ممثل النيابة العامة لدى المحكمةى ولدي المجلس ،ومن الطرف الذي يكون قد حرك الدعوى العامة وفقا لنص المادة:72 من ق.ا.ج وشكل طرف مدنبيا فيها امام قاضي التحقيق نفسه وذلك بتصرف كتابي يقدمه الى كاتب الضبط بالمحكمة خلال اجل مدته ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ تبليغه الامر. [1]

ولنعرج في الاخير الى ضمانات المتهم في مواجهة الامر بان لاوجه للمتابعة فالإستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد امر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك الى إلغاء الأمر المستأنق،[2]وقد اعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق لكل أطراف الخصومة بدرجات متفاوتة وهي كالتالي :

أولا :من له الحق في الاستئناف

1/: النيابة العامة : لقد اعطى المشرع لكل من النائب العام ووكيل الجمهورية الحق في الطعن في اوامر قاضي التحقيق طبقا للمادتين 170-171 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث

(1) د/ عبد العزيز سعد : مرجع سابق، ص: 185

(2) د/ جيلالي بغدادي: **التحقيق**، ديوان المطبوعات الجامعية ،2001 ، ص:257 .

اعطت المادة: 170 لوكيل الجمهورية حق الطعن في جميع أوامر التحقيق أمام غرفة الاتهام في اجل ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر، وفي حالة استئناف امر قاضي التحقيق في أمر بـــأن لا وجه للمتابعة يبقى المتهم محبوسا حتى يفصل في الاستئناف، او ينقضي ميعـــاده، الا اذا وافـــق وكيل الجمهورية عن الإفراج عن المتهم في الحال.[1]

كما أعطت المادة: 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحـــق للنائـــب العـــام للطعن بالاستئناف في اوامر قاضي التحقيق ولاسيما الامر بان لاوجه للمتابعة في مدة عشـــرين يـــوما من تاريخ صدوره، ولا يكون لذلك الطعن الاثر المانع من الافراج عن المتهم، [2] وتعـــد النيابة العامة بوصفها الأمين عن الدعوى الجنائية في كافة مراحلها، هي الطـــرف الاول التـــي تثبت له المصلحة للطعن في الامر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بوصفه جهة التحقيق الأصلية في أول درجة في القانون الفرنسي، أو بوصفه جهة التحقيق الاســـتئنافية فـــي القانون المصري.

وبناءا على ما تقدم فإن الطعن بالإستئناف لا يكون إلا من ذي صفة ومصـــلحة، فالنيابـــة العامة في جميع الدول كمصر وفرنسا والجزائر، تستأنف كل ما يصدره قاضي التحقيـــق مـــن أوامر، ومن بينها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وهذا ما نصت عليـــه المـــادة:161 مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية المصري على أن للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصـــلحة المـــتهم جميـــع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم.[3]

ويملك النائب العام في مصر شأنه في الجزائر الطعن في الأمر بـــأن لا وجـــه للمتابعـــة الصادر عن قاضي التحقيق، حتى ولو وافق عليه وكيل النيابة أو النائب العام مادام أن الميـــعاد المقـــرر له بخصوص الطعن مايزال قائما، رغم موافقة وكيل النيابة والمحامي العام، حيث يعد ذلك تنازلا ضمنيا من قبلهما إذ لا يوجد ما يحول دون قيام النائب العام بالطعن في هذا الأمـــر، فالموافقة من العضو الأدنى درجة لا تمنع من إستمرار رقابة النائب العام على قرارات قاضي التحقيق في هذا الشأن،[4] حيث أن النيابة العامة أعطى لها المشرع درجة واسعة ومطلقة تفوق باقي الخصوم على النحو السالف ذكره، بإعتبارها هيئة أمينة على الدعوى الجنائيـــة، وتجـــدر الإشارة أن جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لا يمكن إستئنافها جميعا، على إعتبار أن

---

(1) د/ مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص:290.

(2) د/ بارش سليمان: مرجع سابق، ص: 231 .

(3) د/ عادل عازر : **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، جامعة القاهرة، 1966، ص:255 .

(4) GRAVEN : **le principe de la légalité** , droit penal , 1947 , P: 211 .

هناك أوامر قضائية وأوامر إدارية، على أساس أن الطعن لا يجوز إلا في الأوامر الفاصلة في المسائل القانونية[1]، ومع ذلك نجد أن المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منحت سلطة واسعة في إستئناف جميع الأوامر رغم عدم جواز ذلك من الناحية الإجرائية.

2/: المدعي المدني : يحق للمدعى المدني وطبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطعن في أوامر قاضي التحقيق لأنواع معينة دون سواها عكس النيابة، ومن بين هذه الأوامر الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فإذا كانت النيابة العامة بإعتبارها هيئة ممثلة للمجتمع يحق لها أن تستأنف جميع الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ومن بينها الأمر بأن لا وجه للمتابعة نظرا لما تنشده إلى الوصول إلى الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه،[2] ونظرا لما لها من صفة خاصة لا يخشى معها من إستعمال هذا الحق العام في استئناف الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، فإن الأمر يبدو خلاف ذلك بالنسبة للمدعي المدني، فأساس تخويله حق الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فإن ذلك يتوقف على مدى إلحاق هذا الأمر بأضرار تصيب أحواله المدنية، ولا يقصد من ادعاء المدعي بالحق المدني أمام سلطة التحقيق الابتدائي، سوى الوصول إلى قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، و إذا قررت سلطة التحقيق عدم وجود وجه للمتابعة، فإنها بهذا الأمر الصادر منها ترتب ضررا مباشرا لمصالح المدعي بالحق المدني، مما يكون له مصلحة للطعن في هذا الآمر طالما توافرت له ابتداء صفة الخصومة بإستيفاء إجراءات الادعاء بالحق المدني، وفقا للقواعد المقررة قانونا.

ويلاحظ أن طعن المدعي بالحق المدني في الأمر بأن لا وجه للمتابعة، بالاستئناف ينصرف إلى الدعوى الجنائية مع المدنية، على خلاف قاعدة إنصراف الأثر للطعن للمدعي المدني في الأحكام إلى دعواه المدنية فحسب، ذلك أن هذا الأمر لا يتضمن قضاءا في الموضوع أي من الدعويين إنما هو مجرد تقدير مبدئي بحكم القانون أوالكفاية من الدلائل[3].

ومن هنا يمكن تفسير الاستثناء الوارد على سلطة المدعي المدني في استئناف الأمر بأن لا وجه للمتابعة لصالح الموظف العام بذات الاعتبارات التي تبرر حرمان المدعي المدني من سلوك طريق الادعاء المباشر ضد هؤلاء الموظفين بخصوص الجرائم التي تقع أثناء مباشرتهم لوظيفتهم، قصد عدم النيل من كرامتهم ولاعتبارات الخدمة التي يؤدونها للمجتمع، وقد أعطى

---

(1) G.STEFANE, G.Levasseur , B.boloc : CIT, P :573.

(2) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص: 454 .

(3) د/ حسن صادق المرصفاوي: نفس المرجع، ص: 455 .

المشرع الحق للمدعي المدني الطعن في الاستئناف أمام غرفة الاتهام، بحيث لو قبلت الطعن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة.

ويستخلص من عرض هذا القيد إلى أنه لا يجوز للمدعي المدني استئناف الأمربأن لا وجه للمتابعة لصالح الموظف العام في إحدى الحالات إذا كانت خارج مباشرته لوظيفته، أو كانت معاملة لجرائم الوظيفة العامة، كالابتزاز و استغلال النفوذ[1]و مفاد ذلك أن الطعن بالاستئناف في القرار بأن لا وجه للمتابعة مقتصر على النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى الجنائية، أما المدعي المدني فلا يمكن له الاستئناف إلا إذا أثبتت صفته في ذلك الطعن الذي نتج عنه ضرر في مصالحه المدنية،[2] لذلك أعطاه المشرع حق الطعن بالاستئناف متى كان الأمر ينطوي على ضرر يمس بمصالح المدعي المدني .

3/:المتهم: وعلى غرار باقي الأطراف و بالدرجات المتفاوتة، أعطى المشرع الحق للمتهم باستئناف أوامر قاضي التحقيق في بعضها حسب ما نصت عليه المادة:172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يحق له الطعن بالاستئناف في قبول الطرف المدني و الحبس و أمر رفض الإفراج، وتم ذكرها على سبيل تبيان أن المتهم وهو موضوع الواقعة المتابع من أجلها يمكن له أن يستأنف وفق ما يخدم مصالحه[3].

ثانيا:إجراءات الطعن بالاستئناف

إن الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يعد مقبولا إلا إذا تم وفق الإجراءات و الأشكال المنصوص عليها قانونا، مما يقتضي ضرورة التقرير بالطعن في الموعد المنصوص عليه في القانون وذلك على النحو الآتي:

1/:التقرير بالاستئناف: يحصل الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه للمتابعة، بتقرير في قلم كتاب غرفة التحقيق سواء كان المستأنف النيابة العامة أو المدعي المدني في الأمر بأن لا وجه للمتابعة، و لا يقبل الاستئناف بأي شكل آخر خلاف التقرير به في قلم الكتاب، وهذا التقرير إجراء جوهري حتى تدخل الدعوى في حوزة الجهة الاستئنافية ولا يغني عنه أي إجراء آخر[4]

والتقرير بالاستئناف ما هو إلا عمل إجرائي يباشره المستأنف أمام الموظف مختص بتحريره، هو كاتب المحكمة لتحرير التقرير، ومتى أثبت الكاتب رغبة المستأنف فإنه يكفي

---

(1) د/ فوزية عبد الستار: **الإدعاء المباشر**، الطبعة 1988، جامعة القاهرة، ص،ص: 143-144 .
(2) د/ هلالي عبد اللاه أحمد: مرجع سابق، ص:314.
(3) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص،ص: 145-146.
(4) د/ عادل عازر : مرجع سابق، ص:279.

لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره، والاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظرعن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه، ولا يشترط أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف.[1]

2:/ ميعاد الاستئناف: يتعين أن يتم التقرير بالطعن بالاستئناف في الأمر بأن لاوجه للمتابعة خلال المدة المقررة قانونا، كما تم توضيحه من قبل حيث أن المستأنف قد يكون هو النيابة العامة في حالة صدور الأمر بأن لاوجه للمتابعة من قاضي التحقيق، أوالمدعي المدني سواء صدر الأمر من قبل قاضي التحقيق أو من النيابة العامة.

وفي القانون الجزائري نجد ميعاد الاستئناف هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، مع إعطاء الحق للنائب العام في الاستئناف خلال عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر، وتعتبر فكرة المواعيد من النظام العام لابد من إحترامها كونها تنطوي على فكرة الحجية ،وكذا السرعة في الفصل في الملف، على النحو الذي يحدد مركز الأطراف ولاسيما المتهم، إذا كان الأمر لصالحه، أما النيابة حرصا منها على الصالح العام، والمدعي المدني إذا إنطوى على المساس بحقوقه فله أن يستأنف الأمر[2].

ثالثا:آثار الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه للمتابعة

الاستئناف المرفوع عن قرارات سلطة التحقيق الابتدائي يترتب عليه آثارين، الأول آثرموقف، والثاني آثر ناقل.

وإذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة بطرق الطعن هي القابلة وحدها للتنفيذ، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للطعن المرفوع عن قرارات قضاء التحقيق بصفة عامة، والقرار بأن لا وجه للمتابعة الصادر عنه بصفة خاصة، وبوصفه غير فاصل في الموضوع مما ينبغي عدم إستئنافها، فالقاعدة العامة أن وقف التنفيذ بالنسبة للأمر المستأنف المرفوع ضد الأمر بأن لا وجه للمتابعة على نحو ما سيتبين، يضاف إلى ذلك أن الفصل في موضوع الاستئناف عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يرتبط بحدوده بالجهة الاستئنافية عند نظرها الطعن وفق ما تنص عليه القواعد العامة في هذا الشأن، فقضاء الاستئناف يتقيد بصفة المستأنف التي تحدد أسسها على حدود الطلبات

(1) د/ أحمد فتحي سرور: **الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 737 .
(2) د/ محمد العشماوي : مرجع سابق، ص: 112 .

والوقائع التي تعرض على الجهة الاستئنافية، ففي حدود هذه الوقائع يتحدد مدلول الأثر الناقل للإستئناف[1].

1/:الأثر الموقف للاستئناف

الأصل أن الطعن بالاستئناف في أحد قرارات المحقق لا يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة القرار بأن لا وجه للمتابعة المنهي لإجراءات الدعوى في إحدى مراحلها (مرحلة التحقيق) فإنه يترتب على استئنافه أمام غرفة الاتهام، وقف الآثار وهي الإفراج عن المتهم ويعد ذلك إعمالا لقاعدة الأثر الموقف لاستئناف قرارات المحقق.[2]

أ/: وقف الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه الأمر بأن لا وجه للمتابعة فورا وبقوة القانون، ولكن إعمالا للأثر الموقف للاستئناف يتعين إيقاف تنفيذ الأمر لحين فوات ميعاد الطعن فيه، أو لحين الفصل فيه خلال المدة التي أجازها القانون.[3]

ب/: إختلاف الأثر الموقف بإختلاف صفة الطاعن: يختلف نطاق الأثرالموقف بإختلاف مداه إذا كان الاستئناف للأمربأن لا وجه للمتابعة من النيابة العامة والنائب العام والمدعي المدني.

*-**في حالة إستئناف النيابة العامة:** لا خلاف على أن تخويل النيابة حق الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق يوجب إيقاف الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه الأمر، ويجدرالاشارة أنه من المستقرعليه فقهيا وقانونا على أن ميعاد إستئناف النائب العام ليس له أثر موقف كإستثناء علىالقاعدة العامة، إذ يجب تنفيذ الأمر بأن لا وجه للمتابعة فور صدوره.[4]

*-**في حالة إستئناف المدعي العام:** اذا كان المستأنف للأمر بأن لا وجه للمتابعة المدعي المدني، فإنه يمنع الإفراج عن المتهم خلال مواعيد الاستئناف وتحدد جل التشريعات المقارنة سواء في الجزائر أو في مصر أو فرنسا مدة الطعن بالاستئناف بمدة ثلاثة أيام.

---

(1) د/ رؤوف عبيد : **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**،مرجع سابق، ص:502.
(2) د/ على راشد : مرجع سابق، ص:202.
(3) د/ مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص:292.
(4) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 497 .

2/ :الأثـــر الناقـــل للاستئـــناف

يستند مفهوم الأثر الناقل للاستئناف بصفة عامة على أن الطعن قدم على الوجه الصـــحيح، والموافق للأنماط الشكلية المطلوبة، ويترتب عليه إحالة الدعوى من جديد إلى الجهة الاســـتئنافية للفصل في الموضوع الدعوى طبقا للقانون، كما أن القاعدة أن الجهة الاستئنافية تتقيد وفـــق مـــا حصل الاستئناف بشأنه[1].

والسؤال المطروح إلى أي مدى يكون للاستئناف أثر ناقل للدعوى إلى الجهة الاستئنافية ؟.

للإجابة عن هذا السؤال لابد من التطرق أولا إلى الجهة الاستئنافية ومدى صلاحيتها للنظـــر في الدعوى ثم مدى أثر إستئناف المدعي المدني للأمر بأن لا وجه للمتابعة.

أ-سلطة الجهة الاستئنافية عند النظر في الطعن: ويتحدد الأثر الناقـــل للاســـتئناف فيمـــا يخص الأمر بأن لا وجه للمتابعة بالنطاق الذي يتمتع به لهذه السلطة، وبالتالي فالواجـــب عليهـــا عدم الخروج عن صلاحياتها إلا في حدود الاستئناف المتعلق بالوقائع والأشخاص المحددين فـــي الطعن، إذ لابد على هذه الجهة العمل وفق حدود الدعوى الجنائية، إذ يمكن لهذه الجهة وذلك وفق صلاحياتها إلغاء الأمر، والأمر من جديد بتوجيه الاتهام، أوبمواصلة التحقيق سواء كـــان ذلـــك إضافيا أو تكميليا، متى رأي قضاة غرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد أغفل نقاط معينة من شأنها إعطاء نقاط جديدة للوصول للجناة الحقيقيين، ولتمحيص الوقائع التمحيص الدقيق.

ومن هنا يتبين أن لدرجة التحقيق الثانية سلطة التصدي في الموضـــوع أو إحالـــة الملـــف مجددا على الدرجة الأولى لاستدراك ما أغفله التحقيق الابتدائي أو تتصدى كمـــا ذكـــر ســـابقا، بفصلها في موضوع الدعوى مجددا، إذ تصبح الهيئة الاستئنافية تتمتع بسلطات واسعة، و بالتالي عليها التمحيص في الأسباب التي أدت بدرجة التحقيق الأولي لاصدارالأمر بأن لا وجه للمتابعة، كما لا يتعارض ذلك مع إعطاء الجهة الاستئنافية للوصف القانوني الذي تراه والـــذي يمكـــن أن يخالف الوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق.[2]

بالاضافة الى ذلك فإن الجهة الاستئنافية لا تتقيد بالأسباب سواء كانت موضوعية أو قانونية التي يذكرها الخصم المستأنف في إستئنافه، بل تستطيع تقييم مدى جديتها هذا عن حالة التصـــدي للموضوع، بمعنى إعادة الفصل أو إعادة التكييف مع الإحالة إلى درجة التحقيق الأولي لمواصلة التحقيق، أوالأمر بإحالة المتهم لجلسة المحاكمة أو الأمر بمواصلة التحقيق التكميلي والإضافي،[3]

---

(1) AISSA DAOUDI : **LE JUGE D'INSTRUCTION**, CIT , P :139.

(2) د/ عوض محمد عوض: **قانون الاجراءات الجنائية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989، ص: 114.

(3) د/ محمد العشماوي : مرجع سابق، ص: 204 .

وإلا فإن الجهة الاستئنافية تؤيد الأمر المستأنف، وذلك من خلال حالتيــن: إما التقرير بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الآجال القانونية، أو أن الجهة الاستئنافية عند فحصها لأدلة الملف والتي تقرر أن ما ذهب إليه قاضي التحقيق سديد، إذ أن الأدلة ناقصة و إمكانية الإدانة ضــئيلة والبراءة مؤكدة، فإن جهة الاستئناف تقرر بتأييد الأمر المستأنف على النحو السالف الذكر.

ب-نطاق الأثر الناقل لاستئناف المدعي بالحق المدني للأمر بأن لا وجه للمتابعة: يبــدو الأثر الناقل لاستئناف الأمر بأن لاوجه للمتابعة في الأحوال التي يحصل فيها طعــن المــدعي المدني، حيث يترتب على ذلك أي استئناف القرار طرح الدعوى الجنائية و المدنية معا أمام جهة الاستئناف، فرغم أنه لا يقصد من إستئنافه سوى الحصول على قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام قضاء الحكم للفصل في دعواه المدنية بالتعويض، لأن هذه الأخيــرة لا تســتطيع المحكمــة المدنية الاختصاص لنظرها مستقلة عن الدعوى الجنائية، مما يترتــب عليــه أن تنظــر الجهــة الاستئنافية الدعويين معا،[1] بحيث إذا رأت تأييد الطعن تقرر الإحالة على القضاء، فــإذا خســر المدعي بالحق المدني استئنافه أمام الجهة المختصة لنظر الاستئناف فالقانون يقرر توقيع جــزاء معين عنه، طالما أنه ألحق ضرر بالمتهم من جراء إستئنافه، و يكون طــرح الــدعوى المدنيــة بالتبعية للدعوى الجنائية، حيث أن مناط الإستئناف المقام من طرف المدعى المدني بقرار قاضي التحقيق الذي من شأنه إلحاق ضرر بمصالحه المدنية،[2] حيث من شأن هذا الاســتئناف إيقــاف السير في إجراءات الدعوى الجنائية، فيحول دون النظر في الدعوى المدنية فتكون لــه بالتــالي صفة ومصلحة في الطعن ومن المستقرعليه أن استئناف المدعي المدني أو المجني عليه للأمــر بأن لا وجه للمتابعة أمام غرفة الاتهام كما لو كان استئنافا مرفوعا من النيابة، فرغم أن المدعي المدني يهدف من إستئنافه الحصول من غرفة الاتهام على قرار بإحالة المــتهم لقضــاء الحكــم للفصل في دعواها المدنية بالتعويض إلا أن المحكمة الجنائية لا يجوز لهــا أن تنظــر الــدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية[3]، فيترتب عن إستئناف المدعى المدني للأمر بــأن لا وجــه للمتابعة من شأنه أن يخص غرفة الاتهام بدراسة الدعوى بأكملها أي يصبح لها إختصاص الفصل في الدعويين معا، حتى ولو لم ترفع النيابة العامة إستئناف هذا الأمر الموقف للسير في إجراءات الدعوى الجنائية أو الأمر بألا وجه لمتابعتها[4].

---

(1) د/ محمد العشماوي : مرجع سابق، ص: 243.
(2) د/ أحمد أبو الوفاء: **المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1986، ص: 114 .
(3) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 508
(4) د/ عدلي عبد الباقي: **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، 1951، القاهرة، ص: 58.

المطلب الثالث : ضمانات المتهم في مواجهة الأمر بألا وجه للمتابعة

إن المنظومة القانونية بجميع أطراف الخصومة القضائية، لا سيما الجنائية منها التي تنطوي على دعوى الحق العام المراد به توقيع العقاب على من تسبب في زعزعة سكينة المجتمع، وتبرئت ساحة من كان مظلوما ومن أهم أطراف هذه الخصومة المتهم الذي يدور حوله موضوع الدعوى الجزائية، وخصه المشرع بمجموعة من الضمانات على غرار باقي أطراف الخصومة، سواء كان المدعي المدني أو النيابة العامة.

وكما سلف ذكره فقد منح المشرع الجزائري للمتهم عدة ضمانات من خلال إستقراء قانون الإجراءات الجزائية إزاء الأمر بأن لا وجه للمتابعة ومن جملة هذه الضمانات .

أولا = إخلاء سبيل المتهم في الحال

حيث أنه إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة قد توافرت، وأنه لا مفر من اللجوء إليه، فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب كان سواء قانونيا أو موضوعيا على النحو الذي سبق التعرف عليه، يجب إخلاء سبيل المتهم وذلك وفق ما نصت عليه المادة: 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، [1] ما لم تستأنف النيابة العامة هذا الأمر، مالم يكن المتهم محبوسا مؤقتا لسبب آخر، وهذا الإخلاء يعد ضمانة للمتهم حيث يسترد المتهم به حريته الجسدية [2] من حيث التنقل، وعدم المضايقة كما يسترد أيضا مقومات شخصيته المعنوية من حيث الإعتبار، ذلك لأن معنى إخلاء السبيل المقام على أن لا وجه للمتابعة يعني عدم ثبوت الجريمة في حقه وتأكيد براءته التي أتهم فيها .

ثانيا= طلب الإسراع في تقديم الملف

بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا، حيث إذا حصلت قناعة ذاتية لدى قاضي التحقيق بأن التحقيق قد إنتهى وذلك لإستنفاذه كل سبل التحقيق، ودون جدوى أو وصول إلى فائدة تذكر لإدانة المتهم، فإن عليه بمجرد الوصول إلى هذه القناعة ومن غير تماطل ولا إبطاء، أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بعد ترقيمه من طرف كاتبه، قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز العشرة 10 أيام، وهذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مقيد الحرية ومحبوسا على ذمة التحقيق على الرغم من عدم جدواها، كما أن في هذا الحث تحسيس قاضي التحقيق بأنه مسؤول

---

(1) راجع المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) د/ محمد محدة : مرجع سابق، ص: 460

عن حبس الشخص أزيد من اللزوم، متى اقتنع بعدم جدوى تحقيقاته، وأن كل تأخير أو تباطؤ هو المسؤول عنه متى لم يرى منه فائدة للتحقيق[1] .

ثالثا= طلب تمحيص الأدلة قبل إصداره أمر بأن لا وجه للمتابعة

حيث نص المشرع على طلب تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق في المـــادة: 162 من قانون الإجراءات الجزائية والتمحيص هذا يعد ضمانة هامة للمتهم وذلك لأنه يؤدى إلى نوع من الجدية [2] والإطمئنان، فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث عن كل ما يـــدين الشـــخص أو يبرئ ساحته، حتى إذا ما صدر أمر كان عن قناعة كاملة لا ريب فيها ولا شك.[3]

والمتهم عند شعوره بأن قاضي التحقيق قد استنفذ كل طرق بحثه وتفحص الأدلـــة، فإنـــه يشعر بنوع من الإطمئنان وراحة البال فيما أتخذ لصالحه، وأنه لم يبقى مهددا التهديد الذي يقلقـــه ويعكر راحته.

كما أن التمحيص يقلل من الإستئنافات، لأن الأمر متى أقيم على حيثيات جديـــة وبـــراهين حقيقية، ما وجدت النيابة بعد ذلك سبيلا للإستئناف وهذا في صـــالح المـــتهم،[4] وإن اســـتأنفت مستعملة حقها في ذلك ولو لم يكن لها مبرر، فإن غرفة الاتهام سوف يكون قرارها مطابقا لأمر قاضي التحقيق وهذا قطعا لصالح المتهم .

---

(1) د/ عبد الحميد عمارة: **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الجنائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة**، دار المحمدية العامة الجزائر،1988، الطبعة 01، ص: 211

(2) د/ محمد محدة: مرجع سابق، ص: 458

(3) د/ علي راشد : مرجع سابق، ص: 266.

(4) د/ عادل عازر: مرجع سابق، ص: 302.

خاتمة الفصل الثاني :

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل نستخلص أن الأمر بان لا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، وبعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو إرساس لإقامتها ، ويتميز الأمر بأن لاوجه للمتابعة بطبيعته القضائية بإعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام التي يخولها القانون أيضات إصدار المر بأن لا أوجه للمتابعة طبقا للمادة:195 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثالث

امر الاحالة وامر الارسال كإحدى طرق التصرف في الملف الجزائي

- **التصرف في التحقيق بطريق الاحالة.**

-طبيعة امر الاحالة و الجهات التي تملك صلاحية احالة الدعوى

-النظام القانوني لإحالة الدعوى الجنائية.

- صلاحيات غرفة الاتهـــام.

- **الاثار المترتبة على امر الاحالة وطرق الطعن فيه**

- الاثار المترتبة على امر الاحالة.

- الطعن في أوامر الإحالة.

- ضمانات المتهم في أمر الاحالة.

- **أمر إرسال المستندات إلى النائب العام**

– تعريف أمر الإرسال.

- الأثار المترتبة على أمر الإرسال

- الطعن في أمر الإرسال

الفصـــــــــــل الثـــــالـــــــث :

امر الاحالة وامر الارسال كإحدى طرق التصرف في الملف الجزائي

بعد التطرق لاهم امر من اوامر التصرف في الملف الجزائي، و المتمثل في الامـــر بـــان لاوجه للمتابعة ، من خلال طبيعته وشكله والجهات المصدرة له وكذلك من حيث حجيته ونطاقها يأتي أمر الاحالة وكذا أمر الارسال كاوامر مهمة في سيرورة الدعوى الجزائية بإحالـــة الملـــف للمحاكمة سواء تعلق ذلك بالاحالة على محمكة الجنح بناء على قضاء التحقيق او غرفة الاتهام أو

النيابة العامة أو إرسال المستندات إلى غرفة الإتهام عن طريق النيابة كي تقوم هذه الغرفة بإحالتها على محكمة الجنايات.

في هذا الاطار سوف أتعرض في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث: حيث يتم التطرق في المبحث الاول الى التصرف في الملف الجزائي عن طريق الاحالة للتعرف على طبيعة امر الاحالة في النظام القانوني وصلاحية غرفة الاتهام، وفي مبحث ثاني نبين الآثار المترتبة على أمر الاحالة وطرق الطعن فيه، من حيث خروج الدعوى من قضاء التحقيق الى قضاء الحكم وكذا طرق الطعن المعروفة مثل الاستئناف والطعن بالنقض و الضمانات الممنوحة للمتهم في مواجهة هذا الامر، وفي مبحث اخير التعرف على امر ارسال المستندات مع تبيان اثاره، وطرق الطعن فيه على النحو الذي سوف يتم التعرض اليه في موضوع دراسة لهذا الفصل .

المبحث الاول : التصرف في التحقيق بطريق الاحالة

عندما تنتهي من التحقق بكل مراحل وبكافة الإجراءات وما يصدر خلالها من قرارات منها إحالة الدعوى الجنائية أمام قضاء والحكم والتي تختلف آلياتها حسب ما إذا خلفه الأمر مخالفة أوجنحة من جهة او بجناية من جهة اخرى بحيث تعتبر الإحالة وقف السير في الدعوى لتوافر سبب قانوني أو واقعي وتعتبرهذه الاحالة بمثابة انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وبدء مرحلة المحاكمة. [1]

(1) د/ سليمان عبد المنعم: **احالةالدعوى الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، لسنة 2002، ص: 57.

وقد قال الفقيه الفرنسي*Garraud* منذ زمن بعيد في معرض تدليله عن أهمية تخصيص خطأ للإحالة أن هذا القضاء هو حارس محكمة الجنايات يفتح لها أو يغلق دونها نهائيا باب الدخول [2].

وقد قسم هذا المبحث المتعلق بالتصرف بطريق الاحالة الى ثلاث مطالب، الأول منها تناول طبيعة امر الاحالة والجهات التي تملك هذه الصلاحية في حين تضمن المطلب الثاني النظام القانوني لاحالة الدعوى، اما المطلب الثالث والاخير فقد تطرق لصلاحيات غرفة الاتهام .

المطلب الاول :طبيعة امر الاحالة والجهات التي تملك صلاحية احالة الدعوى

من عنوان المطلب يتضح ان لامر الاحالة طبيعة قانونية تميزه عن باقي الاوامر، بالاضافة الى شكله ومضمونه وتعدد الجهات المصدرة له، سواء تعلق الامر بالنيابة العامة في اجراءات التكليف المباشر عن طريق الاستدعاء، او قاضي التحقيق او غرفة الاتهام التي تعتبر كدرجة تحقيق ثانية، لمراقبة مدى سلامة اجراءات التحقيق من الناحية الاجرائية، اما الموضوعية منها، فلها سلطة التقدير في ذلك قبل إحالة الدعوى الى قضاء الحكم للنظر فيها.[3]

أولا : طبيعة امر الاحالة

يمكن دراسة امر الاحالة أولا بالنظر الى مضمونه، وثانيا بالنظر الى شكله، فمن حيث المضمون يعني الامر بالاحالة ترجيح ادلة ادانة المتهم من جانب سلطة تحقيق مختصة في الدعوى الجنائية، وبالتالي يجوز تحريكها ومواصلة السير فيها وخروج الدعوى الجنائية من سلطة قضاء التحقيق الى جهة الحكم. ومن هنا فلا مناص لاي نظام اجرائي عادل من ان يضمن احترام كافة النتائج التربية عن قرينة البراءة او يوازي على الاقل بينهما وبين ضرورة مصلحة المجتمع واقتضاء حق الدولة في العقاب [1].

اما من حيث الشكل، فان تأصيل امر الاحالة يتطلب البحث في مدى انطوائه على وصف الحكم القضائي، ومدى جواز الطعن فيه، ومدى لزوم تسبيبه . وبعد ذلك اهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم الذي يعد محور الدعوى الجنائية لتوخي الاسباب التي جعلت سلطة التحقيق تقرير احالة المتهم على قضاء الحكم وكذا معرفة المجهود الذي بذل من طرفها، والاحاطة بشكل

---

(2) V.R GARAUD : **TRAITE D'INSTRUCTION CRIMINELLE** , III, N° : 1037 , P : 346 .

(3) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع السابق، ص: 65 .

(1) د/ احمد فتحي سرور: **سيرورة الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1995، ص: 128

عام بمجريات التحقيق ودراسة الادلة وتمحيصها بتبصر وروية.[2]الامر الذي يجعل من قرار الاحالة الذي تصدر هيئة التحقيق قلما يتعرض للالغاء والبطلان، من قبل السلطة المختصة فيما لو طعن فيه من قبل المتهم او الادعاء العام أي النيابة العامة .

1/: طبيعة امر الاحالة بالنظر الى شكله

لا ينطوي أمر الاحالة على الدعوى الجزائية على وصف الحكم القضائي فلئن كان الحكم هو القضاء صادر عن محكمة مشكلة بتشكيلة صحيحة في موضوع دعوى رفعت اليها وفقا للقواعد الاجرائية المقررة، فان أمر الاحالة لا يمكن اعتباره من قبيل الاحكام القضائية[3] لكونه صادر عن سلطة تحقيق وليس عن قضاء الحكم. وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على نفي صفة الحكم على امر الاحالة الذي يعتبر كسند استدلالي لقاضي الحكم لمعرفة اطوار التحقيق، والذي من خلاله يكون قناعته حين إصداره حكما في الدعوى الجزائية [4].

ويترتب على نفي صفة الحكم على اوامر الاحالة بعض النتائج الهامة، لعل الأهم منها عدم اخضاع هذه الاوامر لما يسري على الاحكام من قواعد البطلان. كما لا يجوز الطعن في هذه الاوامر الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة في القوانين الاجرائية للقوانين الجنائية .

والحق ان نفي صفة الحكم عن اوامر الاحالة بما وجب افلاته من دائرة البطلان التي تلحق الاحكام القضائية، له ما يبرره بل وما يتسق مع طبيعته الموضوعية . فأمر الإحالة يعني الخروج بالنسبة للدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق .

ووصف امر الاحالة بوصف الحكم، وبالتالي جواز إبطاله قد يقتضي اعادة الدعوى الجنائية الى سلطة التحقيق ثانية بعد اتصال محكمة الموضوع بها. وهذا ما يتعارض وقاعدة خروج الدعوى من حوزة المحقق.[1]

2/: طبيعة امر الاحالة بالنظر الى مضمونه

أ/ ترجيح ادانة المتهم : امر الاحالة هو الامر الذي يقرر به النيابة العامة او قاضي التحقيق ادخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو على هذا النحو قرار بنقل الدعوى من

---

(2) د/ حسن شيت خوين: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزء الاول، الطبعة الاولى، 1998، مكتبة دارالثقافة للنشروالتوزيع عمان، الاردن، ص: 174 .

(3) د/ نبيل عمر : **الأوراق القضائية**، منشأة المعارف الاسكندرية،1981، ص: 235 .

(4) د/ محمد عبد الغريب: **قضاء الإحالة بالنظرية والتطبيق**، دار المعارف الاسكندرية، 1987، ص: 201 .

(1) د/ سليمان عبد المنعم : مرجع سابق، ص: 74 .

مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة[2] ولئن ساد القول بان الاحالة امر من اوامر التصرف في التحقيق او في الدعوى[3] فقد حرصت محكمة النقض المصرية حديثا علىلا تاكيد عمل انه عمل من اعمال التحقيق وونستخلص من التعريف السابق أي الاحالة نفي من وله نظر لطة التحقيق وقوع الجريمة من الناحية المادية والاقتناع نسبتها الى المتهم ولاشك ان هذا التقريرالمادي بوقوع الجريمة من المتهم ينبغي ان تستكمله سلطة التحقيق بتقريرقانوني فيه من ناحية توافر عن حر واركان الجريمة مثلما نستخلص من قانون العقوبات المتهم وانتفاء أي سبب قانوني قد يحول دون ذلك .

ويفحص هذا التقرير بشقيه المادي والقانوني عن رجحان ادانة المتهم ولا يتناقض رجحان ادانة المتهم المستخلص من امر الاحالة مع قرنية البراءة والمتهم برئ حتى تثبت ادانته حكم قضائي ثنائي صادر عن محكمة مختصة مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا للقانون في اعقاب محاكمة عادلة . اذ ان رجحان ادانة المتهم ليسالا اقتناعا من سلطة التحقيق بملائمة احالة الدعوى على المحاكمة المتختصة التي وحدها تستطيع ان تحسم ما اذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الامر مع حقيقة الواقع والله قبل بالاختلاف درجة الاقتناع الكافي للامر الاحالة عن درجة الاقتناع الازم للقضاء بالادانة . اذ الحكم بالادانة لا يبنى الا على الجزم واليقين امر الاحالة فيكفي فيه وحسب الاعتقاد رجحان الادانة فلئن كلن الشك في اثناء المحاكمة فان يفسر لصالح المتهم فهو عند التصرف في التحقيق يفسر ضده.[4]

ب/ من جانب سلطة مختصة : يكون الامر بالاحالة منوطا من حيث تركب آثار لا يكون صادر عن سلطة اتهام او تحقيق ويكون هكذا التحقق النيابة العامة او قاضي التحقيق او غرفة الاتهام في القانون الجزائري[1] ان يتجلى ابتداء اختصاصه بالتحقيق في القضية المطروحة امامه، فيجب عليه الالتزام بحدود الاختصاص الموضوعي والشخصي والمكاني مثلما تبينها قواعد القانون في هذا الشأن فان لم يتوافر للمحقق اختصاصه في ابتداء التحقيق في الدعوى المطروحة عليه لم يكن له براهة اصدار امر الاحالة الى قضاء الحكم بل ما يملكه في هذا

---

(2) د/ محمود نجيب حسني: **الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ص: 278 .

(3) P/ GASTON Stefani & P/ GEORGES Levasseur & P/ Bernard Bouloc : **Procédure Pénale 16 Editon**, 1996 DALLOZ . DELTA . P :588

(4) د/ جلال ثروت : **النظم والإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1988، ص: 07

(1)AISSA DAOUDI : **LE JUGE D'INSTRUCTION**, CIT , P :139

الخصوص اصدار قرار بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى الى المحقق المختص عملا يقواعـد الاختصاص المنصوص عليها في المادة:40 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. [2]

(2) راجع المادة: 40 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

ج/ في دعوى جنائية تجوز تحريكها ومواصلة السير فيها: لا يكون امر الاحالة مقبولا ولا منتدب لاثاره في خصوص احالة المتهم امام قضاء الحكم ما لم تكن الدعوى الجنائية[3] جائزة التحريك وجائزة السير فيها . فعلى سلطة التحقيق ان تستظهر جواز تحريك هذه الدعوى .فاذا امتنع على ذلك لسبب من الاسباب تقدم تقديم يكون المجني عليه في بعض الجرائم. لايصح الامر بالاحالة كما يجب على سلطة التحقيق التاكيد من جواز مواصلة السير في الدعوى الجنائية فان كاتب هذه الافيرة انقضت باحد الاسباب المقرة لذلك كسبق صدور الحكم حائز لحجية الشيء المفضي فيه امر وفاء المتهم او العنوا او التقادم ثمة لا يصبح مجالا لامر الاحالة وبالتالي لا يكون امام المحقق سوف اصدار امر بان لاوجه لاقافه الدعوى الجزائية على النحو الذي سبق التحدث عنه في الفصل السابق .

3/ خروج هذه الدعوى من حوزة المحقق

يعني الامر باحالة الدعوى الجنائية، انتزاع هذه الاخيرة من حوزة سلطة التحقيق والاعلان عن دخولها في حوزة قضاء الحكم،[4] وترتيب على ذلك غل يد المحقق عن اتخاذ أي عمل تحقيقي سواء كان ذلك ضمن اجراءات الكشف عن الادلة كالتفتيش والمعاينة والاستجواب، او ضمن اجراءات تامين هذه الادلة، او ما يعرف الاجراءات الاحتياطية كالحبس المؤقت والامر بالقبض على المتهم .ويترتب على ذلك الا يكون للنيابة العامة او الخصوم في حالة ظهور ادلة جديدة سوى عرضها امام المحكمة المختصة التي تملك وحدها عند اللزوم باجراء تحقيق تكيلي تعهد بدلالة اعضائها، بهدف استجلاء هذه العناصر او الادلة الجديدة، ولا تكون الادلة جديدة الا اذا كانت قد اكتشفت بعد صدور قرار بمنع المحاكمة او انتفاء وجه الدعوى الا اذا كان القاضي يحيل وجودها، اما اذا كانت الادلة موجودة امام المحقق ولكنه يحقق فيها ولو سهوا فلا يصبح الرجوع اليها واعتبارها ادلة جديدة ويشرط في هذه الادلة ان يكون قياما مبرر لفتح تحقيق تكميلي قصد اكمال البيانات واتماما لهذه الفقرة على هذه مباشرة لها ،واجراء التحقيق التكميلي ليس حقا للنيابة العامة ولا سلطة لها وفقا لما تقدره هي وانما وفق ضرورة الدعوى الجزائية [1]

وخروج الدعوى من حوزة المحقق إنما يعني انتهاء مرحلة التحقيق، وبالتالي فما يقدمه للخصوم من طلبات للمحقق دون ان يفصل فيها،بل يصدر امر الاحالة يعتبر رفضا ضمنيا لهذه الطلبات . ولهذا قررت محكمة النقض الفرنسية ان أمر الاحالة دون الاستجابة لطلبي المتهم بندب

---

(3) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص: 221.

(4) د/ محمد الفضل: **قضاء التحقيق**، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص: 327

(1) د/ جلال ثروت : مرجع سابق، ص:200

خبير يعتبر رفضا ضمنيا بهذا الطلب، وإنجاز الطعن فيه من جانب المتهم أمام غرفة الاتهام بوصفها درجة تحقيق ثانية . وليس ذلك ألا تطبيق لقاعدة عامة مؤداها إن أوامر التصرف في التحقيق عموما تسلب سلطة التحقيق اختصاصها بمباشرة أي إجراء تحقيقي حتى ولو فاتها ان تفصل في بعض اوجه الاتهام وقد بلغ التأكيد على قاعدة خروج الدعوى من حوزة المحقق بمجرد إصداره لامر الإحالة نجد أن محكمة الاستئناف بباريس المنعقدة في غرفة الاتهام قد الغت امرا لقاضي التحقيق يتضمن في ان واحد لطلب خبرة واحالة الدعوى على محكمة الجنح، او ان امر الاحالة كهذا حسبما استخلصت محكمة استئناف باريس، يتيح لغرفة الاتهام ان تنظر في استئناف المتهم فيما يتعلق بالشق الخاص برفض طلب خبير نظرا لان الامر بالاحالة بغل اليد قاضي التحقيق عن مباشرة أي اجراء تحقيقي . ويترتب على قاعدة خروج الدعوى من حوزة المحقق باصداره امر الاحالة ضرورة الفصل في الحبس المؤقت الذي يكون المتهم خاضع له، ويختلف الامر بحسب ماذا كان الامر متعلق مخالفة من ناحية، او جنحة وجناية من ناحية اخرى.

والسؤال المطروح هل يحول خروج الدعوى من حوزة المحقق دون اجراء تحقيق لاحق ؟ لاشك انه بصدور امر الاحالة تخرج الدعوى الجنائية من حوزة سلطة التحقيق لتصرح من الان فصاعدا مطروحة امام قضاء الحكم . لكن هذا لايعني عدم امكانية اجراء بعض التحقيقات اللاحقة او التكميلية ضمن الجائز دائما ولو بعد احالة الدعوى على المحكمة ان تضطلع لسلطة التحقيق باتخاذ بعض الاجراءات ،وهذا ما نصت عليه المادة 214 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المصري[1].

ثانيا : تمييز الاحالة عن الامر بان لاوجه للمتابعة

تعني احالة الدعوى الجزائية المضي قدما في نظر هذه الدعوى، بعرضها على المحكمة المختصة تمهيدا لمحاكمة المتهم، بهدف مساءلته عن الجريمة المنسوبة اليه ،ومجازاته عنها إن امكن ذلك، ولعل اظهر هذه الطرق الامر بالاوجه للمتابعة، [2] واذا ما فرقنا بين الاحالة والامر بان لاوجه للمتابعة بمنظور عضوي، فكلاهما امر باقفال التحقيق الابتدائي فبأي منهما تنهي حالة التحقيق، لكنهما يختلفان من منظور موضوعي، اذا ان امر الاحالة تتواصل الدعوى الجنائية وتدخل في نطاق قضاء الحكم تعبيرا، عن ترجيح ادانة المتهم بينما الامر الصادر بان لاوجه

(1) د/ محمد عبد الغريب: مرجع سابق، ص: 184 .
(2) د/ جلال ثروت : مرجع سابق، ص: 18 .

للمتابعة تتوقف هذه الاخيرة عند هذا الحد لاسباب القانونية او الموضوعية التي تبرر ذلك تعبيرا عن اهمال هذه الدعوى، وتبرئة ساحة المتهم من شبهته ارتكابه الجريمة او من اسنادها قانونا اليه.

وايا كان التمايز في تاصيل الامر بان لاوجه للمتابعة فمما لا شك فيه انه طريق لانقضاء التحقيق الابتدائي يخول على الاقل كقاعدة عامة دون رفع الدعوى الجزائية، وهو لهذا يختلف عن الامر بحفظ الاوراق الصادر عن النيابة العامة الذي يجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى بيعته الإدارية البحتة.[3]

ثالثا : الجهات التي تملك صلاحية احالة الدعوى

من الملاحظ ان احالة الدعوى الجنائية، في معنى عرضها على القضاء الحكم، او على محكمة مختصة ابتداء،يعبرعنها بمفاهيم متعددة، ولا خلاف حول مضمون الاحالة كعمل اجرائي تنتقل به الدعوى الجزائية من التحقيق فيها الى المحكمة المختصة، بل وقد تم طرح هذه الدعوى مباشرة على المحكمة وفقا لآلية الادعاء المباشر بالحق المدى او تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها او تتخذ ما يلزم لرفعها وهي جرائم الجلسات .

وقد جرى العمل قضاء على اسباغ اكثرمن وصف لهذا العمل الاجرائي الذي تطرح بمقتضاه الدعوى الجزائية على قضاء الحكم تارة احالة الدعوى الجنائية وتارة اخرى تحريك الدعوى الجنائية وفي احيان اخرى اقامة للدعوى، ويقال رفع للدعوى ومن هنا التطرق للجهات المصدرة لامر الاحالة من نيابة وقضاء التحقيق، وغرفة الاتهام واستثناء عن القاعدة العامة وهي الادعاء بالحق المباشر وجرائم الجلسات ويبدوا ان مصطلح احالة الدعوى هو الاكثر خصوصية للتسعير عن انتقال الدعوى الجزائية من طور الى اخر اذ تكون هذه الدعوى قد يحددت من حيث نطاقها الشخصي والغير، وبالتاللي ثمة يكون المبرر للحديث عن تقيد المحكمة بنطاق الدعوى مثلما خلصت اليه سلطة التحقيق.[1]

---

(3) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص: 60 .

(1) د/ رمسيس بهنام: **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1984، ص: 101

فقاض التحقيق *LE JUGE D'INTRUCTION* هو حجر الزاوية في مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل النظام الغربي لاسيما وهو ياخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق.[2]

01/ : النيابة العامة

وفقا لقانون الاجراءات الجزائية فالنيابة العامة، ان ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، عن كافة الجرائم المتعلقة بالقانون العام، ماعدا في حالة الجنايات التي تحيلها غرفة الاتهام بناءا على تلقيها الملف من النائب العام. اذا رات بعد التحقيق او استدلال جمع الادلة من خلال محاضرات الضبطية القضائية، وان الادانة راجحة ضد المتهم أحالت للنيابة الملف إلى قضاء الحكم للفصل فيه ،ولقد حدد القانون للنيابة العامة اليات هذه الاحالة فانها بذلك نص موضع التطبيق، وبالتالي فان المشرع قد منح للنيابة صلاحيات واسعة في رفع الدعوى الجزائية الا ،ما كان استثناء منه ،وذلك بنص القانون .

وللنيابة العامة فضلا عن احالة الدعوى الجزائية لقضاء الحكم خاصية وانها هي التي تحركها،وتباشرها باسم الحق العام، وعلى اعتبار النيابة صاحبة التحقيق الحق في الملاحظة كونها ممثلة للمجتمع ان تتجاوز الاجراءات وكذا البقواعد المتعلقة بالاختصاص على خلاف ماهو مثبت وسائر عليه في قانون الاجراءات المدنية ونحن اسير العادل جاز لها ضم الدعاوى تكريسا لمبدا الاجراء الملائم للمتهم واجب الاتباع[3] ولعل المشرع بمنحه دورا اكبر للنيابة بوضعها راعية الحق اعطى لها سلطة الموازية بين قرار الاحالة او الحفظ وفقا لمقتضيالت الصالح العام وتجسيدا للنيابة الجنائية.[4]

ويمكن استخلاص حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية الى قضاء الحكم من مجمل النصوص القانونية ،وعلى خلاف السلطة التي تتمتع بها النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة أوعدم تحريكها فإنه إذا كانت الدعوى الجزائية قد أحيلت إلى المحكمة من جانب قاضي التحقيق فهذا الأخير يلزم بإحالة الدعوى أو أن يصدر أمره بأن لاوجه للمتابعة، أما النيابة العامة تملك وقف سير الدعوى الجنائية لعدم أهمية رفعها ولايمكن إنكار سلطة النيابة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الى قضاء الحكم ،ورغم إجماع الفقه على تأكيد حق النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك[1] الدعوى إلى قضاء الحكم فثمة رأي لافت

---

(2) .P.CHAMBON . **LE JUGE D'INSTRUCTION**, FACE AU CODE DE PROCEDURES PENALES J.C.P.I N °:153 P: 308

(3) د/ محمد الفضل: مرجع سابق، ص:330 .

(4) د/ عوض محمد عوض: **قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص:216

(1) د/ جلال ثروت: مرجع سابق، ص:202 .

للنظر يري أن المشرع قد سلك مسلكا توفيقيا بين مبدأ شرعية الملاحقة بمعنى وجـــوب تحريـــك الدعوى العمومية وملاءمة ذلك، ولعل ما يؤكد ما تتمتع به النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أن هذه الملاءمة لاتقتصر فحسب على قضاء الحكم بل تشـــمل أيضـــا ســـلطة التحقيق، فلئن كان للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق، وإحالة الدعوى على المحكمة المختصة فإن لها أن تطلب في مواد الجنح والجنايات ندب قاضي للتحقيق[2] والمحكمة المختصة المجـــال إليها تختلف آلية الإحالة بحسب نوع الجريمة وموضوع الدعوى الجزائية في الجنح والمخالفـــات يكون للنيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنح والمخالفات بواســـطة المـــتهم بالحضـــور مباشرة أما المحكمة المختصة وإحالة المتهم الحدث على محكمة الأحداث وقيما يتعلق بالجنايـــات أوجب المشرع أن تتم الإحالة بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بناءا على إحالـــة النائب العام مع إبداء الطلبات بشأن الملف .

وتتم الإحالة هنا بمقتضى تقرير الإتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلـــى المـــتهم بأركانهـــا المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقهـــا ويرفـــع تقرير الإتهام إلى محكمة الجنايات .

وتقترن إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة من قبل النيابة العامة بعـــدة ضـــمانات،الأولى كفالة وجود دافع عن المتهم بجناية المحال إلى المحكمة الجنايات، ويجب على النائـــب العـــام أن يندب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذ لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، كما يتوافر ببعض الدعاوي في مرحلة التحقيق الإبتدائي إرتباط بسيط أو غير قابل للتجزئة وقد يجيز هذا الإرتباط تارة أو يقتضي تارة أخرى ضم هـــذه الـــدعوى إلـــى إعتبارات حسن إدارة العدالة، ولاشك أن هذه الإعتبارات تتحقق فـــي مرحلـــة لإحالـــة بجـــواز ووجوب ضم النيابة للدعاوي البسيطة المرتبطة قيما بينها ،وإحالتها إلى المحكمة واحدة.

وتعتبر ضم الدعاوي إو الإجراءات خرقا وإنتقاصا لقواعد الإختصاص النوعي أو المكاني أو الشخصي، يبرره كما سلف ذكره ضمان حسن سير العدالة ويكون للنيابة العامة فـــي أحـــوال الإرتباط البسيط سلطة تقدير إجراء الضم، إذ ما قدرت أن تسهيل الإجراءات والتحقيق والحكم في القضايا التي تستلزم ذلك من أجل حسن سير العدالة، أما أحوال الإرتباط غير قابل للتجزئة فـــإن النيابة العامة كسلطة إتهام تصير ملزمة الضم الدعاوي بالنظر إلى الطبيعة الوجودية للضم فـــي هذه الأحوال وتخطىء النيابة العامة قانونا أن هذه فصلت بين الدعاوي المرتبطـــة فيمـــا بينهـــا

(2) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص:86 .

إرتباطا يقبل التجزئة، وإحالت كلا منها إلى القضاء المختص بما أصلا، ويجري قضاء محكمة النقض المصرية على تطبيق حق النيابة في ضم الدعاوي المرتبطة فيما بينها، وإحالتها أمام محكمة واحدة، وتعتبر تقدير قيام الإرتباط من عدمه إلى أسباب موضوعية تخضع سلطة تخضع سلطة محكمة الموضوع وذلك مالم يكن ثمة خطأ قانوني في تكييف علاقة الإرتباط طالما لم يشكل ذلك مسا بحقه في الدفاع، أما إذا كان هناك ضرر يلحق بالمتهم بسبب ضم الدعاوي فعليه التمسك بذلك أما محكمة الموضوع إخترنا بما هو مقرر من عدم جواز إثارة مسألة الضم للإرتباط لأول مرة أمام محكمة النقض[1] ومتى انتهت النيابة من تكملة التحقيق في الامور الموكلة اليها إعمالا بالآلية الاستدعاء المباشر جاز لها احالة الدعوى على المحكمة المختصة للنظر فيهالا بما خولها القانون من ذلك.[2]

02/: قاضي التحقيق

يضطلع قاضي التحقيق بدور لا ينكر في مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي، بما يسفر عن ذلك في النهاية من إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم أو التقرير بأن لاوجه لمتابعتها، ولقد خول المشرع قاضي التحقيق دورا هاما قد يكون من تخويل قاضي التحقيق سلطة مباشرة التحقيق خروج على القاعدة العامة في الفصل بين السلطة الإتهام والقضاء، ولربما يخفف من هذا النقد إعمال المبدأ الخاص بعدم جواز الإشتراك في نظر الدعوى أمام المحكمة من أحد القضاة الذين سبق لهم مباشرة أعمال التحقيق، وهذا ما يستخلص من نص المادة: 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وابتداء من تخويل قاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق بنوعيها الكاشفة عن الأدلة والهادفة إلى تأمينها فإن له بطبيعة الحال أن يصدر أمر بالتصرف في الدعوى الجزائية التي عهد إليها بتحقيقها إما بإصدار أمر بأن لاوجه للمتابعة وإما إحالتها إلى المحكمة مع إتباع الإجراءات التي يرسمها القانون في هذا الصدد، واستخلاصها ومما قبل يتبن لقاضي التحقيق أن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية بإحدى الطرق التالية.

أ/ طلب النيابة العامة أو وكيل الجمهورية: وهذا ما أقره القانون وهو ما يعرف بالطلب الإقتناعي لوكيل الجمهورية إذ يقرر المشرع أنه إذ رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها ندب

---

(1) د/ عبد العظيم وزير: **عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم وأثرهما في الإختصاص القضائي، دراسة تحليلية في ضوء القضاء**، دار النهضة، 1980، ص: 110.

(2) د/عبد المجيد الشواربي: **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي**، دار المعارف الاسكندرية،1988، ص: 502

(1) راجع المادة: 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أحد القضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق من خلال إستـــدعاء الأطراف للسمـــاع الأول وفـــق للمادة:100 ق.إ.ج [2] الإعطاء حقوق المتهم في إختيار محامي للدفاع عنه، ومن ثم وعند إنتهاء التحقيق يكون التصرف في الملف الجزائي علىالنحو الذي تم ذكره إما بإنتفاء وجـــه للمتابعـــة للأسباب المعروفة القانونية أو الموضوعية وإماإصدار أمر بإحالة المتهم على قضاء الحكـــم إذا كان رجحان إدانة المتهم متوافرة بقوة .

ب/ الإدعاء المدني : وهو المنصوص عليه بنص المادة:726 ق .إ.ج.ج [3] والذي يخول الحق للمدعي المتضرر من جناية أو جنحة بالتوجه مباشرة إلى قاضي التحقيـــق الـــذي يتصـــل بالدعوى العمومية مع وجوب إحالة الملف على النيابة لإبداء الطلبات خصوصا إذا تعلق الأمـــر بوصف جنائي معاقب عليه أو الأمر عكس ذلك وفقا للمادة:73 ق.إ.ج.ج في أجل خمسة أيام [4] ويستخلص من النصوص السابقة أن ثمة شروط لندب قاضي التحقيق يمكن حصرها فيما يلي: .

*- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة فلا يتصور ندب قاض التحقيق في المخالفات .

*- أن يقوم طلب الندب من النيابة العامة الواقع في دائرة إختصاصات الفعل الضـــار أو الـــذي ينطبق عليه الوصف الجنائي .

*- أن يكون الإدعاء المدني مباشرة امام قاضي التحقيق على النحو الذي تم بيانه.

وإذا كان مآل الدعوى الجنائية التي يعهد بها إلى قاضي، أو الأمر بإحالـــة الـــدعوى إلـــى المحكمة المختصة وثمة نطاقا سلطة قاضي التحقيق في إتصاله بالدعوى الجنائية ينبغي تحديـــده، ولعل أهم مظهر بين سلطة قاضي التحقيق في إتصاله بالدعوى العمومية هما أولا هيمنته علـــى الدعوى مع الإعتراف بحق النيابة العامة في مباشرتها، و ثانيا تقيده بالنطاق العيني للدعوى دون نطاقها الشخصي لكي يظل لقاضي التحقيق حرية التصرف في التحقيق واصدجار قرارته لمـــا يمليه عليه ضميرهولو كان مخالفا لطلبات النيابة العامة.[1]

*-هيمنة قاضي التحقيق مع الإعتراف بحق النيابة العامة في مباشرتها متـــى عهـــد إلـــى القاضي التحقيق بواسطة ندب صحة شروطه بالتحقيق في الدعوى الجنائية صار له وحـــده دون غيره الإختصاص بتحقيقها إذا تعتبر هذه الدعوى التي دخلت حوزته وخرجت من حوزة الجهات الأخرى التي تكون قد إتصلت بها من قبل كالنيابة العامة .

---

(2) راجع المادة:100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(3) راجع المادة: 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(4) راجع المادة: 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(1) د/ محمد محي الدين عوض: **حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية**، دار المعارف الاسكندرية، 1989، ص:217 .

ويترتب على ذلك أنه لايجوز للنيابة العامة إتخاذ إي إجراء من إجـــراءات التحقيـــق فـــي الدعوى إلا إذا كلفنا قاضي التحقيق بذلك كما لا يجوز لها حفظ الدعوى أو إحالتها على المحكمة كما يحضر على المدعي المدني رفع الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة وبناء على ما تقدم يحق للنيابة العامة ان تقدم الى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي تـــرى ان تقدمها كباقي الاطراف اثناء سريان التحقيق باعتباره صاحب الاختصاص والهيمنة على الدعوى الجزائية الذي يجب عليه ان يفصل فيها بامر سبب في اجل 48 ســـاعة وتبليـــغ هـــذه الاوامـــر للاطراف لل طعن فيها[2] .

ولا تنعقد هيمنة قاضي التحقيق على الدعوى الجنائية إلا بعد فحص أولي يستوثق فيه مـــن أمرين، الأول بثبوت إختصاصه وفقا لقواعد الإختصاص المعروفة كان عليه إصدار أمر بعـــدم الإختصاص، الثاني جواز تحريك الدعوى الجزائية وانتفاء ما يحول دون ذلك فإذا تبـــين لـــه أن الدعوى قد انقضت بالتقادم أو بطريق العفو أو بصدور حكم حائز كحجية الشيء المقضي فيه أو أن الدعوى لا يجوز تحريكها لعدم تقديم شكوى من صاحب الشأن .

في كافة الأحوال ينبغي على قاضي التحقيق الإمتناع عن التحقيق، ويكون للنيابـــة العامـــة والمدعى المدني في ظل قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، ويجب على النيابة عند صدور قرار الإحالة للمحكمة الجزائية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة كي تجدول القضية ويعطي لها رقما تسلسليا وتاريخا للجلسة، أمـــا إذا تعلـــق الأمر بجناية فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام الذي بدوره يحيلها على غرفة الإتهام، هذا النظام المستحدث من قبل المشرع الغربي وحذى حذوه في ذلك لبلـــدان المغرب العربي وكذا مصر الى جانب اعمالها الاحالة.[1]

ويعـــتبر قرار الإحالة في الأحوال السالفة الذكر صادرا عن قاضي التحقيق ولـــيس عـــن النيابة، ولئن كان هذه الأخيرة تكليف المتهم بالحضور على سوف ما نراه لايعني قرار الإحالة بل آلية يتم بها تنفيذ قرار الإحالة ولهذا تعتبر الدعوى الجزائية قد دخلت حوزة قاضي التحقيق الذي يحيل الدعوى على المحكمة المختصة وليس للنيابة العامة أن تمنع إرســـال أوراق الملـــف إلـــى المحكمة كما تأمرها بذلك المحكمة .

---

(2) د/ مأمون سلامة: **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الاول، دار النهضة العربية: 1992، ص:317 .
(1) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 173

ومن هنا يمكن القول ان قضاء التحقيق اختص استثناء بصلاحية مخولة للنيابة العامة في الاستدعاء المباشر وتصبح حلقة الوصل بين هئية التحقيق والمحكمة لابداء نظر في موضوع الدعوى الجزائية سواء بالادانة او التبرئة. [2]

3- غرفة الإتهام

تتم الرقابة على سلطات قاضي التحقيق بواسطة الطعن بالإستئناف في أوامرقاضي التحقيق، أمام غرفة الإتهام، وتعبر مهمتها رقابية بإعتبارها كدرجة ثانية في التحقيق. فلغرفة الإتهام صلاحيات للنظر في مدى مطابقة إجراءات التحقيق للقانون ومن ثم المصادقة على أوامر قاضي التحقيق أو إلغائها مع التصدي لموضوع الدعوى سواء بإجراء تحقيق تكميلي أو إيضافي [3] كما يمكنها أن توجه الإتهام ولكن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ومن بينها أمر الإحالة سواء على المحكمة المختصة أو الإبتدائية كإلغاء أمر قاضي التحقيق المتعلق بأن لا وجه للمتابعة لقلة الأدلة ،ومن معطيات الملف يتبين لرئيسها ومستشاريها أن الأدلة الإدانة راجحة فإنها تكشف الوقائع وتحيل الدعوى على المحكمة المختصة [4] أوعند تلقيها من النائب العام مستندات مرسلة بمعرفة قاضي التحقيق الذي يتبين له أن الوقائع تشكل جناية فإن غرفة الإتهام بعد تفصيل وتمحيص الوقائع الأدلة تصدر قرارها بإحالة المتهم على المحكمة الجنايات وهي الغرفة التي لها صلاحية إنفرادها بإحالة القضايا التي لها وصف جناية دون سواها على محكمة الجنايات بحسب الدورات بالمجالس القضائية، ومن خلال الدراسة يتبين أن لغرفة الإتهام دون شك سلطتين مجتمعتين وهما سلطة تحقيق بإعتبارها درجة ثانية في درجات التحقيق وتغير سلطة إتهام كونها تتصدى لموضوع الدعوى ، ويمكن القول أن غرفة الإتهام تتناسب بعض الشيء وصلاحيات النيابة التي أعطى لها المشرع واسع الصلاحيات بإعتبارها حامي المجتمع والمدافع عنه، وفي التشريع المصري تعرف بغرفة المشورة لدى المحكمة الجنح التي لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الجنح أو المخالفات حسبما تقتصر المادة:232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري،[1] إلا أن هناك حالات تحال بها الدعوى دون مبررها أو سيرورتها بإحدى هذه الهيئات سواء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق أو النيابة، وتعتبر كإستثناء عن القاعدة، وهي التكليف المباشر والذي نصت عليه المادة:337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

(2) د/ محمد صبحي نجم: **قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،1999، ص: 289 .
(3) د/ حسن صادق المرصفاوي: **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1999، ص: 182 .
(4) د/ محمد الفاضل: **قضاء التحقيق**، مطبعة جامعة دمشق،1965، ص: 217 .
(1) د/ جلال ثروت: مرجع سابق، ص: 236 .

الجزائري[2]والمتعلقة بقضايا القذف وعدم تسليم الطفل القاصر، وإصدار شيك دون رصيد وكذا الإهمال العائلي والتي يمكن للمدعي المدني التوجه مباشرة للنيابة التي تؤثر له على العريضة التي يكلف بواستطها المتهم لحضور لجنة المحاكمة، كما هو شأن في القضايا المدنية كما تحال وتتصل المحكمة مباشرة بالدعوى الجنائية كما ان المشرع الجزائري أجاز للمدعي المدني تكليف المتهم بالحضور إلى جهة المحاكمة دون التقيد بما ورد قي أحكام المادة:337 مكرر متى أجاز ذلك وكيل الجمهورية بعد إيداع مبلغ كفالة يدفعه المدعي المدني شأنه شأن الإدعاء المدني عند قاضي التحقيق[3] .

المطلب الثاني: النظام القانوني لإحالة الدعوى الجنائية

حدد المشرع آليات معينة يتم من خلالها إتصال المحكمة الجنائية بالدعوى يقال لها طرق إتصال الدعوى بالمحكمة أو العكس أو طرق الإحالة وتختلف هذه الإحالة بحسب الجهة التي تحيل الدعوى، وعلى الرغم أن المشرع قد عرض آليات إتصال المحكمة بالدعوى في نصوص عديدة فإن لهذه الآليات جوانبها الإجرائية الهامة التي لبد من إستفائها لإرتباطها بفكرة حقوق الدفاع وشرط آليات إتصال المحكمة بالدعوى الجزائية بالنظام الذي يقتضيه المشرع في مرحلة ما قبل المحاكمة وماذ كان يأخذ بعين الإعتبار ان المشرع خصص آليات قانونية للإحالة من طرف النيابة العامة، قاضي التحقيق غرفة الإتهام والإستثناء الإدعاء المدني والتكليف المباشر [4].

ولا يقتصر النظام القانوني للإحالة على آليات هذه الأخيرة بل يجب ضبط مضمونها إذ فيما يتمثل مضمون إتصال المحكمة الجنائية بالدعوى وإذا كان المشرع قد عرض للبيانات بأوراق بالحضور وأوامر الإحالة بوصفها أهم آليات إتصال المحكمة بالدعوى، فهل تقف سائر البيانات على قدم المساواة أم أنها تتباين من حيث مستوى أهميتها بما يترتب عليه ذلك من ضرورة إختلاف الجزاء المرتب على إغفال مقارنة بالبعض الآخر ؟

---

(2) راجع المادة: 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(3) د/ عمر نبيل: مرجع سابق، ص: 111.
(4) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 98.

ويمكن القول أن هناك طرفين لإنعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى ودخول هـذه الأخيـرة فـي حوزتها، تكليف المتهم بالحضور، ويتم التوصل بهذه الآلية في أغلب الأحوال من جانب النيابـة العامة والمدعى بالحقوق المدنية حيث يتعلق الأمر بجنحة أو مخالفة. [1]

الطريق الثاني في دخول الدعوى في حوزة المحكمة يتمثل في أوامر الإحالة والغالـب أن تنعقد ولاية المحكمة لنظر دعاوى الجنايات بآلية أمر الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام.[2]

هكذا إذن يمكن التعرف على النظام القانوني لإحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى فضاء الحكم من خلال دراسة أوراق التكليف المباشر وأوامر الإحالة وتقارير الإتهام من ناحيـة أخرى .

أولا : آلية احالة الدعوى الجنائية بطريق التكليف بالحضور

ثمة عدة طرق تنعقد بها ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائية ودخول هذه الاخيـرة فـي حوزتها اذا كان الاصل ان يحدث ذلك بناءا على احالة الدعوى محكمة فـي سـلطة الاتهـام او التحقيق بمقتضى التكليف بالحضور واوامر الاحالة وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من انعقاد ولايـة المحكمة في حالات خاصة مثل احوال التصدي المقررة لمحكمة الجنايـات وللـدائرة الجنائيـة بمحكمة النقض اذ ننظر الطعن للمرة الثانية وجرائم الجناية [3] وليس فقط لنفسها بل لغيرها مـن المحاكم سواء كانت ملكية او تجارية او أي فرع اخر بما ان الحكم الصادر بعد الاختصاص من محكمة الجنح لكون الواقعة المحاكمة اليها جناية كفيلة بانعقاد محكمة الجنايات المختصة بـالنظر في الدعوى واخير تنعقد المحكمة كذلك عن طريق الادعاء المدني.[4]

ولقد تم التطرق الى الكيفيات التي تنعقد فيها ولاية قضاء الحكم بالنظر في الدعوى الجنائية والشروط اللازمة لذلك بالاضافة عن الاستثناءات الواردة على القاعدة العامـة بكيفيـة اتصـال المحكمة بالدعوى الجنائية .

ثانيا : آلية احالة الدعوى بطريق التكليف المباشر

التكليف بالحضور الية نص عليها قانون الاجراءات الجزائية لإتصال المحكمـة بالـدعوى الجنائية في احوال معينة وينبغي ان تشمل التكليف بالحضور كطريق لادخال الـدعوى حـوزة

---

(1) د/ عمر السعيد رمضان: **مبادىء قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1977، ص: 158.
(2) د/ محمد الفاضل : مرجع سابق، ص: 128.
(3) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص: 147 .
(4) د/ فتحي والي: **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1979 ، ص: 18 .

قضاء الحكم على بيانات معينة من ناحية ،كما لا يمكن استفائة للاجراءات القانونية المطلوبة كونها ملزمة ومن النظام العام وتخلف شرط منها يرتب بطلان اجراء توصل المحكمة بالدعوى الجزائية، وهكذا لبد من توافر شروط صحة التكليف بالحضور لكي يتبع اثاره القانونية، الا ان المشرع قد اجاز على الرغم من ذلك الاستغناء عن التكليف بالحضور او عدم الاكتراث باختياره أثناء المحاكمة، ولم تعرض على نظر الدعوى المقامة ضده. [1]

ومن هنا يمكننا القول ان التكليف بالحضور يعد الية مهمة ما ان تبين للنيابة او المدعى المدني ضرورة اتصال المحمكة بالدعوى الجنائية للفصل فيها وفقا للقانون[2]ويجدر بنا ان نفرض شروط صحة التكليف بالحضور قبل تناول الجزاء المترتب على مخالفة هذه الشروط والمتمثل في بطلان التكليف بالحضور .

1/ : شروط صحة التكليف بالحضور

تستمد شروط التكليف بالحضور من وجوب اشتماله على مجموعة بيانات معينة من ناحية استفائه لاجراءات محددة نص عليها القانون من ناحية اخرى، وفي كافة هذه الاحاوال فلهذه البيانات اجراءات مهمة غير مذكور فيها يتعلق بضرورة الاعلان عن المتهم[3] اذ منها ما هو جوهري يؤدي تخلفه الى البطلان التكليف بالحضور ذاته، ومنها ما هو غير جوهري ويجوز بالتالي تصحيحه.

ويعد التكليف بالحضور طريق لدخول الدعوى الجزائية في مواد الجنح والمخالفات جوزة المحكمة في شقيها المادي والشخصي ،وقد خول المشرع كل من النيابة العامة والمدعي المدني حق رفع إقامة دعوى الجنائية في الجنح والمخالفات امام المحاكم الجزائية ،بواسطة تكليف المتهم مباشرة امام المحكمة المختصة [1]ولا يجوز التكليف بالحضور الا في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات.

فالتكليف بالحضور كطريق لاتصال المحكمة بالدعوى لا تلزم أن يسبقه تحقيق من جانب النيابة العامة باعتبار المشرع لا يوجب في مؤد الجنح والمخالفات ان يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي، ما في مواد الجنايات فالتحقيق وجوبي، وبالتالي لا يجوز احالة الدعوى عن طريق التكليف بالحضور فهو اجراء اصيل لازم من دونه لا تدخل الدعوى الجنائية حوزة

(1) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 118 .
(2) د/ جلال ثروت: مرجع سابق: ص: 328 .
(3) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص: 149
(1) PIERRE CHAMBON: **LA CHAMBRE D'ACCUSATION**, DALLOZ,1978. P: 211

المحكمة فهو من هذه الناحية يختلف عما يوجبه المشرع على النيابة العامة عند امر الاحالة الدعوى من قاضي التحقيق اوغرفة الاتهام من ضرورة قيامها بارسال جميع اوراق الدعوى الى قلم كتاب المحكمة[2].

وهكذا فتكليف المتهم بالحضور من قبل النيابة العامة امام المحكمة الجزائية المختصة يعتبر مشتملا بذاته على قرارها فاحالة الدعوى وبالتالي منتجا لنفس الآثار القانونية واهمها دخول الدعوى في حوزة المحكمة، ونظرا لأهمية التكليف بالحضور كاجراء اصيل لاتصال المحكمة بالدعوى ،فمن الضروري ان يكون واضح الدلالة في التعبير عن إرادة النيابة في إحالة الدعوى الى قضاء الحكم ويقتضي ذلك ان تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على كافة ما يتطلبه القانون من بيانات ومتطابقة مع الاجراءات المنصوص عليها [3]. ويترتب على ذلك ان مجرد التاثير من احد اعضاء النيابة على اوراق المحضر بما يفيد تقديم المتهم الى المحاكمة لا يعتبر بذاته امرا قضائيا تفصل به احالة الدعوى الى المحكمة، بل لايعد وكما تقول محكمة النقض ان يكون امرا اداريا للكاتب بتحضير ورقة التكليف بالحضور، لتوقيعها من عضو النيابة واعلانها. بعد ذلك وادا كانت القاعدة انعقاد ولاية المحكمة الجزائية في موادالجنح والمخالفات بتكليف النيابة العامة المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة الجزائية المختصة فثمة حالات لا تتصور فيها اللجوء الى ورقة التكليف بالحضور كوسيلة لدخول الدعوى الجنائية حوزة المحكمة الجزائية وهذه الحالات :

أ/: في مواد الجنايات : فنظر لكون التحقيق الابتدائي فيها إجباري لا يجوز للنيابة العامة ان تكليف المتهم مباشرة استنادا لمحضر جمع الاستدلالات بالحضور أمام المحكمة المختصة .وقد رسم المشرع طريقا محددا سواء من حيث الإحالة او الجهة التي تملك الحق واخيرا البيانات الواجب توافرها في قرار الإحالة .(غرفة الاتهام) [1].

ب/: حالة كون الفاعل مجهولا : ففي هذه الحالة لا يكون أمام النيابة العامة سوى البدء في إجراءات التحقيق إنتظارا لما يسفرعنه ذلك من توجيه التهمة إلى شخص معين ،ومن ثم تكليف بلحضور مباشرة امام المحكمة [2]. أما قبل ذلك فلا يجوز منطلقا للتوسل بآلية التكليف بالحضور.

---

(2) د/ جلال ثروت: مرجع سابق، ص: 226.

(3)D/ DOUCET : LA CONDITION PRIALABLE à L'INFRACTION G.P 1972 P:78

(1) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص:100 .

(2) د/ عمر نبيل: مرجع سابق، ص: 228.

ج/:حالة كون المتهم حدثا : فيتعين على النيابة العامة اتباع الاجراءات التي رسمها المشرع إذ تختص محكمة الاحداث وحدها دون غيرها لنظر الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الحدث، واذا ساهم في ارتكاب الجريمة غير حدث تعين دائما إحالة الحدث وحده إلى محكمة الأحداث.[3]

فلا تملك بعد طلبها ندب قاضي التحقيق أن ترفع الدعوى بالتكليف بالحضور، كما أن قيامها بالتكليف بالحضور يخرج الدعوى من حوزتها ويدخلها في حوزة المحكمة، ومن ثم تتحرر نهائيا من سلطة التصرف في الدعوى[4]والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية والغربية، حدد شروطا خاصة بورقة التكليف بالحضور بقوله:" وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ". وقد حرص المشرع الفرنسي على تفصيل الأحكام الخاصة بورقة التكليف بالحضور سواء بذكر ما يجب توافره فيها من بيانات موضوعية واجرائية، او بالنص على القواعد الشكلية الخاصة بإعلانها، بل وتقرير الجزاء المترتب على تعقيب ورقة التكليف المادة:550 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وعلى أي حال فان ورقة التكليف بالحضور ينبغي أن تشمل نوعين من البيانات الموضوعية، والتي اقرها قانون الإجراءات المدنية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى .

وتنص البيانات الموضوعية أن تذكر في ورقة التكليف نوع التهمة، والمادة القانونية التي تطبق على الفعل المجرم. لئن كانت عبارة مواد القانون التي تنص على العقوبة لا تثير في تغيرها أي اختلاف بحسبانها النص القانوني المتضمن للعقوبة ومكان هذا النص في قانون العقوبات فان بيان التهمة المنسوبة للمتهم ليس على نفس الدرجة من الوضوح.

فهل يقصد بالتهمة محص الوقائع والأفعال المادية المرتكبة ؟ أم أنها تشمل الوصف أو التكييف القانوني الذي أعطاه المشرع إلى هذه الوقائع و الأفعال؟.

ثمة رأي سائد مؤداه أن بيان التهمة يعني بيان الفعل وعلة ذلك أن تنفي المحكمة بالفعل وتحرر في الوصف.[1] بينما يرى البعض الآخر أن ما يجب أن يعين في ورقة التكليف بالحضور هو التهمة باعتبار الوصف القانوني للجريمة المسندة إلى المتهم، ويكفي أن يبين ذلك بإيجاز واختصار.

والحق فيها يبدوا أن التهمة هي بيان مركب يشتمل على الأفعال أو الوقائع المادية المرتكبة، بالإضافة إلى الوصف أو التكييف القانوني الذي يسبقه المشرع من وجهة نظر سلطة

(3) د/ عبد العظيم وزير: مرجع سابق، ص: 61 .
(4) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق، ص: 129.
(1) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص: 154 .

الاتهام أو التحقيق على هذه الأفعال أو الوقائع، وإذا كانت التهمة تتضمن الأفعال الواقعة والأوصاف القانونية التي تغطيها، فإنها بذلك تحدد نطاق الدعوى الجنائية حينما تدخل في حوزة المحكمة، ويكون على هذه الأخيرة أن تتقيد بالأفعال ولكن يحق لها أن تتحرر فيما يتعلق بالأوصاف القانونية، بان تعدل من كل وصف قانوني خاطئ أو غير منضبط ورد في ورقة التكليف بالحضور .

واشتراط أن تحتوي ورقة التكليف بالحضور على بيان الأفعال المسندة إلى المتهم، لا يعني بالضرورة أن يتضمن هذا البيان تفصيلا لكافة العناصر والأركان المكونة لهذه التهمة مادامت قد ذكرت بصفة عامة، [2]وهنا تختلف ورقة التكليف بالحضور عن أمر الإحالة الذي يجب أن يشتمل على بيانات أكثر تفصيلا ودقة فيما يتعلق بالجريمة المسندة للمتهم وكذلك البيانات الأخرى، بل أن التكليف بالحضور من المدعى المدني لا تشترط فيه بيانات متعلقة بالجريمة.

والواقع أن القول السابق بكفاية ذكر التهمة بصفة عامة وما يجري عليه القضاء في هذا الشأن هو أمر منتقد، فالتحديد الأمثل لنطاق الدعوى الجنائية حسبما تدخل في حوزة المحكمة [3]ولاسيما في الشق العيني لهذه الدعوى، يرتبط بما تشتمل عليه ورقة التكليف بالحضور من بيانات تفصيلية ودقيقة، ولاشك أن قاعدة تقيد المحكمة بالأفعال الواردة في قرار الاتهام تكون أقل فعالية حيث تجد المحكمة بين يديها وصفا عاما، وبيانا موجزا لما هو سند إلى المتهم وتصبح مخاطر الإحالة على هذه القاعدة أكثر، وإذا كان المشرع يوجب بالنسبة لأوامر الإحالة في الجنايات أن تتضمن بيانات تفصيلية فيما يتعلق بالجريمة مع بيان أركانها والظروف المحيطة بها، ويجب التأكيد بالنسبة للجنح على كفاية بيان الفعل المسند للمتهم بيان موجزا،[1]وبالإضافة لذلك فليس من شك أن مثل هذا البيان الموجز للفعل المسند إلى المتهم في الوقت الذي تملك فيه سلطة الاتهام أو التحقيق تفصيل وقائعه واستجلاء ظروفه لا يكفل ضمان حق الدفاع للمتهم في إحدى المراحل الدقيقة لسيرورة الدعوى الجنائية، ألا وهي مرحلة الإحالة وانعقاد اتصال المحكمة بالدعوى .

أما القول بأن تهمة الفعل الأول المسند للمتهم، ولا أهمية بالتالي لذكر الوصف القانوني لهذا الفعل بحجة أن المحكمة تتقيد بالفعل وتتحرر في الوصف فهو شطر بلا مبرر قوي شق تقرير

---

(2) د/ سليمان عبد المنعم: نفس المرجع، ص: 155 .
(3) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص: 276.
(1) د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص:214 .

الفعل عن شق إسباغ الوصف على الرغم من كونهما متكاملين وبدون أحدهما تبدو عملية التكييف القانوني منها منقوصة.[2]

هكذا إذا نعتقد في وجوب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور، بيانا تفصيليا ما أمكن ذلك قوامه من ناحية ذكر الأفعال الواردة في قرار الاتهام، والإشارة إلى الأوصاف أو الكيوف الجنائية المطبقة على هذه الأفعال، ولربما كان من الأوفق أن يتدخل المشرع على وجوب اشتمال ورقة التكليف بالحضور بحسبانها قرار الاتهام على تقرير الأفعال المسندة إلى المتهم بكافة أركانها وظروفها، وإسباغ الوصف القانوني الذي ترى سلطة الاتهام أو التحقيق إضفائه على هذه الأفعال، ومثل هذا البيان التفصيلي يحقق فائدة لكل من المتهم وسلطة التحقيق والمحكمة، فإطلاع المتهم على ما هو مسند إليه تفصيلا يضمن حق الدفاع المقرر له بما يتيح مواجهته للوقائع المنسوبة إليه تفصيلا وتقييدها،[3] كما أن وجوب عرض الوقائع بالتفصيل واستخلاص وصفها القانوني يكفل الوصول لمهمة التحقيق إلى غايتها المنشودة، ألا وهي الكشف عن الحقيقة وأخيرا فلعل في التقرير المفصل بالأفعال المسندة للمتهم بكافة أركانها وظروفها وكذلك الاجتهاد في إسباغ الوصف القانوني الواجب التطبيق.[4] من وجهة نظر سلطة التحقيق لعل ذلك يعين المحكمة في استجلاء نطاق الدعوى الداخلة في حوزتها يؤدي إلى تفصيل قاعدة تقيد المحكمة بالوقائع المطروحة عليها، يضاف إلى ما سبق أن ذكر الواقعة بكافة تفصيلاتها وظروفها وإضفاء الوصف القانوني الصحيح من وجهة نظر النيابة العامة عليها، إنما يعين دون شك على التحديد الأمثل لاختصاص المحكمة التي سيمثل أمامها المتهم ويجنب العدالة العديد من احتمالات اللبس والخطأ في مجال تحديد اختصاص قضاء الحكم.[1]

ولعله من اللافت للنظر في هذا الخصوص أن المشرع الفرنسي إذ أخذ بالتكليف بالحضور في حد آليات إدخال الدعوى في حوزة المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، كما أوجب أن يشتمل هذا التكليف على بيانات تفصيلية كفيلة بتحديد نطاق اتصال المحكمة بالدعوى، وفي كافة الأحوال فالملاحظ في ظل النظام الإجرائي الفرنسي لا يجوز أن يسبقه التحقيق وهكذا حرص المشرع الفرنسي على تنظيم التكليف بالحضور على وجه الدقة وعلى الرغم من ذلك فإنه يمنع على النيابة العامة أن تسلك طريق التكليف بالحضور، إذا كان قد سبق إجراء التحقيق في القضية أو

---

(2) د/ محمد الفاضل: مرجع سابق، ص: 314 .
(3) د/ جلال ثروت: مرجع سابق، ص: 273.
(4) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 278.
(1) د/ جلال ثروت: مرجع سابق، ص: 277.

حتى إذا قامت النيابة بإجراء ممهد للتحقيق،[2] ومن هنا تبدو الحاجة في ظل النظام الإجرائي الجزائري للنيابة دورا بارزا لانفرادها بآلية التكليف بالحضور للجنة، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمتنع على النيابة العامة أن تسلك طريق التكليف بالحضور إذا كان قد سبق إجراء تحقيق في القضية أو حتى قامت النيابة بإجراء ممهد للتحقيق، ومن هنا تبدو الحاجة في ظل النظام الإجرائي أكثر إلحاحا للتكليف بالحضور أدق تنظيما وأكثر تفصيلا، لاسيما وأن النيابة العامة تجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام، كما ينبغي أن يشتمل التكليف بالحضور على مواد القانون التي تنص على العقوبة وكذا مواد القانون التي تنص هذا الوصف القانوني من نص معين، بينما تكون عقوبة الفعل مذكورة في نص قانوني آخر لطريق الإحالة، ومثال ذلك جريمة إصدار شيك دون رصيد المادة: 16 من قانون العقوبات الجزائري،[3] ولاشك أن بيان مادة القانون ينطوي تحتها الفعل ويعد بيان متمما للتهمة هدفه أن يعلم المتهم بصفة إجمالية موضوع محاكمته، ولكن لا يقصد ببيان مادة القانون المطبقة على الوقائع المذكورة كافة المواد القانونية التي ترتبط على نحو آخر بعملية التكييف أو التي تحدد تفصيلات هذا التكييف أو التي تمثل تعديلات للنص المجرم،[4] كما ترى محكمة النقض المصرية أن يبين في ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة المسندة والمادة المطلوبة المحاكمة على مقتضاها فإذا أشير خطأ إلى مادة القانون القديم بدلا من المادة الحالية فذلك لا تأثير له إذا كانت النيابة قد ذكرت في الجلسة أرقام المواد كما هي في القانون الذي تقع الجريمة تحت أحكامه، وسارت الدعوى أمام محكمتي الدرجة الأولى والدرجة الثانية على أساس هذه المواد كما أنه لا يجب بالضرورة ذكر القوانين المعدلة لأنه أمر معلوم للكافة،[1] وليس بلازم ذكر مادتها العود متى كان للنيابة العامة أن تطلب تطبيقها في جلسة المحاكمة.[2]

وبصفة عامة فالتكليف بالحضور للجلسة لا يجب أن يشمل بالضرورة على بيانات متعلقة بالجريمة بل يكفي ذكر التهمة ومواد القانون فحسب، ويعتبر التكليف بالحضور *la citation directe* أحد آليات اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى في جرائم الجنح والمخالفات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية من جانب النيابة العامة أو المدعى المدني في التكليف المباشر وأخيرا أمر الإحالة الصادر من هيئة التحقيق والاتهام .

---

(2) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص: 289 .
(3) راجع المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري .
(4) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص: 263 .
(1) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص: 266 .
(2) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص: 159.

ويفترض خيار التكليف بالحضور ولو كان صادرا من النيابة العامة، ألا يسبقه تحقيق باعتبار أنه إجراء يتخذ في حالة الجرائم البسيطة من الجنح والمخالفات،[3] ولا يصبح بالتالي انعقاد ولاية المحكمة أي محكمة الجنح وبنظرالدعوى بناءا على تكليف بالحضور سبقه البدء في التحقيق ولكن ليس ثمة ما يحول دون أن التكليف بالحضور بواسطة المتضرر من الجريمة، ولو كان قد صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى عقب تحقيق أجري ضد مجهول من ضمن المتضرر بالتكليف بالحضور للأشخاص الذين يشتبه ارتكابهم للجريمة، سواء لمن ترد أسمائهم في التحقيق السابق[4]وعلى أية حال فالبيانات الموضوعية التي يجب ذكرها في التكليف بالحضور تنحصر في الأفعال محل المحاكمة والنصوص الواجبة التطبيق على هذه الأفعال، والقاعدة العامة أنه يكفي أن يتضمن التكليف بالحضور في مواد الجنح والمخالفات مطلقا بيانا موجزا بالأفعال المسندة إلى المتهم ووصفها القانوني، ولا يتطلب القضاء الفرنسي على سبيل المثال في أوراق التكليف بالحضور سوى بيانا موجزا، ولكن خروجا عن القاعدة السابقة فإن المشرع أورد استثناء في الجرائم المتعلقة بالسب والقذف والشتم بذكر هذه العبارات في التكليف بالحضور[5] ناهيك عن جرائم النشر في الصحف والمجلات بالإضافة أن يشتمل التكليف بالحضور في الجرائم المتعلقة بالتهرب الضريبي على بيان مفصل بالأفعال المسندة إلى المتهم بمختلف العناصر والظروف التي ارتكبت فيها، كما لم تتضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على غرار باقي التشريعات بخلاف بيان التهمة ومواد القانون الواجبة التطبيق إلى البيانات الأخرى في ورقة التكليف بالحضور، ولاشك أن ثمة بيانات شكلية هامة تتعلق بالخصوم وإجراءات المحاكمة ينبغي ذكرها في ورقة التكليف بالحضور التي تنتج أثرها في إدخال الدعوى الجنائية في حوزة المحكمة، ويرى البعض من ذكر اسم عضو النيابة[1]والمدعى المدني بحسب ما إذا كان التكليف بالحضور صادرا عن أي منهما وكذلك اسم المتهم المرفوعة ضده الدعوى الجنائية والمسؤول بالحق المدني، كما يجب ذكر اسم من سلمت إليه ورقة التكليف بالحضور فعلا، وتاريخ إعلانه وتوقيعه وإثبات امتناعه عن استلامها وسبب الامتناع، وبالإضافة إلى ما سبق فمن الضروري بيان المحكمة المطلوب حضور المتهم أمامها وتاريخ الجلسة والمحاكمة،[2] وتعتبر البيانات السابقة كافية في إعطاء التكليف بالحضور شكله

(3) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص:463 .
(4) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص: 268.
(5) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص: 161
(1) وليس لازما ذكر إسم ممثل النيابة بل يكفي الإشارة إليه بوظيفته.
(2) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص: 292.

القانوني وسيرورته، منتجا لآثاره القانونية بوصفه وسيلة اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى فلا يلزم في إعلان التكليف بالحضور جميع البيانات إلا بصفة موجزة ويمكن من خلال ما سبق أن إجراءات التكليف بالحضور كآلية لاتصال المحكمة الجنائية بالدعوى في ثلاثة حالات وهي:

– إعلان التكليف بالحضور –ومراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا –كفالة إطلاع الخصوم على أوراق الدعوى.

ولاشك من هذه الإجراءات ثلاثتها احترام حقوق الدفاع، وقد دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وصار لهذه الأخيرة المضي قدما في اقتصاء حق الدولة في العقاب إذ لا أقل من أن يعلم الخصوم بالمرحلة الجديدة التي أدركتها الدعوى الجنائية نظرا لخطورة هذه المرحلة وما يمكن أن يسفر عنه كما يراعى في إعلان الخصوم أن يترك لهم الكفاية من الوقت تمكينا لهم من تحضير دفاعهم، ثم ينبغي إعمالا لهذا الحق أن يطلع الخصوم على أوراق الدعوى ليتسنى لهم معرفة ما هو موجه ضدهم، ويعتبر إعلان التكليف بالحضور إجراء ضروري لا غنى عنه لصحة دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم ولا تعتبر هذه الدعوى المرفوعة بمجرد التأثير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة فالتأثير كما تقول محكمة النقض المصرية لا يعدو وأن يكون أمرا إداريا[3] إلى قلب كتاب النيابة العامة لإعداد ورقة التكليف بالحضور، فإذا أعدت الورقة ووقعها عضو النيابة العامة جرى إعلانها وفقا للقانون واعتبرت من الإجراءات القاصفة للتقادم،[4] ولا ينعقد اتصال المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بالحضور للجلسة وليس بمجرد التأثير من النيابة العامة بتقديم الدعوى إلى الجلسة، وكفالة إطلاع الخصوم على أوراق الدعوى تأكيد لحق الدفاع وهو حق طبيعي بأن يسمح للخصوم بالإطلاع على كافة الأوراق المثبتة لإجراءات الاستدلال والتحقيق، أي اتخذت في الدعوى ويجب أن يشتمل ذلك الاطلاع على أقوال الشهود و تقارير الخبرة والاستجوابات ومحاضر التفتيش، وقد أعطى المشرع الفرنسي الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى للخصوم ووكلائهم بل أنه في مرحلة التحقيق يجب تمكين المدافع عن المتهم والمدافع عن المدعى المدني من الاطلاع على أوراق الدعوى قبل إجراءات الاستجواب المادة:118/ف3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

---

(3) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص:164.

(4) د/ محمد الفاضل: مرجع سابق، ص: 474.

(1) د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص: 177

ثالثا: بطلان التكليف بالحضور

القاعدة كما أسلفنا هي إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة واتصال الأخيرة بها لا تكون بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، ومنها التكليف بالحضور وفي حالة الأخيرة يجب اشتمال ورقة التكليف بالحضور على البيانات معينة هدفها تحديد نطاقا لدعوى أمام القضاء الحكم كما يتعين إستفاؤها لإجراءات محددة، أهمها إعلان المتهم خلال مدة معينة مع تمكينه من الاطلاع على أوراق الدعوى،[2] ولاشك أن تنظيم المشرع لأحكام التكليف بالحضور كعمل إجرائي يستهدف غاية معينة، وهي من ناحية أولى سيرورة الدعوى الجنائية بما تقتضيه في المرحلة الراهنة من تحديد نطاق هذه الدعوى على النحو الأمثل في شقيها الشخصي والعيني، وعلى نحو يتيح لقضاء الحكم مباشرة وظيفته في حدود هذا النطاق ومن ناحية ثانية ضمان احترام حقوق الدفاع المقررة للمتهمين في مرحلة يكون من حقهم ما هو مسند إليهم فعلا وتكييفا بل والأسانيد القانونية التي تبرر ذلك، وكذلك تمكينهم من تحضير دفاعهم قبل مثولهم أمام المحكمة خلال مدة معقولة تسمح بذلك،[3]ولضمان تحقيق للاعتبارات السابقة يبطل التكليف بالحضور الذي لا يتطابق مع ما ينص عليه القانون من شروط و إجراءات جوهرية أو الذي قد تم إعماله على نحو لا يكفل تحقيق الغاية المرجوة منه.

ولكن التساؤل يثور حول مدى هذا البطلان وفي حالات يجب ترتيبه وفي أي حالات أخرى يمكن تصحيحه؟. [4] يفرق في هذا الشأن بين البطلان الناشئ عن تخلف أو تعقيب بيانات التكليف بالحضور الأول والبطلان المترتب على مخالفة إجراءات التكليف بالحضور ثانيا ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما ينجر عنه من حقوق لأطراف الدفاع أو المدعى المدني سوف نتعرض للبيانات المعينة على النحو المذكور .

أ-البطلان الناشئ عن تخلف أو تعيب بيانات التكليف بالحضور: يجب ان تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة والمواد القانونية التي تنص على العقوبة وقد سبق أن تم تبيان المقصود بالتهمة بوضعها بيانيا قريبا يشمل على الوقائع والأفعال المادية المرتكبة، بالإضافة إلى الوصف القانوني الذي سبغه المشرع من وجهة نظر سلطة الاتهام أو التحقيق على هذه الأفعال أو الوقائع، ولكن الرأي الراجح فقها يلح في تعريفه للتهمة على الوقائع أو الأفعال التي ارتكبها المتهم، باعتبار أنها تحدد النطاق العيني الذي تلزم به المحكمة إما الوصف القانوني فلا تترتب على

(2) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص: 317.
(3) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 114.
(4) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 134.

إهمال الإشارة إليه أو الخطأ في ذكره، بالنظر إلى أن المحكمة لا تتقيد بالأوصاف القانونية ولها أن تقوم بتصحيحها.

وعلى أي حال فالرأي المتفق عليه على أن البيان الخاص بتحديد التهمة هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفائها بطلان ورقة التكليف بالحضور، لكن الفقه مختلف حول البيان الخاص بالنص القانوني، فهناك من يرى بطلان التكليف بالحضور لعدم انطوائه على نص المواد التي تعاقب على الفعل نظرا لجوهرية هذا البيان.[1]

والواقع أن القول بعدم بطلان ورقة التكليف بالحضور لعدم اشتمالها على مواد القانون التي تعاقب على الفعل أو لعدم بيان الوصف القانوني المنطبق على الوقائع إلى ما تملكه المحكمة من سلطة تعديل وتصحيح الأوصاف القانونية التي خلصت إليها سلطة الاتهام أو التحقيق، فلئن كانت المحكمة تتقيد بالوقائع فهي تتحرر في الأوصاف ولا يعني القول بعدم بطلان التكليف بالحضور في الحالة السابقة الإخلال بحق الدفاع أو الاقتصاص منه، فقد حرص المشرع على التوفيق بين اعتبار سيرورة الدعوى الجنائية والمضي في الخصومة الجنائية قدم من ناحية وبَين اعتبار ضمان حماية حقوق الدفاع من ناحية ثانية، ونستخلص من محاولة التوفيق في النصوص الجنائية الإجرائية يضاف كما سبق أن سلطة المحكمة في تفسير الوصف القانوني وتعديل التهمة وإضافة ظروف مشددة ولو لم تذكر في ورقة التكليف بالحضور، شرط بأن تنبه المحكمة المتهم لهذا التغير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناءا على الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك، وهو ما أوجبه المشرع صراحة. فثمة اتجاه يرى أنه يكفي لصيانة حقوق الدفاع أن تدور المناقشة في الجلسة على أساس الأوصاف المعدلة دون أن ينازع فيها المتهم، إذ أن هذا يعني عن لفت النظر صراحة إلى التغيير ويتعين أن يكون البطلان في الجلسة قبل سماع أحد من الشهود.[1]

ويمكن التفرقة في هذا الشأن بين بيان الوقائع المسندة إلى المتهم من ناحية وبيان الأوصاف القانونية ومواد القانون من ناحية أخرى، فمن ناحية أولى يعتبر بيان الوقائع المسندة للمتهم بيان جوهري يعم التكليف بالحضور بالبطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لأن تحديد الأفعال المنسوبة إلى المتهم على أساس ولاية المحكمة في تحديد اختصاصها من جهة، كما أنه يفرض ذكر نوع الجريمة في معي التكييف القانوني مما يسمح نظريا تحديد اختصاص المحكمة بأن هذه

---

(1) د/ عبيد رؤوف: مرجع سابق، ص:268 .

(1) مستشار/ فرج علواني هليل: مرجع سابق، ص: 24 .

الأخيرة لن تجد نطاقا للدعوى تحاكم المتهم على أساسه، ويجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك.[2]

ولا يعتبر المتهم ملزما بالحضور حالة خلو ورقة التكليف من تحديد الوقائع، وعلى المحكمة أن تتبين عدم حضوره أن تتأكد من صحة التكليف قبل الدخول في موضوع الدعوى ومتى استظهرت المحكمة العيب الذي شاب التكليف بالحضور فعليها إما أن تحكم ببطلان الدعوى، أو تقرر تأجيل نظر الدعوى حتى يعاد إعلان المتهم بالحضور على نحو صحيح، وفي كافة الأحوال وبصرف النظر عما إذا قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لتصحيح التكليف بالحضور أو سارت في إجراءات المحاكمة، رغم ذلك فإن هذا كله يغير في حقيقة التكليف بوصفه إجراء اتهاميا باطلا ومعدوم الأثر، ويترتب على هذا البطلان عدم جواز اتصال المحكمة بالدعوى فلا تعتبر هذه الأخيرة قد دخلت في حوزتها وتبطل كافة إجراءات المحاكمة السالفة.[3]

ولا يفلت من هذا البطلان الحكم الذي صدر في الدعوى وللمتهم التمسك بهذا البطلان، سواء في أول جلسة يحضرها أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى، وبل عند التنفيذ،[4] كما أن التكليف بالحضور الباطل لا يعتبر إجراءا قاطعا للتقادم، وتعود النيابة العامة حالة كون التكليف بالحضور صدر منها حريتها في التصرف في الدعوى على النحو الذي تراه.

وعلى أي حال بأن المشرع جرد المتهم من حق التمسك بالبطلان إذا حضر الجلسة بنفسه أو وكيله وكل ما يتطلب تصحيح التكليف بالحضور واستفاء أي نقص فيه وتدارك الشوائب والعيوب التي تحول دون وصفه المشترط قانونا، وبالتالي فحضور المتهم الجلسة بناءا على التكليف لم تحدد فيه الوقائع المنسوبة إليه، لا يحول دون جواز التصحيح لضمانة إعطائه ميعادا لتحضير دفاعه وليس ذلك إلا تطبيقا لفائدة لا بطلان إذا حقق الإجراء غرضه، كما أن حضور الشخص المعلن إليه كالمتهم في الجلسة إنما يقيد تنازله عن التمسك بالبطلان الناشئ عن العيوب التي لاحقت بالإعلان، إذ من المقرر في الفقه الإجرائي عموما أن التخلف عن الحضور هو وسيلة التمسك بالبطلان حيث يفترض على الشخص التمسك بالحضور، هو نزول المتهم عن حقه في التمسك بالبطلان.[1]

أما بالنسبة لبيان الأوصاف القانونية ومواد القانون المطبقة، فقد سبق الإشارة إلى سلطة المحكمة في تغيير الأوصاف وهو ما يستنتج بالضرورة التعديل في بيان مواد القانون لضمانة

---

(2) د/ حسين عبيد: **مفترضات الجريمة مدلولها – طبعتها – ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد**،1981، العدد 03، ص: 49 .
(3) د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص: 226 .
(4) د/ توفيق الشاوي: **مجموعة القواعد القانونية**، منشأة المعارف الاسكندرية، القاهرة، طبعة 1947، الجزء05، ص 376 .
(1) د/ جلال ثروت: مرجع سابق، ص: 382 .

تنبه المتهم ومنحه آجلا لتحضير دفاعه، ولا يكون للمتهم الحق في إشارة البطلان في هذه الحالة إذا ثبت عدم قيام المحكمة بتنبيه الغير الحاصل.[2]

ب-البطلان المترتب على مخالفة القواعد المنظمة لإجراءات التكليف بالحضور: فيما يتعلق بإعلان التكليف بالحضور فهو إجراء لا غنى عنه لاتصال المحكمة الجنائية متى أوجب القانون ذلك، لاتخاذ إجراء ما أو بدء ميعاد فان أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ووسيلة الإعلان متمثلة في ورقة من أوراق المحضرين، تغير الشكل الذي رسمه القانون، ورغم هذا فليس ما يحول دون تصحيح البطلان الناشئ عن العيوب التي تعتبر عملية الإعلان في ذاتها وحضور المتهم جلسة المحاكمة بتحقيق الغاية في تقرير هذا البطلان، وبالتالي يصبح قابلا للتصحيح بحضور المتهم المعلن إليه البطلان الناشئ عن سائر العيوب التي تشوب عملية إعلان التكليف بالحضور ولربما أستثني من ذلك كما سبق الإشارة البيان الخاص بتوقيع المحضر والمتهم المعلن عليه. [3]

وفي كافة الأحوال فانه شرط لقبول الرفع بالبطلان توطئة لتجريد التكليف بالحضور من آثاره القانونية، أن يتم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى، بل انه يجب التمسك بهذا الرفع قبل سماع أحد الشهود واعتبار أن اوجه البطلان المتعلقة بتكليف المتهم بالحضور ليس من النظام العام، ولا يجوز من باب أولى التمسك لأول مرة بهذا الرفع أمام النقض، والراجح فقها هو أن عيب الإعلان الذي يجوز تطهيره بالحضور، هو العيب في طريقة أو كيفية الإعلان، على النحو المتقدم ذكره ولا يشمل ذلك العيب الناشئ عن إغفال أو نقص البيانات الواجب اشتمال ورقة التكليف عليها فيجب إذا أن نفسر كلمة عيب الإعلان تفسيرا ضيقا فلا يصحح إلا العيب في البيان الذي يؤدي الحضور إلى تحقيق الغاية منه، وذلك لان حالات سقوط الحق يجب أن تكون بناءا على نص صريح في القانون، ولئن الأمر كذلك فان الحاجة أولى إلى التشدد في نطاق إزالة أو تصحيح بطلان التكليف بالحضور في المواد الجنائية،[4]فإعلان التكليف بالحضور لابد أن يكون مطابق لما نص عليه القانون في هذا الشان، وينبغي أن يفهم تصحيح التكليف بالحضور أو استفاء النقص في إطار النقض أو العيب الذي يشوب عملية أو طريقة الإعلان نفسه دون ما سوى، ذلك من نقص وإغفال للبيانات الاخرى، وفيما يتعلق بالمواعيد فان المشرع الجزائري لم يتطرق لفكرة مواعيد التكليف، تمكن المشرع المصري الذي تطرق بهذا المبدأ وفقا للمادة:233 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك لإعطاء المتهم فرصة بتحضير دفاعه، وبالتالي ترتب على ذلك وجوب الحكم ببطلان التكليف بالحضور إذا لم يحضر المتهم المعلن عليه عقب تكليف بالحضور ثم لم تراع فيه المواد المنصوص عليها قانونا،[1] ولكن يسقط حق المتهم في التمسك

---

(2) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 284 .

(3) GOBERT **: LA CONNEXITE DANS LA PROCEDURE PENALE FRANCAISE**, J.C.P.1961 .N° 1607,P:145

(4) المستشار/ فرج علواني هليل: مرجع سابق، ص: 26

(1) المستشار / فرج علواني هليل: مرجع سابق، ص: 44

بالبطلان إذا حضر جلسة المحاكمة ويحق له أن يطلب من المحكمة إرجاع الدعوى إلى جلسة تالية، ويتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وليس ثمة ما يحول من قبول تصحيح التكليف بالحضور المشوب بالبطلان لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا حالة حضور المتهم المعلن إليه جلسة المحاكمة، فالغاية من الشكل الإجرائي المتمثل في الميعاد حسب القانون المصري تمكن المتهم من إبداء دفوعه وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية عن اوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعادها، لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى.[2]

أما فيما يتعلق بكفالة اطلاع الخصوم على أوراق الدعوى ترتب على مجرد إعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة وجوب تمكينه من الاطلاع على أوراق الدعوى.

وقد يثور التساؤل حول اثر عدم تمكين المتهم من الاطلاع على أوراق الدعوى على التكليف بالحضور ذاته على دخوله الدعوى في حوزة المحكمة، فهل يمكن القول أن اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى يتوقف على تمكين المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى؟.

تبين في نصوص القانون ما يسمح بتقرير مثل هذا الرابط بين دخول الدعوى حوزة المحكمة وبين تأخر المتهم بالاطلاع على أوراق الدعوى من ناحية أخرى، كما لا يمكن القول بان لعدم تمكين المتهم من الاطلاع أثرا على صحة عملية التكليف بالحضور ذاتها فالتكليف بالحضور كعمل إجرائي سابق على واقعة عدم تمكين المتهم من الاطلاع على أوراق الدعوى، لكن هذا لا يعني تجريد ما ورد في نصوص القانون المنظمة لعملية التكليف بالحضور،[3] ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أولى مسألة تمكين المدافع عن المتهم من الاطلاع على ملف القضية في مرحلة التحقيق اهتماما بالغا، ولهذا يقول ما يبرره " فلئن جاز إبطال الاستجواب إذا لم يكن مسبوقا بتمكين الدفاع من الاطلاع على الأوراق فانه يتعين وفقا لنفس المنطق إبطال إجراءات المحاكمة التي تم قبلها للدفاع عن المتهم أن يطلع عليها، فالعلة في الحالتين تكاد أن تبدوا وتصده، وهي مناقشة المتهم فيما منسوب إليه من اتهامات دون أن تتوافر له سلفا مكنة الاطلاع على كافة الأوراق والإجراءات التي تقرر الاتهامات حتى يستطيع الرد عليها".[1]

رابعا : آلية إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع

كرس المشرع آلية أمر الإحالة كطريق تنعقد به ولاية المحكمة الجزائية بنظر الدعوى وسير أمر الإحالة في الجنايات بناء على قرار الإحالة من غرفة الاتهام، فلا يجوز اتهام شخص وعرضه على المحاكمة دون أخذ اعتبار قرار الإحالة الصادر عن الجهة السالفة الذكر، وبالتالي

---

(2) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 295

(3) د/ محمد الفاضل: مرجع سابق، ص: 504

(1) د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص: 299

فإن آلية الإحالة تمثل طريق لـــدخول الـــدعوى فـــي حـــوزة المحكمـــة فـــي جـــرائم الجـــنح سواء بناء على أمر النيابة العامة أو القاضي الذي ندب للتحقيق فيها .

إذا فالإحالة آلية قانونية في غاية الأهمية، فهي تمثل درجة متقدمة في ســـيرورة الـــدعوى الجنائية وانتقال هذه الأخيرة من طور التحقيق والاتهام إلى طور المحاكمة، كما أن الآلية تـــرتبط بفكرة حقوق الدفاع وتعكس ضماناتها إذ يجب إعلان المتهم بأمر إحالته وإحاطته تفصيلا وعلـــى وجه الدقة ما أمكن بما هو منسوب إليه في مدة معقولة يتمكن فيها من تـــدبير أمـــره وتحضـــير دفاعه، وأخيرا فإن آلية الإحالة هي وسيلة تحديد نطاق الدعوى أمام المحكمة سواء فـــي شـــقها الشخصي أو العيني ولا يجوز للمحكمة أن تخرج عن هذا النطاق[2].

01/ : الإحالة في مواد الجنح والمخالفات

هناك جرائم بطبيعتها لا تستدعي التحقيق لوضوح معالمها كتلك المتمثلة في التلبس، والذي ومن خلاله تحيل النيابة الملف على جهة المحاكمة في أجل لا يتعدى ثمانية(08) أيام فهنا النيابـــة العامة استعملت سلطتها مباشرة بإحالة المتهم على جهة المحاكمـــة،[3] كمـــا أن هنـــاك الإحالـــة البسيطة التي لا يشكل وضعها خطرا على النظام وطبيعة حيثيته معقدة، فتأمر النيابـــة مباشـــرة إحالة الملف على جهة الحكم مثلا: في المخالفات البسيطة، الحوادث التي لا يتعدى العجز فيهـــا مدة 15 يوما وإلا اعتبر الوصف جنحة الجروح العمدية وفقا للمادة:288 [4]من قانون العقوبـــات الجزائري، وما يمكن أن القول أن طبيعة الجنح غالبا ما تستدعي أن يكون هناك تحقيق لكشـــف ملابسات الأفعال المجرمة من حيث مطابقتها للنصوص القانونية وكذا مدى نسبتها إلى المتهم، مع التزام جميع الضمانات التي منحها القانون إياه فالمتهم بريء إلى غاية ثبوت الإدانة.

إذا الاستنتاج أن النيابة العامة وقضاء التحقيق لهما سلطة إصدار أمر الإحالة سواء لتلـــك الملفات التي لا تحتاج إلى التحقيق فيها والتي تدخل حوزة قضاء الحكم عن طريق النيابة، أو تلك الملفات المتعلقة بالجنح التي يستدعي التحقيق فيها، فيصدر قاضي التحقيق أمر بالإحالة إذ كـــان ثمة رجحان إدانة المتهم، أما المخالفات فهي ذات وصف بسيط إذ يجوز في حـــالات نـــادرة أن يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق فيها ما لم يقع استئناف من أحـــد الأطراف في حالة التحقيق سواء كانت النيابة أو المدعى المدني أو المتهم أمام غرفة الإتهـــام بإعتبارهـــا درجة ثانية من درجات التحقيق.[1]

02/ :ما يشتمل عليه الأمر بالإحالة و مايترتب عنه

---

(2) M'HAMMED ABED : LA SAISINE DU JUGE D'INSTRUCTION , O.P.U , P :119

(3) راجع المادة : 59 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

(4) راجع المادة: 288 من قانون العقوبات الجزائري .

(1) مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص:310

يلاحظ ان المشرع لم يلتزم بتعداد محدد البيانات أمر الإحالة قي حالة صدوره من طـــرف النيابة العامة أوقاضي التحقيق، فمن ناحية أولى أوجب المشرع أن يتضمن أمر الإحالة الصـــادر عن قاضي التحقيق عددا من البيانات الشكلية التي لم يشر إليها في أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة من إسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومهنته، وتلك على أية حال بيانات يفترض ذكرها أيضا في أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لاسيما السبيل الجوهري الخاص باســـم المـــتهم، ومن ناحية ثانية فقد إكتفى المشرع بالنسبة لأمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيـــق بوجـــوب إشتماله على بيان الواقعة المنسوبة للمتهم ووضعها القانوني، بينما إستلزم فيما يتعلق بأمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة أن يتضمن الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونـــة لهـــا وكافـــة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة المراد تطبيقها، ومن جملة مانستنتج أن هناك بيانات شـــكلية متعلقة بالجهة المصدرة لأمر الإحالة، وكذا حالة المتهم وجميع البيانات المتعلقة به وسنه ومحـــل الإقامة، أما البيانات الموضوعية تتمثل في تلك الوقائع المجرمة ومدى إنطباقها على النصـــوص القانونية ونسبها إلى المتهم وإعطائها التكييف القانوني الصحيح المنطقي.

فنجد أن المشرع الفرنسي قرر إبطال أمر إحالة لاتعد أمر على بيـــان اللإعـــان وتكييفهـــا القانوني، وهو أمر ولاشك عن الأهمية التي يضعها المشرع على هذه البيانات الموضوعية فهـــي تمثل في حقيقتها النطاق العيني للدعوى على نحو ما سوف تتقيد به المحكمة عند نظرهـــا لهـــذه الدعوى .

أما في الحالة التي يصدر فيها أمر الإحالة من قبل قاضي التحقيق في الجنح فإن المشـــرع الفرنسي حرص على إلتزام ذكر البايانات الموضوعية الشخصية للمتهم في أمر الإحالة، بيد أنـــه فيما يتعلق بالبيانات الموضوعية لم يشرط سوى ذكر الوصف القانوني للفصل المسند إلى المتهم ناحية وبيان موجز للأسباب التي تبرر توافر الأدلة الكافية ضد هذا المتهم، فـــي ناحيـــة أخـــرى ويمكن فهم إنفال المشرع الفرنسي لبيان الأفعال المنسوبة للمتهم من خلال إشتراطه تسبيب أمـــر الإحالة بإعتبار أن هذا التسبيب لابد وأن يقضي بالضرورة إلى الإشارة للأفعال المرتكبة، وفـــي أي حال يمكننا القول أن النطاق العيني لأمر الإحالة ينبغي أن يتحدد على عرض الوقائع وبيـــان الوصف القانوني وذكر المواد القانونية المطبقة.[2]

المطلب الثالث : صلاحيات غرفة الإتهام

القاعدة العامة المتبعة في الإجراءات أمام قضاء التحقيق، أن تعرض على غرفـــة الإتهـــام إجباريا جميع محاضر التحيق الإبتدائي التي قام بها قضاة التحقيق في الجنايات،[1]وعلى أســـاس أن غرفة الأإتهام درجة ثانية في قضاء التحقيق أو درجة عليا للتحقيق، وعلـــى هـــذا الأســـاس

(2) سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص: 206 .

(1) GORGE RIPERT: **NOUVEAU REPERTOIRE DE DROIT**, DALLOZ PARIS, 1948, P: 716 .

فعرض القضية الجنائية على غرفة الإتهام أوجبه القانون لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي يضمن للخصوم حقوقهم .

أولا: إعادة الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات

فإذا أحيل ملف القضية على غرفة الإتهام وتبين لها أن الوقائع لاتكون أي وصف جنائي، وثمة لايوجد دلائل قوية لإدانة المتهم، أصدرت قرار بأن لاوجه للمتابعة وويفرج عن المتهم مالم يكن موقوفا لسبب آخر، مع الفصل في جميع مشتملات الملف من الأشياء المحجوزة وأمر ردها عند الإقتضاء بعد صدور القرار وفقا لنص المادة:155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما إذا رأت أن الوقائع المرفوعة اليها قصد النظر فيها والمنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة تقضي بإحالة الملف على المحكمة المختصة ويظل المتهم محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس مع مراعاة المادة:124 من قانون الأإجراءات الجزائية، أما إذا كانت وقائع الدعوى لاتخضع لعقوبة الحبس أي مخالفة فقط فإنه يخلى سبيل المتهم في الحال.[2]

وبالخصوص إذا أهملت هذه الإجراءات في الدرجة الأولى من قضاء التحقيق ولم تتناولها الإشارة إليها، فغرفة الإتهام تقدر الواقعة القانونية بحسب ما ينجلي بها من تحقيق وتدقيق.[3]

ثانيا: الإحالة الى المحكمة الجنايات

اذا رات غرفة الاتهام بعد فحصها ومراقبتها للاجراء والوقائع المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فانها تحكم باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ولها ايضا ان ترفع الى نفس المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة وتحظر محاموا المتهمين والمدعون بالحق المدني بمنطوق قرار غرفة الاتهام بمعية امين الضبط، وذلك في خلال ثلاثة(03)ايام وذلك بكتاب موصى عليه كما يخطر المتهمون بمنطوق الاحكام الصادرة بان لاوجه للمتابعة، ويخطر المدعون بالحق المدني باحكام الاحالة الصادرة بان لاوجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني باحكام الاحالة الى محكمة الجنح او المخالفات، وذلك ضمن الاوضاع والمواعيد نفسها.

اما الاحكام التي يجوز للمتهمين والمدعيين بالحق المدني الطعن فيها بالنقض، فانها تبلغ اليهم بناءا على طلب النائب العام في ظروف ثلاثة(03)ايام وفقا للمادة:200 من قانون الاجراءات الجزائية[1] ولغرفة الاتهام كذلك اضافة الى الاحالة الى محكمة الجنايات اذا كانت الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جناية، ان تحيل الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بها.[2]

---

(2) أنظر المادة 196 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
(3) د/ مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص: 316 .
(1) انظر المادة 200 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
(2) د/ احمد شوقي الشلقاني: مرجع سابق، ص: 325

وصحة قرارات غرفة الاتهام وكذلك صحة اجراءات التحقيق السابقة عليها اذا كان قرار الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا.[3]

*** البيانات الواجب ذكرها في قرار الاحالة الى محكمة الجنايات**

فضلا عن البيانات او المعلومات التي ينبغي ان تتضمنها اوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تنص عليها المادة:169 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرتان:2 و3 حدد المشرع في المادتين:198 و199 من القانون نفسه، امام البيانات الاخرى الواجب ذكرها في قرار الاحالة الصادر الى محكمة الجنايات وباستقراء هذه النصوص تبين ان قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام في مواد الجنايات ينبغي ان يشمل على مايلي :

اسماء والقاب اعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور قرار الاحالة كي تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض لغرفها صلاحيتهم في نظر الدعوى امام محكمة الجنايات (قرار صادر يوم:1988/07/12 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم:48744)

اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وموطنه ومهنته الا ان اغفال ذكر هذه المعلومات لا ينجر عنه البطلان متى كانت هذه البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم وان الدفاع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشان (قرار صادر يوم:1988/01/15 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم:55929)

اعلان الخصوم بتاريخ الجلسة توجب المادة:182 من قانون الاجراءات الجزائية النيابة العامة باعلان الخصوم ومحاميهم نظرا القضية بالجلسة بكتاب موصى عليه، مع مراعاة مهلة ثمانية واربعون ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة(05)ايام في تبيان تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، واثناء هذه المهلة تودع ملف القضية مع طلبات النائب العام بكتابة الضبط لغرفة الاتهام، ليكون تحت تصرف المتهمين والمدنيين ولما كان اعلان الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها، يمكنهم من الاطلاع على اوراق القضية وتحضير دفاعهم وتقديم مذكرات كتابية من طرف محاميهم، فان الاغفال عنه او التاخير فيه يترتب البطلان والموصى (قرار صادر يوم:1990/03/27 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم:72149)

ايداع المستندات والمذكرات الكتابية تجيز المادة:183 من قانون الاجراءات الجزائية للخصوم ومحالميهم ان يقدموا قبل افتتاح الجلسة مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والاطراف الاخرين وتودع هذه المذكرات لدى كاتب الضبط بعد التاشير من طرف هذا الاخير وذكر يوم وساعة الايداع ويعتبر هذا الاجراء جوهريا ويترتب على تخلفه البطلان لانه يمس بحقوق الدفاع اقرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ:1982/12/07 في الطعن رقم:29663).

تلاوة تقرير المقرر قبل الشروع في الدعوى يقوم احد اعضاء الغرفة بتلاوة التقرير الذي حرره حول القضية والذي هوعبارة عن ملخص لوقائع الدعوى وظروفها وادلة الاثبات والنفي

---

(3) د/ مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص: 323 .

الموجودة بها والاجراءات التي تمت فيها،[1] ويعتبر وضع التقرير وتلاوته اجراء جوهري يترتب عن تخلفه البطلان (قرار صادر يوم 1989/01/31 الغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 46784).

الاطلاع على طلبات النائب العام توجب المادة:199 من قانون الاجراءات الجزائية الاشارة في قرار الاحالة الى التماسات النيابة العامة ومن المعلوم ان هذه الطلبات تكون كتابية تودع مع ملف القضية بكتابة الضبط تحت تصرف محامي الخصوم قبل انعقاد الجلسة .

ذكر الوقائع موضوع الاتهام وبيان الوصف القانوني لها توجب المادة:169 من قانون الاجراءات الجزائية ان تتضمن اوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات الوصف القانوني للموا فقة المنسوبة للمتهم، وان تحدد على وجه الدقة الاسباب التي من اجلها توجد او لا توجد ضده دلائل كافية، ومن المعقول ان تطبيق هذه القاعدة على قرارات الاحالة الصادرة عن غرفة الاتهام[2] في مواد الجنايات نظرا لخطورة الوقائع ولشدة العقوبات المقررة لها قانونا. لذلك استلزم المشرع في المادة:198 من نفس القانون تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني في قرار الاحالة الى محكمة الجنايات، والوقائع موضوع الاتهام قد تتكون من فعل واحد سلبيا كان او ايجابا، وقد تتكون من عدة افعال يرتكبها نفس الشخص او يساهم في اقترافها اكثر من متهم واحد، وقد تقع على ذات الضحية وقد يتعدد فيها المجني عليهم، وقد تكون جنايات بسيطة وقد تحيط بها ظروف مختلفة، وفي هذه الحالة يجب على غرفة الاتهام ان تبين قرارها ووقائع الدعوى والادلة الموجودة بها، بيانا كافيا ولا يكفي لصحة قرار غرفة الاتهام بالاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام واما يجب ان يتضمن ايضا الوصف الصحيح وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لان مبدا الشرعية يتطلب من غرفة الاتهام ان تعطي للموافقة المعروضة عليها وصفها القانوني وان تتظهر في قرارها توافر اركان الجريمة المسندة للمتهم المادية ومنها المعنوية، والا كان قضاؤها باطلا،[3] واخير يتعين على غرفة الاتهام ان تبين كيف اسندت هذه الواقعة الى الشخص المتهم وباقترانها او نفت التهمة عنه، لان اسناد التهمة او نفيها لا يتحقق الا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبها الى المتهم او عدم ثبوتها او عدم نسبتها اليه،[1] فاذا اثبت مثلا لغرفة الاتهام ان الشخص الذي قام باختلاس اموال عمومية وتزوير وثائق ادارية وارتكب جريمة، ومع ذلك قضت بالا وجه للمتابعة الجزائية، لان وزارة الفلاحة التي يعمل بها لم تقدم شكوى ضده يكون

---

(1) د/ جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص: 239 .

(2)G.STEFANI ,G.LEVASSEUR,B.Bouloc: **PROCEDUR PENAL**,11eme EDITION , DALLOZ, 1980,P :550.

(3) د/ جيلاني بغدادي: مرجع سابق، ص: 241 .

(1) د/ توفيق الشاوي : مرجع سابق، ص: 357 .

غير مرتكز على اساس لان هذا النوع من الجرائم يشترط تقديم شكوك من الادارة (قرار صادر بتاريخ 1982/12/21 الغرفة الجنائية الاولى رقم الطعن 30198).[2]

ثالثا :الامـــر بالقبـــض الجســـدي

يعد التصريح بإتهام المتهم وباحالته الى محكمة الجنايات تصدرغرفة الاتهـــام فـــي نفـــس القرار امر بالقبض الجسدي على الشخص الذي اتهمته بجناية، سواء كان طليقا او رهن الحـــبس المؤقت مع بيان هويته بدقة، فان كان محبوسا نفـــذا هذا الامـــر في الحـــــال طبـــــقا لاحكـــام المادة:198 من قانون الاجراءات الجزائية[3] وان كان طليقا بعدم الافراج عنه اذا سبق ان كـــان محبوسا واطلق سراحه بان يقدم نفسه ويمتثل لامر القبض في موعد لا يتجاوز اليـــوم الســـابق للجلسة وفقا للمادة:137 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية غير ان امر القـــبض ينفـــذ عليه في الحين اذا كان قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الاداري بمعرفة قلـــم كتـــاب محكمة الجنايات، ولم يتقدم في اليوم المحدد امام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عـــذر شـــرعي المادة:2/137 ق ا ج ج. [4]

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد، ان الامر بالقبض الجسدي هو السند القضائي الذي يسمح ببقاء الشخص المتهم بجناية في السجن اذا كان محبوسا، او ايداعه اذا كان طليقا لان المتهم لا يمكنه الحضور امام محكمة الجنايات، ويترتب على ذلك ان لا يقع صدور امر القـــبض الا اذا كان المتهم محالا على محكمة الجنايات. ولا تنطبق هذه القاعدة على المتهم المحال على محكمـــة الجنح والمخالفات،[5] والامر بالقبض والايداع يحتفظان بقوتهما التنفيذية لحين صدور قرار غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة:166 من ق.ا.ج.ج وذلك أثناء سير التحقيق .

رابعا: التحقيق التكميلي بعد الاحالة

وقد اجاز القانون لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسها، ان تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تـــراها لازمـــة طبقـــا للمادة:186 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لاظهار الحقيقة كما يجـــوز لهـــا اتخـــاذ الاوامر التي تقتضيها مصلحة التحقيق وسلامة اجرائه، فيجوز لها توسيع المتابعـــات للمتهمـــين الجدد في الجنايات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها، الناتجة من ملف القضية والتي لا يكون قد تناول الاشارة اليها امر الاحالة، او التي تكون قد اســـتبعدت بـــامر يتضـــمن

---

(2) الأستاذ: يوسف دلاندة : **قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة، 2001 ، ص: 116.
(3) راجع المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
(4) راجع المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية
(5) د/ توفيق الشاوي: مرجع سابق، ص:361

القضاء بصفة جزئية بالاوجه للمتابعة، وبفصل بعضها عن بعض، او احالتها الى الجهة القضائية المختصة وفقا للمادة:187 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

فغرفة الاتهام في هذا الصدد مكلفة برقابة العناصر المادية والقانونية في كل قضية تصل اليها بوصفها سلطة اتهام، لها سلطة احداث تغيير جذري في اساس الدعوى باضافة وقائع جديدة لها اذا لم يتناولها التحقيق في الدرجة الاولى لانها كانت خفية وظهرت بعد البحث والتحري والتنقيب عن الحقيقة، لاظهارها او ثبتت بظهور ادلة جديدة طارئة، وبالتالي ليست لغرفة الاتهام ان تتقيد بوقائع الدعوى كما احيلت اليها، لان القانون لم يقيدها بذلك بل خولها سلطات واسعة في هذا الشان،[2] وكذا تقدير الوقائع واستكمال عناصرها المادية والقانونية، واعطائها الوصف القانوني السليم أي تكييف الجريمة تكييفا قانونيا صحيحا، او توجيه التهمة الى كل شخص ظهرت ضده ادلة كافية بادانته بانه قد ارتكب فعلا يعاقبه عليه القانون .

ويسوغ لغرفة الاتهام اصدار حكما دون ان تامر باجراء تحقيق جديد، اذا كانت اوجه المتابعة قد تناولتها اوصاف قاضي التحقيق وتناولها البحث والتنقيب بطريقة سليمة وموضوعية كافية. [3]

ويقوم باجراء التحقيقات التكميلية اما احد اعضاء غرفة الاتهام واما قاضي التحقيق الذي ندبته لهذا الغرض غرفة الاتهام، ويجوز للنائب العام في كل وقت ان يطلب الاطلاع على اوراق التحقيق على ان يردها خلال خمسة ايام وفقا للمادة:190 من قانون الاجراءات الجزائية، واذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم انتهى ذلك التحقيق فان غرفة الاتهام، تامر بايداع الملف قلم الكتاب ويخطر النائب العام على الفور الاطراف المعنية ومحاميهم بهذا الايداع، وذلك بكتاب موصى عليه، ويبقى الملف مودعا لدى قلم الكتاب طوال خمسة ايام وفقا للمادة:193 من قانون الاجراءات الجزائية. [4]

وبالنتيجة لذلك فان أي اجراء من اجراءات التحقيق لا يكفي فيه ان يكون ذا اهمية فحسب، بل يجب ان يكون اجراء قانونيا، فهو خاضع لاجراءات وشكليات الهدف فيها ضمان وحماية حقوق الاطراف والدفاع. [5]

المبحث الثاني :الاثار المترتبة على امر الاحالة وطرق الطعن فيه

---

(1)د/ مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص: 319

(2) د/ امال عثمان : **النموذج القانوني للجريمة**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، يناير 1972، ص: 14 .

(3) د/ محمد الفاضل: مرجع سابق، ص: 545 .

(4) الأستاذ / يوسف دلاندة : مرجع سابق، ص: 115 .

(5) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 402 .

لاشك ان اثناء التحقيق الابتدائي سيسفر حتما اما بصدور امر بالاوجه للمتابعة، سواء كان بصفة كلية او جزئية، نظرا لعدم رجحان ادانة المتهم كما سبق عرضه في الفصل السابق، واما في الحالة الثانية كون ادلة الادانة قوية ومتماسكة مع رجحان ادانة المتهم.

وبالتالي لا مناص من اصدار امر الاحالة، سواء كان ذلك من قضاء التحقيق على محكمة الجنح والمخالفات، اواجراءات التكليف المباشر عن طريق النيابة او الاحالة على الجنايات من قبل غرفة الاتهام، اذا كانت الوقائع تنطبق على الوصف الجنائي، مشكلة بذلك جناية بعد اعطائها الوصف الصحيح، او الاحالة على محكمة الجنح والمخالفات اذا كان هناك اختلاف في التكييف القانوني بين قضاء التحقيق والنيابة.

وبناءا على ما سبق، فان امر الاحالة يرتب اثارا اهمها خروج الدعوى من قضاء التحقيق ودخولها حوزة قضاء الحكم، مع قابلية هذا الامر بطرق الطعن المعروفة وهي الاستئناف، والطعن عن طريق النقض بالنسبة لجميع الاطراف وهم النيابة والمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية [1] وعلى هذا سيتم التعرض في مطلب اول للاثار المترتبة على امر الاحالة ،وفي مطلب ثاني طرق الطعن في امر الاحالة وفي مطلب ثالث وأخير التطرق لضمانات المتهم في مواجهة أمر الاحالة .

المطلب الاول :الاثار المترتبة على امر الاحالة

سبق وتم توضيح مضمون امر الاحالة، وما يجب ان يشتمل عليه من بيانات موضوعية او شخصية، وبصدور هذا الامر تترتب جملة من الاثار والنتائج، قام المشرع بتنظيمها على نحو دقيق يكفل حسن انتقال الدعوى الجنائية من طور الى اخر، ويمكن حصر الاثار المترتبة على صدور الامر بالاحالة أيا كانت الجهة التي اصدرته(النيابة العامة، قاضي التحقيق اوغرفة الاتهام) اذ يطعن امامها في الامر الصادر عن قاضي التحقيق بان لاوجه للمتابعة في نتيجتين هما: خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وثانيهما دخولها حوزة قضاء الحكم. [2]

أولا :خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق

(1) د/ توفيق الشاوي : مرجع سابق، ص: 361 .
(2) د/ سليمان عبد المنعم : مرجع سابق، ص: 249

يترتب على امر الاحالة خروج الدعوى من سلطة التحقيق، لكن ذلك منوط باتخاذ بعض الاجراءات التي تستهدف من ناحية الاولى اعلان امر الاحالة، ومن الناحية الثانية كفالة حق الدفاع في مرحلة هامة من مراحل سيرورة الدعوى الجنائية، وبخروج الدعوى من حوزة التحقيق يثار التسائل حول ما تبقى لهذه الاخيرة من سلطات بشان الدعوى الجنائية؟.

والقاعدة في هذا الخصوص هي امتناع التصرف في الدعوى. لكن هذا الامتناع لا يحول دون مباشرتها احيانا لتحقيق تكميلي اذا مادعت اليه الحاجة، كما يتعين عليها البت في مسالة حبس المتهم احتياطيا. (1)

وهكذا يمكن تناول خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق من خلال اعلان امر الاحالة، على نحو يكفل حق الدفاع وتاكيد امتناع التصرف في الدعوى .

1/: اعلان امر الاحالة

تعكس مرحلة الاحالة اهمية خاصة لا سيما في ظل عدم تخصيص قضاء مستقل للاحالة، ولعل هذا الوضع يجعل الحاجة ملحة للضمانات المتلعقة بحقوق الدفاع، اذ يجب اعلان امر الاحالة الى ذوي الشان وهم الخصوم كالمتهم والمدعي بالحق المدني وهم المعنيون في المقام الاول باحالة الدعوى، ولكن يتعين فوق ذلك اعلان الشهود سواء تم هذا الاعلان من جانب النيابة العامة اوالهيئة المشرفة على التحقيق.

والسؤال المطروح هل تخرج الدعوى الجنائية من يد سلطة التحقيق بمجرد صدور امر الاحالة ذاته، ام اعلان المتهم بالاحالة او تكليفه بالحضور ؟

للسؤال اهمية كبيرة اذ بخروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، تمتنع عليها مباشرة التحقيق او التصرف فيها على أي نحو كان لسيرورتها في حوزة قضاء الحكم، وبالاضافة إلى ذلك فان الإجراء الذي تدخل بمقتضاه في حوزة قضاء الحكم هو الذي تقيد المحكمة في مضمونه، وبالتالي يحق التساؤل حول ما اذا كانت المحكمة تستخلص نطاق الدعوى مما اشتمل عليه امر الاحالة او التكليف بالحضور؟.

حيث وقع جدل في ذلك الا ان غالبية الفقه تؤكد ان التكليف بالحضور لا يعد سوى اجراء تنفيذي، على اعتبار ان المحكمة او قضاء الحكم لا يتقيد باي وصف باعتباره الجهة العامة، فهو سلطة تحقيق وحكم معا وله ان يقيم جميع الادلة (1)

(1) V. MERLE & VITU , Traité de droit criminel, Procedure penal , VOP , N° :446 P : 517

2/: غل يد سلطة التحقيق في مباشرة أي اجراء في الدعوى

بصدور امر الاحالة، تكون الدعوى الجنائية قد خرجت من كنف سلطة التحقيق وتنعقد ولاية القضاء بنظرها . ولا يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ أي اجراء تحقيقي في شان هذه الدعوى سواء تلعق الامر باجراءات البحث عن الادلة كسماع الشهود ، او استجواب المتهم او ندب خبراء ،او اجراءات تأمينها كالامر بحبس المتهم مؤقتا.

ويترتب على غل يد سلطة التحقيق عن مباشرة أي اجراء في الدعوى ،سقوط كافة اومر الندب التي صدرت عنها لجهة الضبط القضائي ،وتبطل اجراءات البحث عن الادلة التي تتخذ استنادا الى هذا الندب .كما يقع باطلا استجواب المتهم الفار والذي لم يقبض عليه الا بعد صدور امر الاحالة .وفي حالة ظهور ادلة جديدة بعد احالة الدعوى الى قضاء الحكم فلا يجوز عرض هذه الادلة على سلطة التحقيق بغية تعديل امر الاحالة السابق صدوره عنها ،وانما يتعين عرض هذه الادلة من جانب النيابة العامة او المتهم او المدعي المدني على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وتملك هذه الاخيرة ان تعهد لاحد اعضائها باجراء تحقيق تكميلي.[2]

3/: دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم

امر الاحالة هو الوسيلة لادخال الدعوى الجنائية في حوزة قضاء الحكم، سواء من جانب النيابة العامة ام من قبل قاضي التحقيق اوغرفة الاتهام، وبصدور هذا الامر تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، ولكن يتعين على هذه الاخيرة ان تعمل وفق قواعد الاختصاص على نحو تتحدد فيه المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى.[3]

وكذلك المحكمة التي تكون مكانيا تختص بمحاكمة شخص المتهم، وتتخذ المحكمة المختصة وفقا لمعايير الإختصاص النوعي والمكاني والشخصي المعروفة، ولاشك أن لتحديد الإختصاص في أمر الإحالة أهمية إجرائية غير مذكورة، فبقدر ما يتم أعمال قواعد الإختصاص اعمالا صحيحا بقدر ما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، لتبدأ على الفور إجراءات نظر الموضوع لهذه الدعوى، وهو ما يعني تفعيلا للعدالة وسيرورة أنشط وأسرع في سبيل كشف الحقيقة الواقعية في أمر الجرم المنسوب للمتهم، وعلى العكس فإن تحديدا ملتبسا أو مغلوطا لإختصاص المحكمة يترتب عليه بالضرورة بداية بطيئة ومرتبكة للدعوى الجنائية، وهو مايعني هدر وقت الإجراءات .

---

(1) انظر المادة: 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(2) د/ محمود محمود مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف الاسكندرية، ص: 194 .

(3) د/ محمد الفاضل : مرجع سابق، ص: 587 .

ويتم تحديد الإختصاص في لحظة صدور أمر الإحالة، ولا تثور صعوبة إذ يتعلق الأمر بجريمة واحدة ذات تكييف قانوني مستقر، لكن الصعوبة تنشأ عن الارتباط بين عدة جرائم فهل تحال هذه الجرائم في آن واحد أو مستقلة عن بعضها البعض؟.

يمكن القول في هذا الشأن بالتقرير إبتداءا أن الإختصاص يفترض تصنيف الشارع للدعاوى، ثم تنويعه المحاكم وتخويله كل محكمة النظر في مجموعة معنية من الدعاوى، ومؤدى الخروج على قواعد الإختصاص عدم إعتراف الشارع بالعمل الذي باشرته السلطة غير المختصة أي بطلان هذا العمل.[1] وقد يحدث أن ينصب التحقيق على أكثر من جريمة على نحو تتولد فيه أكثر من دعوى جنائية، سواء كان المتهم واحد أو تعدد المتهمون، ويترتب على التطبيق الحرفي لقواعد الإختصاص وجوب إحالة كل دعوى على المحكمة المختصة نوعيا ومكانيا وشخصيا بنظرها، ولكن المشرع إضطر إلى الخروج على قواعد الإختصاص إستجابة لما قد يوجد بين هذه الدعاوي من إرتباط، وأجاز ضم الدعاوى المرتبطة وإحالتها أمام محكمة واحدة توفيرا للوقت والإجراءات وتفاديا لما عسى أن ينشأ من تضارب الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى، على الرغم مما بينها من إرتباط وهم الدعاوى المرتبطة ونظرها أمام المحكمة الواحدة ويترتب عليه بالضرورة إسناد الإختصاص لإحدى المحاكم *la prorogation de compétence* وسلب هذا الإختصاص من محكمة أخرى .

وتكاد أن تتفق التشريعات جميعها على الإعتراف بفكرة ضم الدعاوى للإرتباط بكل ما يترتب على ذلك من آثار إجرائية مهمة،[2]وأخذ بهذه الفكرة المشرع الجزائري نظرا لما لها من ربح للوقت وتبسيط الإجراءات .

المطلب الثاني : الطعن في أوامر الإحالة

أوامر الإحالة إلى محكمة الموضوع المختصة في مواد المخالفات والجنح الصادرة عن قاضي التحقيق، وكذا أمر الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام إلى محكمة الجنايات، فإن كل أمر من أوامر الإحالة الصادرة عن هذه الجهات تخضع لأحكام خاصة في الطعن، الأولى بالإستئناف والثانية عن طريق النقض .

أولا : الطعن بالإستئناف في أوامر الإحالة في مواد الجنح والمخالفات

---

(1) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص: 07

(2) د/ توفيق الشاوي: مرجع سابق، ص: 302 .

لقد نظم القانون إجراءات الرقابة على مايصدره قاضي التحقيق من أوامر الإحالة إلى المحكمة المختصة في مواد المخالفات أو الجنح،[1]ولم يساوي القانون بين الخصوم في حق إستئناف هذه الأوامر، بل إنه قصر حق الطعن بالإستئناف على النيابة وحدها.

ولقد عنى القانون ببيان إجراءات الطعن بالإستئناف من حيث وجوب التقرير بالطعن وتقديمه في الميعاد المقرر قانونا، وعلى أن يرفع التقرير إلى الجهة الإستئنافية وهي غرفة الإتهام، عقب تقديم الإستئناف بالشكل والإجراءات التي قررها القانون، بأن الجهة الإستئنافية التي يرفع إليها الطعن تتولى مهمة النظر فيه من الناحية الشكلية، وعند قبوله التصدي له موضوعا إما بالإلغاء والتأييد[2]وعلى هذا النحو سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

1/ من له الحق في الإستئناف : لقد سبق وأن قلنا أن القانون لم يساوي بين الخصوم في حق الإستئناف لأوامر قاضي التحقيق إلى محكمة الموضوع المختصة في مواد المخالفات والجنح، حيث قصر حق الطعن بالإستئناف في هذه الأوامر على النيابة وحدها، وذلك من خلال إستقراء نص المادة:170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث لوكيل الجمهورية إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، على إعتبار أن النيابة العامة هي ممثلة للحق العام، وبالتالي فإن نجدها دائما للصالح العام، وتوقيع أقصى العقوبات وبالتالي ليس الحق للمدعي بإستئناف هذا الأمر كونه لاينطوي على أي مستأنف لمصالحه أما المتهم فله أن يقول ما يشاء أمام محكمة الموضوع.[3]

2/ إجراءات الطعن بالإستئناف : إن قبول الطعن بالإستئناف من جانب النيابة العامة في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بالإحالة إلى محكمة الموضوع المختصة في مواد المخالفات والجنح، يتطلب أن تكون الإجراءات والمواعيد التي إستلزمها المشرع مباشرة حق الطعن بالإستئناف قد روعيت، مما يقضي إتباع الإجراءات العامة المتطلبة في الطعن بالإستئناف من حيث ضرورة التقرير بالطعن في الميعاد المقرر قانونا وذلك على النحو التالي :

أ/ التقرير بالإستئناف : لقد أوجب القانون أن يحصل الإستئناف بتقرير كتابي لدى قلم كتاب ضبط التحقيق الذي يقيد في سجل خاص بالإستئناف، ويعطي له رقما وتوقيع ممثل النيابة عليه تأكيدا لتسجيل الإستئناف، مع توقيع أمين الضبط على تقرير الإستئناف ومهره بالخاتم وإعطائه الرقم التسلسلي .

---

(1) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 416 .
(2) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 559 .
(3) د/ جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص: 263 .

ب/ميعاد الإستئناف : يجب أن يتم التقرير بالطعن من النيابة العامة في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بإحالة الدعوى في مواد المخالفات والجنح إلى المحكمة المختصة في الميعاد المقرر قانونا، وهنا لابد من إتباع المواعيد الخاصة بالطعن المرفوع عن أوامر قاضي التحقيق بصفة عامة، وفي التشريع الجزائري فإن مدة الإستئناف مقررة بثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.[1]

3/: الفصل في الإستئناف

يرفع الطعن بالإستئناف من جانب النيابةالعامة في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالإحالة إلى المحكمة في مواد المخالفات والجنح إلى الجهة الإستئنافية المختصة قانونا بنظره والفصل فيه،[2]وإذا تحققت الجهة الإستئنافية من توافر شكل الطعن وجوازه قانونا، فإنها تصدر قرار بقبوله شكلا، وتنتقل بعد ذلك إلى فحصه موضوعا، ومتى قبل الإستئناف شكلا فإن الجهة الإستئنافية تصبح السلطة المختصة بتقدير الأمر المستأنف أمامها، وتتمتع في هذا الخصوص بسلطة مطلقة في تقدير صحة أسباب الإستئناف سواء كانت قانونية أو موضوعية، وهي غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الخصم المستأنف – النيابة العامة – والأصل أن تتحدد الدعوى الجنائية أمام هذه الجهة الإستئنافية بوقائعها وخصومها، دون إخلال السلطة هذه الجهة في إضفاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة، تبعا لذلك يمكن أن يصدر أمرا بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه بعد النظر في الشكل.[3]

ثانيا/ : الطعن بالنقض في أوامر الإحالة إلى محكمة الجنايات

حيث أنه من الشروط اللازمة لقبول الطعن بالنقص توافر المصلحة، بحيث إذا إنعدمت تعين عدم قبول الطعن، ومن هنا يبدوا الدور الجلي للنيابة العامة بوصفها الممثلة للمجتمع، متمتعة بالصلاحيات الواسعة التي منحها إياها المشرع، إذ أن النيابة العامة لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام، عكس التشريع المصري الذي منع على الخصوم الطعن بالنقض في أوامر الإحالة بما فيها النيابة العامة[1]علىأساس أن أمر الإحالة لا يعد حكما نهائيا، أما في التشريع الجزائري فإن النيابة العامة موسعة الصلاحيات، وبخصوص المتهم في السنوات الأولى للإستقلال ثم صدور الأمر رقم: 68 /115 المؤرخ في 1968/05/10 الذي ألغى الحق للمتهم في الطعن بالنقض في أوامر الإحالة، غير أنه تراجع عن ذلك كون

---

(1) الأستاذ/ يوسف دلاندة : مرجع السابق، ص:97 .

(2) د/ رؤوف عبيد: **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص: 549 .

(3) د/ مراد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص: 564 .

(1) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 428 .

الإلغاء لم يحقق هدفه المنشود، وعدلت المادة:495 من قانون الإجراءات الجزائية مرة ثانية بموجب القانون رقم:02/85 المؤرخ في:1985 ومنذ ذلك التاريخ أصبح جائز للمتهم الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالته على محكمة الجنايات، ومناقشة صحة هذا القرار وإجراءات التحقيق السابقة له، لأن سكوته يسقط حقه في التمسك بالبطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا ويغطي العيوب المرتكبة قبل صدوره،[2]ومن هذا المنطلق نتطرق لكيفية رفع الطعن بالنقض مع بيان أسبابه والفصل فيه .

1/ كيفية رفع الطعن بالنقض : نظم المشرع التقرير بالطعن في المادة:504 من ق .إ.ج .ج.[3] وهي الحق في التقرير بالطعن، فهو من الحقوق الشخصية التي يباشرها صاحب الحق بنفسه، حيث يحصل هذا التقرير من طرف المعني سواء كان محبوسا أو حرا طليقا، والواجب أن يكون لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار، سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا، مع مراعاة البيانات وكذا آجال الطعن بالنقض مع دفع الرسم القضائي الواجب التسديد، بإستثناء النيابة العامة والإدارات العمومية وهيئات الدولة المعفاة من الرسم القضائي مثلا الوكيل القضائي للخزينة العمومية، مع إيداع مذكرات للطعن بعدد أطراف الخصوم، سواء كان مدعيا مدنيا أومتهما أو النيابة نفسها، وفقا للمواد:511،510،508،505 من قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب أن تكون المذكرات موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا في أجل شهر من الانذار الموجه من طرف المستشار المقرر.[4]

2/ أسباب الطعن بالنقض : لما كان النقض طريق غير عادي للطعن، فإن أغلب التشريعات تحدد أسباب أو أوجه النقض التي يمكن أن يبنى عليها الطعن مراعية في ذلك وظيفة الهيئة القضائية العليا المتمثلة في مراقبة التطبيق السليم للقانون، حيث حصر المشرع الجزائري في المادة:500 من ق.إج.ج حالات الطعن بالنقض بثمانية(08) حالات وهي:

عدم الإختصاص بمفهومه الواسع وكذا في تجاوز السلطة إذا كانت الوقائع غير مرتبطة بموضوع الدعوى، وكذا حالة خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وإنعدام وقصور الأسباب وإغفال الفصل في طلبات الأطراف وحالة التناقض والخطأ في تطبيق القانون وإنعدام الأساس القانوني.[1]

---

(2) د/ جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص: 278 .
(3) أنظر المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية
(4) الأستاذ/ يوسف دلاندة: مرجع سابق، ص: 302 .
(1) راجع المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3/ الفصل في الطعن بالنقض : إذا ما طعن الطاعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام فـإن مصيره لايتعدى إحدى الأمور التالية :

إما أن يكون طعنه غير جائز قانونا بإستفاء الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمـة العليا بعدم قبوله .

وإما أن يكون طعن جائز قانونا ومقبول شكلا غير أن الأوجه الجاري عليها الطعن غير مؤسسة مما يتعين برفض الطعن .

وإما أن يكون الطعن جائز ومقبول شكلا وموضوعا لما يتعين معه نقض القـرار وقـد يتراجع الطاعن ويتنازل عن طعن ويسجل له إشهاد بذلك، ومن هنا نستنتج أن هناك نوعين مـن القرار ت التي تصدرها المحكمة العليا وهي :

أ/: القرارات الغير فاصلة في الموضوع والتي تكون متعلقة بعدم جواز الطعن في النقض أو القرار بعدم قبول الطعن شكل أو بالأوجه للفصل في الطعن عند إقضاء الدعوى العمومية .

ب/: القرارات الفاصلة في الموضوع وهي القرار يرفض الطعن فيها إذا كانـت الأوجـه المبينة عليها الطعن مخالفة لذلك المنصوص في المادة:500 من ق. إ.ج .ج وإذا كـان الطعـن جائز مقبولا شكلا ولم يحصل تنازل كانت الأوجه المثارة مؤسسة، كان القرار بـنقض القـرار وإبطاله.[2]

المطلب الثالث : ضمانات المتهم في أمر الإحالة

يكفل القانون مجموعة من الضمانات للمتهم في مواجهة أمر الاحالة، حيث يمكن إدراجها فيما يلي :

إطلاق سراح المتهم في الحال : أوضح المشرع بأن المتهم الذي صدر في حقه أمر إحالة ، وكانت الجريمة المحال لأجلها مخالفة أو جنحة فإن على القاضي التحقيق وفقا لهذه القناعة الذاتية والنهائية التي توصل إليها أن يطلق سراح المتهم متى كانت الجريمة مخالفـة لأن المخالفـات" حبس مؤقت فيها" كما يطلق سراحه أيضا إذا كانت جنحة عقوبتها الحبس أقل من سنتين ، ومكث المتهم في الحبس المؤقت (20 يوما) فأكثروذلك وفقا للمادتين(164 فقرة 2) والمـادة (124 فقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) الأستاذ/ يوسف دلاندة : مرجع سابق، ص: 307

إرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة وعلى قاضي التحقيق بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا، أن يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية قصد إبداء طلباته ، وفق نص المادة 162 ق.إ.ج ومتى رد إليه ، وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة إلى المحكمة ، فإن عليه أن يرد الملف مرة ثانية بمجرد هذا الإصدار إلى وكيل الجمهورية ، وعلى هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى حكم كتاب الجهة القضائية ، وفقا للمادة (165 ق.إ.ج)

والمشرع بهذه النصوص قد حرص كل الحرص على عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ والرد والتماطل من طرف بعض الأشخاص أو الجهات ، وطلب الحرص على الإسراع ، وفي هذا فائدة جليلة للمتهم حيث يقلل مدة حبسه ، فإذا كان بريئا فإنه يؤدي إلى تقديمه في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة ، ويتحصل بذلك على حكم البراءة ، وبه سينتزع ماكان عليه من قيود، وإن كان مدانا ، هدأ باله وعلم حاله ، وكم هي عقوبته مستعملا بذلك كل طرق دفاعه.[1]

المبحث الثالث: أمر إرسال المستندات إلى النائب العام

من جملة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وهو بصدد القيام بواجبه المهني للوصول إلى حقيقة الأمر بإرسال المستندات إلى النائب كون الوقائع تشكل وصفا خطيرا يتمثل في جناية وفقا للمادة:166 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم

(1) محمد محدة : **مرجع سابق**، ص: 462

يعطي صلاحية إحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنايات وإنما أعطى الحق لغرفة الإتهام في قول ذلك سواء للمتهمين البالغين أو القاصرين.[1] لاسيما في الأفعال الموصوفة على أنها إرهابية وفقا للأمر رقم:10/95 المؤرخ في:1995/02/25 وكذا تعديلات المواد: 248 و249 من قانون العقوبات الجزائري[2] وقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تناول الاول منها تعريف أمـــر الإرسال، أما الثاني فتطرق لآثار هذا الامر في حين يدرس المطلب الثالث طرق الطعن فيه.

المطلب الأول: تعريف أمر الإرسال

لم يعرف القانون الإجراءات الجنائية أمر الإرسال إلى غرفة الإتهام فيما يتعلق بالجنايات ، كما أن الفقهاء إكتفوا بتعريف أمر الإحالة جاعلين أمر الإرسال نوعا مخصا ، حيـــث يقســـمون الإحالة إلى قسمين :

1= إحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات .

2= إحالة إلى محكمة الجنايات.

وفي هذا يقول المرصفاوي، تحت عنوان الإحالة على المحكمة " قد تكون الإحالـــة علـــى محكمة الجنايات أو على المحكمة الجزئية" [3]

بينما في حقيقة الأمر أن قاضي التحقيق في القانون الجزائري ليس بإمكانه أن يحيل القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات، وإنما يرسل الملف بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد إتخاذ مايراه لازما في غرفة الإتهام طبقاللمادة:166 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ومن ثم فإننا نستطيع بعد ماسبق ذكره تعريف الإرسال بأنه " ذلك الأمرالذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام بعد إقتناعه بإنتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الإتهـــام ، وبحـــث كيفياتها ، لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه ".

كما يعرف أمر الإرسال على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق لإكتشاف وقـــائع خطيرة ذات وصف جنائي(الجناية)، مع إرسال الملف للنائب العام مع أدلة الإثبات دون تمهـــل، ووجوب تبليغ الخصوم مع وجوب تدوينه وبيانه، مع تسبب أمر إرســـال المســـتندات والشـــرط

(1) د/ احسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر و التوزيع،1999، ص: 199.
(2) د/ احسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص: 206
(3) د/ محمد محدة ، مرجع سابق، 463

الرئيسي بيان الوصف القانوني للموافقة ومدى إنطباقها على الوقائع المذكورة حيث يخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا.[1]

و لايحق لقاضي التحقيق أن يتصرف في الدعوى دون طلبات النيابة العمومية وإلا تجاوز سلطتة ، وليس عليه قليل الأمر بالإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية
وإنما فقط أن يتأكد بأن التحقيق قد تم بالفعل وأن جميع الإجراءات قد تمت ، كما أن القانون لم يحدد شكل محدد لهذا الأمر[2].

المطلب الثاني : الأثار المترتبة على أمر الإرسال

يترتب على أوامر التصرف في التحقيق آثار عديدة أهمها: الفصل بين البالغين والأحداث وإحالة الجرائم المرتبطة أوغير قابلة للتجزئة إلى جهة حكم واحدة، وكذا الفصل في التدابير المؤقتة والأشياء المضبوطة والمصاريف .

أولا: الفصل بين البالغين والأحداث

قد ترتكب جرائم من أشخاص بالغين سن الرشد الجزائي وآخرين قاصرين، فإما أن تكون الجريمة مخالفة وفي هذه الحالة يمكن إحالة الجميع على محكمة المخالفات، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فالأصل أن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالقصر، ويرفعه إلى قاضي الأحداث وفقا للمادة:452 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية ومع مراعاة المادة السالفة الذكر، وكان للمتهم الحدث شركاء بالغون سبق التحقيق معهم يأمر قاضي التحقيق بإرسال المستندات البالغين للنائب العام لإحالتهم على غرفة الإتهام وملف القصر لإحالتهم على محكمة مقر المجلس.[3]

ثانيا: الجرائم المرتبطة

من مصلحة العدالة والخصوم أن تنظر الجرائم المرتبطة أمام جهة حكم واحدة، ربحا للوقت وتسهيلا للعمل وتفاديا لصدور أحكام متعارضة وعقوبات جديدة، لذلك إذا إشتمل على جريمتين فأكثر من نفس النوع ومن إختصاص عدة محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ببعضها البعض، فإنه يجوز للمحقق أن يحيلها كلها إلى جهة الحكم التي ينتمي إليها.[1]

---

(1) الأستاذ/ يوسف دلاندة: مرجع سابق، ص: 310
(2)د/ جيلالي بغدادي : **التحقيق، دراسة مقارنة نظرية تطبيقية**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999، ص:191
(3)د/ جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص: 210 .
(1) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص: 480 .

ثالثا :التـــدابيـــر الوقتـــــــية

قد يتخذ قاضي التحقيق خلال مرحلة البحث بتدابير وقتية ضد المتهم كوضعه تحت الرقابة القضائية، أو إيداعه الحبس المؤقت أو إصدار أمر بالقبض عليه، وفي كل هذه الحالات يحق أن نتساءل عن مصير هذه التدابير المؤقتة عند إنتهاء التحقيق والتصرف فيه؟.

هناك حالات عديدة إلا أنه إذا كانت الواقعة جناية، وأمر بإرسال المستندات إلـــى النائـــب العام، فإن هذه التدابـــير تبقى محتفظة بقولها لحين صدور قرار غرفة الإتهام وفقا للمـــادة:166 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا: إستـــرداد الأشيـــاء المحجـــوزة

القاعـــدة العامة هي أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحقيـــق لا ترد إلى أصحابها إلا عنـــد الفصـــل في موضوع الدعـــوى، وهذا ما أجازه المشـــرع فـــي المواد:86،87 من قانون الإجراءات الجزائية، كل من يدعي أن له حق على الأشياء أن يقدم طلبا كتابيا لقاضي التحقيق الذي يعرض الطلب على النيابة لإبداء رأيها خلال (03) أيام، وعند رفض قاضي التحقيق وفي أجل (10) أيام من التبليغ يمكن التظلم لدى غرفة الإتهام. [2]

خامسا: المصـــــاريـــــف

عندما ينتهي القاضي من التحقيق يتصرف في الدعوى على ضوء النتائج المتوصل إليهـــا، فيصدر حسب الأحوال أمرا مناسبا لذلك، خاصة إرسال الملف إلى النائب العام وينبغي على أمين الضبط أن يضم بملف الدعوى كشف بالمصاريف التي إســـتلزمها التحقـــــيق تســـهيلا لعمليـــة تصفيتها، أو إلزام الخصوم بها أو إبقائها على عاتق الخزينة العمومية. [3]

المطلب الثالث : الطعن في أمر الإرسال

ما يمكن قوله من الناحية القانونية حول الطعن في أمر إرسال المســـتندات الصـــادر عـــن قاضي التحقيق، أنه لايوجد نص يمنع الطعن فيه، إلا أنه ومن الناحية العملية مادام الملف يرسل إلى النائب العام فإنه حتما سوف يعرض على غرفة الإتهام، وبالتالي فإن جميع الخصوم ســـواء النيابة أوالمتهم أوالمدعى المدني، يوجد مايبرر طعنهم بالإستئناف في هذا الأمر الذي تنظر إليـــه الجهة الإستئنافية وهي غرفة الإتهام،[1] فلها أن تعيد تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القـــانوني

---

(2) د/ جيلالي بغدادي : مرجع سابق، ص: 322 .

(3) د/ احسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص: 205 .

(1) د/ أحمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق**، دار الشيهاب،1993، ص: 277 .

السليم، مما خولها المشرع من صلاحيات مثلا: إرسال قاضي التحقيق مستندات ضـــد متهمـــين إثنين على أساس جناية السرقة لظرف التعدد، حيث أصدرت غرفة الاتهام قرار بـــأن الســـرقة بسيطة ووقعت نهارا وتمت إحالتها إلى محكمة الجنح، أما إذا اقتنعت أن الوقائع تشكل جناية فلها أن تصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات القابل للطعن بالنقض على النحو الذي تم التعـــرف عليه من خلال المادة:495 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم:02/85 المـــؤرخ في سنة 1985.[2]

خاتمة الفصل الثالث

(2) أنظر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى المؤرخ في 1983/07/04 في الملف رقم 25089 ، المجلة القضائية ، العدد الأول 1989 ،ص 366.

ويستخلص من نتاج هذا الفصل، ان المشرع الجزائري ذهب الى حد بعيد في الاقتداء بالمشرع الفرنسي في المبادئ العامة والقواعد المنظمة لقرار الاحالة، من حيث الجهة المصدرة وصلحيتها لذلك، ناهيك عن الاليات المتعلقة بخروج الدعوى الجزائية من حوزة التحقيق الى محكمة الموضوع او الاحالة عن طريق الاستداعاء المباشر من طرف النيابة العامة التي تتمتع في ظل القانون الجزائري بصلاحيات جد موسعة عكس فرنسا ومصر، رغم ان النيابة تمثل الصالح العام واعتبارها طرفا عاديا في الخصومة القضائية، ولاختلاف المستندات التي يجب ان ترسل من قاضي التحقيق ما تبين لراي ان الوقائع التي تحيلها على محكمة الجنايات، في حين ان المشرع الفرنسي الذي اعطى صلاحية واسعة لقاضي التحقيق الذي له ان يحيل اوراق الدعوى مباشرة على محكمة الجنايات ونجد المشرع المصر الذي اقترب بما ذهب اليه المشرع الفرنسي من خلاله نظام مستشار الاحالة الذي ينتدب للتحقيق اصلا، وكذلك تجدر الاشارة ان مدد الاستئناف وكذا كيفيات التكليف بالحضور للجلسة جاءت متطابقة بـ: 3 ايام و8 ايام في حالات التبليس، ودون التركيز على شكل ورقة الاستدعاء.

الخاتمة العامة

الخاتمـــــــــة العـــامة :

في ختام هذا البحث يظهر جليا ما لاوامر التصرف في الملف الجزائي من اهمية خاصة تتبع اساسا من خطورتها البالغة واثرها الواضح على سير الملف الجزائي، سواء كانت امرا بالحفظ او امرا بان لاوجه للمتابعة او امر الاحالة والارسال، حيث يعتبر اصدارها اينذرا بانتهاء مرحلة وبداية اخرى وهي بمثابة مرحلة تحضيرية تسبق الحقوق الجزائية قبل المحاكمة، وتلعب دورا حاسما في سيرها ونتاجها ويعتبر ذلك امتدادا لوقف المشرع الفرنسي والقوانين الفرنسية، اين يبدوا هذا الفصل اكثر وضوحا وحدة بذلك، اين اثبتت الممارسة القضائية ان تركيز صلاحية الاتهام والتحقيق في جهة واحدة يؤدي الى عدم قدرة المحقق لى القيام بدوره القضائي بموضوعية وحياد، وهو بذلك يختلف عن بعض النظم القانونية الي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، كقانون الاجراءات الجنائية المصري القائم على مبدأ الجمع، لتجعل من النيابة العامة المحور الرئيسي الذي تدور حوله الخصوة الجزائية ، ومما يستخلص من هذه لدراسة ان المشرع الجزائري حاول ومن خلال تبنيه لمسالة فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، توفير الاطار القانوني المناسب والفعال وتحديد واضح للصلاحيات والجهات المختصة بها، يبقى الامر بحفظ الاوراق مقصورا فقط على النيابة العامة، هذا الامرالاداري يمكن ابداء اهم الملاحظات المتعلقة به .

ان اعتباره امرا اداريا بحتا رغم اصداره من جهة قضائية لا يقلل ابدا دوره الحاسم في عدم السير في الدعوى الجنائية وهو بذلك، غير قابل للطعن فيه بالطرق المعروفة قانونا، وانما يجوز التظلم فيه وهي وسيلة والية نادرا ما يتم اللجوء اليها عمليا وتطبيقيا، خاصة وان النيابة العامة حق الرجوع في قرار الحفظ متى ارتأت ذلك، مما يجعله اداة في يد النيابة العامة تتصرف بموجبه في الاستدلالات بحرية نسبية، سواء بالحفظ او المتابعة، مما قد يفتح الباب امام التعسف اذا لم يتم ايجاد ضوابط وقيود لهذه الصلاحية الممنوحة للنيابة العامة، عن طريق ايجاد وخلق اطار قانوني يضمن حقوق الاطراف المدنية.

وفي المقابل ذلك اطلق المشرع الجزائري يد النيابة للسير في الدعوى العمومية، رغم امكانية تسويتها وديا في اطار فكرة الوساطة الجزائية، مثلما فعل المشرع الفرنسي والتي لا نجد لها نظيرا في القانون الجزائري رغم اهميتها في التقليل من حجم العمل القضائي وضمان حقوق الافراد ليبقى الامر بالحفظ فكرة ادارية غير واضحة بين يدي النيابة تتصرف فيها كيفما شاءت .

ولقد اعطى المشرع الجزائري كذلك، صلاحيات واسعة لقاضي التحقيق في إصدار الاوامر القضائية، ومن ذلك الامر بان لاوجه للمتابعة المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائري

والامر بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية في قوانين دول المشرق العربي، رغم اطلاق مصطلح الامر بانتفاء وجه الدعوى على ذات الوصف في القانون الجزائري مما يثير التساؤل حول ذلك، خاصة وان اسباب الامر بان لاوجه للمتابعة تارة تقوم على نفس الوصف الجنائي للوقائع وتارة اخرى على المتهم.

فقاضي التحقيق وبمناسبة اصداره لهذا ومن خلال هذه الدراسة فهو لا يتمتع بالاستقلالية التامة ،فهو واقع تحت تاثير الدور الواضح للنيابة العامة، وهو وكما قال (اندري) في توطئته للمؤلف الشهير *dalloz*، ان قاضي التحقيق ماهو في الحقيقة الا تابعا في اوامره وقرارته للنيابة العامة، رغم ان جحم هذه الصلاحيات يعطيه الحق في مركز متوازن ومساويا لها، ورغم القواعد التي تحكم الامر بان لاوجه للمتابعة من حيث حجيته والجهات المصدرة له واسبابه القانونية والموضوعية، فإن النقاش لايزال مطروحا، الامر الذي يحتاج الى التعمق فيه اكثر، خاصة التساؤل هل ان هذا الامر ينهي الدعوى العمومية ام يوقف السير فيها بصفة مؤقتة ؟. ورغم ان عديد الدراسات تؤكد انهائه للدعوى العمومية الا ان الجدل لم ينته والنقاش لم يحسم.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان القواعد التي تحكم الامر بالاحالة وامر الارسال لا تزال غامضة في بعض اجراءاتها، ومعقدة في بعضها الاخر، رغم تبني المشرع الجزائري تخصيص قضاء مستقل للاحالة كامتداد للنظام القانوني الفرنسي، الا ان قاضي التحقيق وعند اغلاقه للتحقيق، وحين يرتئي الوصف الجنائي للوقائع وبقراره ارسال المستندات للجهة المختصة بالاحالة، انما يجب ان يتم ذلك عن طريق النيابة العامة دون وجود مبررات موضوعية وقانونية قائمة تمنع الارسال المباشر من جهة التحقيق الى جهة الاحالة دون ان يتم ذلك عن طريق النيابة العامة، بدلا من تعقيد الاجراءات وتضييعها للوقت حيث تداركت القوانين الاجرائية الفرنسية هذا الامر، وكذلك الحال بالنسبة لمصر .

ان دراسة اوامر التصرف في الملف الجزائي، وبغض النظر عن اجراءاتها فانها تمثل الواجهة الحقيقية لحسن سير العدالة، باعتبارها اهم الاعمال التحضيرية للخصومة الجزائية وبالتالي المحاكمة، ولذلك فان رفع الغموض عن بعض اجراءاها وتبسيط البعض الاخر، هو من الاهمية بمكان خاصة وان السياسات الجنائية ومن ورائها القوانين الجنائية في الوقت الحاضر انما تجعل من حقوق الانسان والمتهمين- هذا المتهم البرئ حتى تثبت براءته- محورا لاي اصلاح او تعديل او تطور مقترح وهو فعلا ما يحاول تبنيه المشرع الجزائري .

وكتطبيق عملي لهذا التوجه المبني على مراعاة حقوق الانسان والأفراد والدفاع ومن ذلك المتهمين، وحفاظا على حسن سير العدالة، واعمالا للمعايير والمواثيق الدولية للمحاكمة العادلة، فقد بادر المشرع الجزائري الى تبني تعديلات جوهرية وحقيقية لقانون الاجراءات الجزائية، تماشيا مع هذا المبدأ والذي وسع من نطاق حماية حقوق المتهمين من ذلك آلية الرقابة القضائية للتخفيف من اجراء الحبس المؤقت .

وان كانت هذه التعديلات لا ترقى لما هو منشود الا انها تبقى بحاجة الى اثراء، وخاصة الى تفعيل اجراءات تطبيقها، تكريسا لمبدأ الشرعية ومبدأ ان المتهم بريئ حتى تثبت ادانته.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة لاوامر التصرف في الملف الجزائي، وانطلاقا من الملاحظات المسجلة طي هذا البحث يمكن اقتراح وبكل تواضع بعض من التوصيات حتى يكون للبحث فائدة عملية وعلمية جادة .

التوصيـــــــات:

1= تبني وإدراج آلية الوساطة الجزائية والتي تقوم على الوساطة بين المتهم والنيابة العامة، قصد حفظ القضية المتابع لأجلها وفق شروط معينة ، ولكن دون الإخلال بحقوق المجني عليه، علما بأن هذا النظام معمول به في التشريع الفرنسي منذ تعديل 1994 والذي أثبت فعاليته أثناء تطبيقه .

2= وضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الأمر بالحفظ أو الرجوع للسير في الدعوى من جديد في إطار قانوني واضح، ضمانا لحقوق المتهمين من جهة، والمجني عليه من جهة أخرى .

3= ضرورة تسبيب الأمر بالحفظ، حتى يكون مناطا للطعن، هذا الطعن الذي حرم منه المجني عليه، وإلا العمل على تفعيل آلية التظلم لدى النائب العام خاصة في حالة سكوته وعدم رده على التظلم .

4= ضرورة تعديل النص القانوني المتضمن لبقاء المتهم المحبوس، والصادر في حقه أمرا بأن لا وجه المتابعة بعد طعن وكيل الجمهورية فيه، ليتم الإفراج عن المتهم فورا ورغم الطعن تطبيقا لمبدأ أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته.

5= فيما يتعلق بإرسال المستندات إقتراح أن يقوم قاضي التحقيق مباشرة بإرسال الملف إلـــى محكمة الجنايات، إذا تراءى له الوصف الجنائي للوقائع، حفاظا على الوقت وتبسيطا للإجراءات كماهو معمول به الآن في التشريع الفرنسي .

وكتوصية أخيرة وإعتبارا للرغبة في إصلاح العدالة من خلال الورشات القانونيـــة التـــي أنشأتها لجنة إصلاح العدالة المشكلة لهذا الغرض وتحقيقا للأهداف المرجوة ، يبـــدو ضـــروريا إشراك كافة الأطراف خاصة تلك العاملة في الميدان قصد إثراء هذا الموضوع بالوصـــول إلـــى منظومة قانونية فعالة خاصة قانون الإجراءات الجزائية .

البيبليوغرافيا

المراجع باللغة العربية:

01=د/ إدوارد غالي الذهبي: **حجية القرار بالاوجه للمتابعة**، القاهرة، طبعة1988

02=المستشار/ احسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر و التوزيع،1999

03=د/ احمد أبو الوفاء: **المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1986

04=د/ احمد فتحي سرور: **الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة 1979

05=د/ حمد فتحي سرور: **سيرورة الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1995

06=د/ احمد فتحي سرور: **نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية**، مكتبة النهضة العربية، 1951

07=د/ احمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق**، دار الشيهاب،1993

08=د/اسحاق إبراهيم منصور:**المبادىء الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، طبعة1993، ديوان المطبوعات الجامعية

09=د/ توفيق الشاوي: **مجموعة القواعد القانونية**، منشأة المعارف الاسكندرية، القاهرة، طبعة 1947، الجزء05

10=د/ جلال ثروت : **النظم والإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1988

11=د/ جندي عبد الملك : **الموسوعة الجنائية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للجميع ، لبنان ، 1932

12=د/ جيلالي بغدادي : **التحقيـــق، دراسة مقارنة نظرية تطبيقية**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999

13=أ/ حسن شيت خوين: **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ، مكتبة دارالثقافة للنشروالتوزيع عمان، الاردن ، 1998

14=د/ حسن صادق المرصفاوي: **اصول الاجراءات الجنائية**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1996

15=د/ حسن صادق المرصفاوي: **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1999

16=د/ حسين عبيد: **مفترضات الجريمة مدلولها – طبعتها – ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد**،1981، العدد 03

17=د/ رؤوف عبيد : **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 1980

18=د/ رؤوف عبيد: **ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق**، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1986

19=د/ رؤوف عبيد: **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة العاشرة، 1974

20=د/ رمسيس بهنام: **النظريـــــة العامـــــة للقانـــون الجنائي**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1984

21=د/ سليمان بارش : **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة،1986
22=د/ سليمان عبد المنعم ود/ جلال ثروت: **اصول المحكمات الجزائية**، دارالمؤسسة الجامعية للنشروالتوزيع، القاهرة
23=د/ سليمان عبد المنعم: **احالةالدعوى الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، لسنة 2002
24=د/ عادل عازر : **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، جامعة القاهرة، 1966
25=د/ عبد الحميد الشواربي: **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي**، دار المعارف الاسكندرية،1988
26=د/ عبد الحميد عمارة: **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الجنائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة**، دار المحمدية العامة الجزائر، الطبعة 1988،01
27=د/عبد العزيز سعد : **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية**،المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991
28=د/ عبد العظيم وزير: **عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم وأثرهما في الإختصاص القضائي، دراسة تحليلية في ضوء القضاء**، دار النهضة، 1980
29=د/ عبد الله أوهايبية:**شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، طبعة2003، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر
30=د/ عدلي عبد الباقي: **شرح قانون الاجراءات الجنائية**،القاهرة،1951
31=د/ علي راشد: القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة ،1974
32=د/ على زكي العرابي: **المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية**، الطبعة1951، القاهرة، الجزء الاول.
33=د/ عمر السعيد رمضان: **مبادىء قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1977
34=د/ عوض محمد عوض: **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1965
35=د/ عوض محمد عوض: **قانون الاجراءات الجنائية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989
36=د/ فتحي والي: **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1979
37=د/ فرج علواني هليل: **التحقيق الجنائي و التصرف فيه**، دار المطبوعات الإسكندرية،1999
38=د/ فوزية عبد الستار: **الإدعاء المباشر**، الطبعة 1988، جامعة القاهرة
39=د/ مأمون سلامة: **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الاول، دار النهضة العربية: 1992
40=د/ محمد العشماوي: **قواعد المرافعات في التشريع المصري**، الجزء الثاني، جامعة القاهرة،1958
41=د/ محمد الفاضل: **قضاء التحقيق**، مطبعة جامعة دمشق،1965
42=د/ محمد زكي أبو عامر: **الاجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1984
43=د/ محمد صبحي نجم: **قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،1999
44=د/ محمد عبد الغريب: **قضاء الإحالة بالنظرية والتطبيق**، دار المعارف الاسكندرية، 1987

45=د/ محمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر،1992

46=د/ محمد محمود سعيد:**حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة**،دار الفكر العربي،1982

47=د/ محمد محي الدين عوض: **حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية**، دار المعارف الاسكندرية، 1989

48=د/ محمود محمود مصطفى: **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1975

49=د/ محمود محمود مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف الاسكندرية،1976

50=د/ محمود نجيب حسني: **الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية،1992

51=د/ مراد عبد الفتاح: **التحقيق الجنائي للعمل**، مؤتر شباب الجامعة، طبعة 1989

52=د/ مراد عبد الفتاح:**أوامر وقــرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها**،الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق الرسمية،1999

53=د/ معوض عبد التواب : **قانون الإجراءات الجنائية** ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987

54=أ/ مولاي ملياني بغدادي: **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992

55= د/ نبيل عمر : **الأوراق القضائية**، منشأة المعارف الاسكندرية،1981

56= د/ نظير فرج مينا:**الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية،1992

57= د/ هلالي عبد اللاه أحمد : **حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة**، دار النهضة العربية، 1995

58= المستشار/ يعيش رشدي نائب رئيس محكمة إستئناف بمصر، **ضوابط التسبيب القرارات سلسلة دراسات القضائية،المركز القومي للدراسات القضائية القاهرة**،1980

59= أ/ يوسف دلاندة : **قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة، 2001

المجلات و الدوريات والرسائل الجامعية:

01= المجلة القضائية: أنظر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى المؤرخ في 1983/07/04 في الملف رقم 25089،العدد الأول 1989

02= امال عثمان : **النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد الاول، يناير 1972 .

03= مبروك حورية : **التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

التقـــــــنـــــيـــــــــنـــــــــــات

*= قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001

*= قانون العقوبات الجزائري ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999

المراجع باللغة بالأجنبية:

01= *AISSA DAOUDI :* ***LE JUGE D'INSTRUCTION****, EDITION DAOUDI, 1994*
02*= DOUCET :* ***LA CONDITION PRIALABLE A L'INFRACTION,*** *G.P 1972*
03*= E.VERGE, G. RIPERT :* ***NOVEAU REPERTOIRE DE DROIT****, TOME 02 , DALLOZ , PARIS , 1948*
04 *= G.STEFANI,P/G.LEVASSEUR,B.Bouloc:* ***PROCEDUR PENAL****,11eme EDITION , DALLOZ, 1980*
05*= GASTON Stefani & P/ GEORGES Levasseur & P/ Bernard Bouloc :* ***PROCEDURE PENALE*** *16eme Editon, 1996 DALLOZ. DELTA*
06*= GOBERT :* ***LA CONNEXITE DANS LA PROCEDURE PENALE FRANCAISE****, J.C.P.1961 .N° 1607*
07*=GORGE RIPERT:* ***NOUVEAU REPERTOIRE DE DROIT****, DALLOZ PARIS, 1948*
08*= GRAVEN :* ***LE PRINCIPE DE LA LEGALITE , DROIT PENAL*** *, 1947*
09*= LABORDE LACOSTF :* ***PRECIS ELEMENTAIRE DE DROIT PENAL****, 3 EME EDITION, EDITION DU RECUEIL SIREV, 1937*
10*= M'hamed abed :* ***LA SAISINE DU JUGE D'ISTRUCTION*** *,O.P.U et E.N.A.L*
11*= P/ CHAMBON .* ***LE JUGE D'INSTRUCTION, FACE AU CODE DE PROCEDURES PENALES*** *,J.C.P.I N °:153*
12*= PIERRE CHAMBON:* ***LA CHAMBRE D'ACCUSATION****, DALLOZ,1978.*
13*= Professeur Jaque Borricand- Maître Anne-marie Simon :* ***DROIT PENAL*** *, Procédure Pénal, 03eme Edition 2002 ,SIREY EDITIONS*
14*=V.MERLE & VITU,Traité de droit criminel,* ***PROCEDURE PENAL*** *,VOP, N°:446*
15*=V.R GARAUD* ***: TRAITE D'INSTRUCTION CRIMINELLE*** *, III, N° : 1037*

.